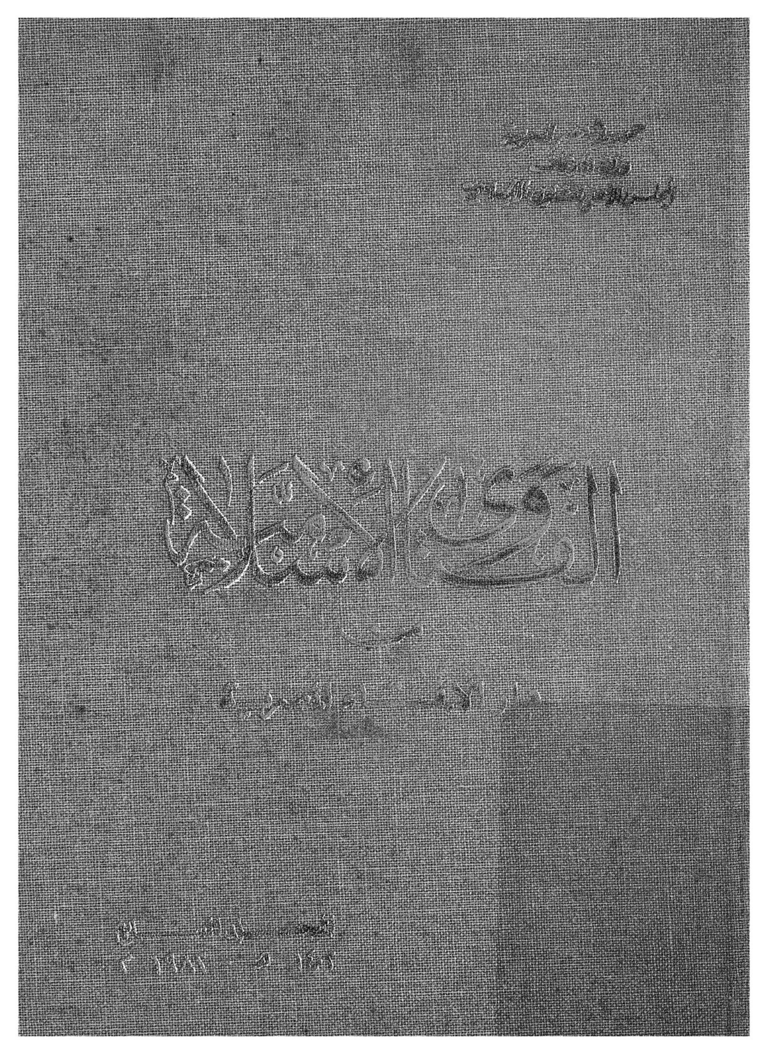

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الفتاوى الإسلامية
من
دار الإفتاء المصرية
المجلد التاسع

إهـــــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع

٢٠

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م

الموضـــوع

(١٠١٠) الهبة بعوض مجهول فاسدة

المبـــادىء

١ - تنازل الأم عما ورثته من ابنها لأولاده فى أرض زراعية بشرط إعطائها الريع مدى حياتها هبة فاسدة،ويكون الموهوب ملكاً للواهب ويورث عنه بعد وفاته

٢ - إذا كان فى الأرض الموهوبة كرم وأشجار تجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الواهب فى الثمر اشترط رد بعض الموهوب على من وهب فتجوز ويبطل الشرط لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن جدة السائل توفيت بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ عن ورثتها وهم ولدان وأنثى ، وكان لها ابن توفى قبلها عن أولاده ، والمتوفاة المذكورة قد كتبت فى حياتها تنازلا عن ميراثها فى ابنها المتوفى المذكور لأولاده وأنها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان وأموال . ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيهاً وقالت أقر وأعترف أنى تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابنى ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى تقسيم تركة هذه المتوفاة ، ونصيب كل وارث، وهل التنازل صحيح أولا . وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكاً لهم ، وإذا كان ملكاً لهم هل يؤثر فى القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وإذا لم يكن ملكاً لهم فما هو القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٤٥٢ — ٢٩ يونية ١٩٦٦ م .

أجاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابى أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظها بريع الأرض والأموال التى تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها إلا بإذنها وهذا تمليك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط أن يعطوها الريع الذى ينتج منها مدى حياتها ، فتكون هبة بعوض مجهول ، لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء فى الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب وقال أبو القاسم إن كان فى الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط ، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة . قال الفقيه أبو الليث لأن فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفى الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولا ، لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسداً للهبة ، فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقاً لهذا النص ،ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقياً على ملك هذه السيدة ، ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية ، وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً لو كان موجوداً وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهماً لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة ، تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى هو التركة وقدره ستة عشر سهماً تقسم بين ولديها زكى وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ، ولم تكن أوصت لأولاد ابنها بشئ ولا أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠١١) هبة العين مع حبس منفعتها وقف

المبـــدأ

العقد الصادر بهبة الأرض وما بنى عليها للطائفة الإسرائيلية بغرض جعلها معبداً دون حق التصرف ببيع وغيره ليس عقد هبة ، وإنما هو من قبيل الوقف الذى هو حبس العين والتصدق بمنفعتها .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / . . . المقيد برقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٢ وعلى الترجمة الرسمية للعقد المرافق له ، وتضمنت صورة العقد أن نائب رئيس الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية تعاقد بصفته وكيلا للطائفة مع السادة :

١ ــ إيرمينو روسانو إيزاك

٢ ــ فينا كاسترو سالمون

٣ ــ مويزدى بوتون يعقوب

٤ ــ جوزيف إبراهام .

واتفقوا على أنه بموجب عقد مسجل فى ٣ مايو ١٩١١ اشترى السادة الأربعة قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٥ ذراعاً مربعاً كائنة بالرمل بمحطة باكوس مبينة الحدود بالعقد المحرر بقلم العقود بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٦-٤-١٩١١ بثمن إجمالى قدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغ ، وقد نص فى العقد على أنه قد تم شراء قطعة الأرض المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٨ ــ م ٢٣٩ ــ ٩ مايو ١٩٧٣ م .

بغرض أن يقيم عليها المشترون من مالهم الخاص وبالاشتراك مع آخرين مبنى يخصص لاستعماله معبداً إسرائيلياً تحت اسم معبد يعقوب ساسون على أن يتشاور المشترون فيما بينهم ، وأثناء إنشاء المعبد قرر المشترون ومن اشتركوا معهم أن يقوموا عند الاقتضاء بهبته إلى الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية على أن تقوم الأخيرة بصيانته للغرض المذكور. وقد تم بناء وتأثيث معبد يعقوب ساسون بتاريخ ٢١ فبراير ١٩١٦ بتكاليف قدرها ألفان وخمسمائة جنيه مصرى تقريباً ، وأن هذا المبلغ مصدره مال المشترين ومال بعض المكتتبين الآخرين ، واتفق الطرفان على أن وهب الأربعة المذكورون على سبيل التبرع إلى الطائفة الإسرائيلية القابل عنها وكيلها قطعة الأرض المذكورة ، وكذا مبانى معبد يعقوب ساسون المقام على هذه القطعة وجميع أثاثه . وتعهدت الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية بأن تخصص معبد يعقوب ساسون المذكور لممارسة الطقوس وضمان إقامة الشعائر الدينية به بصفة علنية أسوة بباقى المعابد ، كما تحتفظ الطائفة الإسرائيلية بكامل حريتها فى تعيين مديرى المعهد المذكور، وبأن تتحمل مصاريف الصيانة وتستفيد من جميع الإيرادات ، وقد تمت ممارسة الشعائر بالمعبد من تاريخ حيازته بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العقد المذكور عقد هبه أم يعتبر وقفاً ؟

أجاب :

ظاهر من العقد المذكور أن غرض الواهبين هو جعل الأرض المملوكة لهم معبداً عاماً للطائفة الإسرائيلية لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم فيه ، على أن تقوم الطائفة بضمان إقامة الشعائر الدينية فيه بصفة علنية أسوة بباقى المعابد ، وأن تتحمل صيانته ومصاريف الصيانة والاستفادة من جميع الإيرادات وظاهر أيضاً أنه قد تم بناء المعبد من مال المشترين ومن بعض المكتتبين ، ومقتضى هذا الظاهر أن المقصود من هذا العقد ليس هو تمليك الأرض وما بنى عليها ، وإنما الغرض جعلها معبداً تقام فيه الشعائر الدينية للطائفة الإسرائيلية ، على أن تتولى الطائفة الإشراف

عليه وصيانته ، وبهذا يخرج هذا العقد عن كونه عقد هبة ، لأن الهبة تمليك عين بغير عوض ، ومن آثارها أنه يحق للموهوب له أن يتصرف فى الموهوب بكل التصرفات من بيع وغيره ، والصيغة الواردة بالعقد المذكور لا تحتمل هذا المعنى ، إذ أنه لم يكن يحق للطائفة أو مندوبها التصرف فى المعبد بالبيع . فيكون من قبيل الوقف الذى هو حبس العين والتصدق بمنفعتها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وأن هذا العقد ليس عقد هبة ، وإنما هو عقد وقف ، إذ أن الواهبين قد حبسوا العين لتكون معبداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الرهن

الموضـــــوع

(١٠١٢) الانتفـــاع بالرهن

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن باتفاق ، فإن أذن الراهن به .فيرى الحنفية جواز الانتفاع به مطلقاً . ويرى محمد بن أسلم السمرقندى عدم جوازه ولو مع الإذن

٢ ـ إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل ، وإلا فهو جائز شرعاً ، ومثل الانتفاع المشروط ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابل الانتفاع بالرهن .

٣ ـ مذهب الحنابلة : أن الدين إذا كان قرضاً فلا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو مع إذن الراهن به ، فإن كان غير قرض أو كان الرهن بثمن مبيع أو بأجر دار فإن الانتفاع بالرهن يجوز بإذن الراهن ،أما إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز الانتفاع بركوبه وغيره ولو بغير الإذن ولكن بشرط الإنفاق على الرهن ، ويرى المالكية أن الدين إذا كان قرضاً واشترط الانتفاع لا يجوز ذلك أما إن كان ثمن مبيع ونحوه واشترط الانتفاع فلا بأس به فى الدور والأراضى بشرط تحديد مدة الانتفاع .

٤ ـ مذهب الشافعية : أن اشتراط الانتفاع بالرهن مدة غير محددة مبطل للعقد ، فإن حددت المدة وكان الرهن ثمن مبيع صح العقد والانتفاع .

٥ ـ خلاصة الفتوى أنه لايجوز الانتفاع بدون إذن الراهن ، ويجوز بإذنه مطلقاً متى كان الإذن بالانتفاع لمدة محدودة شرط ذلك المرتهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٧٠ ـ ١ ذو الحجة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

فى العقد أم لا ، لأن الراهن مالك للعين والمنفعة ، والإذن للمرتهن بالانتفاع تمليك له لبعض ما يملك هو ، ولا حرج شرعاً فى ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٠٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه قد كثر الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وعدم حله ، مما ترتب عليه اضطراب أفكار الناس لتمسك من يقول بالحل برأيه ، ومن يقول بالحرمة برأيه ، ولكل فريق من يؤيده . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الانتفاع بالرهن حتى تقطع دابر الفتنة . ويسير الناس على هداه ؟

أجاب :

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع ، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٤ متنوع — وخلاصة إجابتنا فى ذلك — هى أنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك ، واختلفت كلمتهم فى حل انتفاعه بإذنه . ويتلخص رأى الحنفية فيما يأتى :

أولا — لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضاً أو ثمن مبيع أم غيرهما .

ثانياً — يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أو غيره وعليه عامة المعتبرات .

ثالثاً — لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشئ بأى وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأى محمد بن أسلم السمرقندى .

رابعاً — إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل ، وإن لم يكن مشروطا يحل روى ذلك فى جواهر الفتاوى .

خامساً — قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار إن هذا الرأى الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن ، وإذا لم يكن مشروطا يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط فى هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن فى هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك فى العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ، ولم يكن متعارفاً بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتى :

أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً — إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً — إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العدل فى ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبرع بما أنفق ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتى :

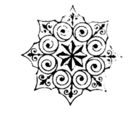
أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز .

ثانياً — إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به فى الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتى :

أولا – يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً – يصح الرهن المشروط فى بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة . هذه هى آراء فقهاء المذاهب المختلفة فى حكم انتفاع المرتهن . (صاحب الدين) بالرهن . ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها ، متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك فى عقد الرهن أم لم يشرطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية فى تحديد مدة الانتفاع ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠١٣) الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة فى الثمن

المبـــادىء

١ - لا يحل الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز الانتفاع مطلقاً بإذنه سواء كان الرهن حيواناً أو عقاراً أو أرضاً أو غير ذلك بشرط أن يكون الإذن بذلك إلى أجل محدد ، وسواء شرط ذلك فى العقد أم لا .

٢ - البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم بزيادة فى الثمن صحيح وجائز شرعاً ، فإن كان الأجل مجهولا فسد البيع .

٣ - اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه مبطل له شرعاً .

٤ - بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما قدراً غير جائز شرعاً إذا كان الدين والثمن من الأموال الربوية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ا اللاذقى ببيروت بالآتى :

١ - هل يجوز للإنسان أن يرهن أرضاً أو بيتاً أو دكاناً بقيمة معلومة على أجل معلوم ، بشرط أن ينتفع المرتهن بالأرض أو البيت أو الدكان من سكنى أو إيجار ، سواء كان الإيجار من الراهن أو من غيره أم لا ؟

٢ - هل يجوز للإنسان أن يشترى كيساً من الأرز أو ثوباً من القماش أو غيره بزيادة عن الثمن الذى يشترى به نقداً بسبب الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٥٩ - ص ٢٢٧ - ٦ ذو القعدة ١٣٧٨ هـ - ١٣ يونية ١٩٥٩ م .

٣ – هل يجوز لإنسان معه كمبيالة مالية على إنسان تستحق بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره ، ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغاً يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكمبيالة أم لا ؟

أجاب :

نفيد عن السؤال الأول – بأنه سبق أن أصدرنا فتاوى متصلة فى هذا الموضوع ، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ برقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٣ متنوع ، ولخصت فى الفتوى الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٢٥٥ متتابعة سجل رقم ٧٨ متنوع ، ونصها أنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك واختلفت كلمتهم فى حل انتفاعه بإذنه ، فالحنفية يتلخص رأيهم فيما يأتى

أولا – لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن ، سواء أكان سببه قرضاً ، أو ثمن مبيع أم غيرهما .

ثانياً – يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أم غيره ، وعليه عامة المعتبرات .

ثالثاً – لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشئ منه بأى وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأى محمد بن أسلم السمرقندى .

رابعاً – إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً يحل روى ذلك عن جواهر الفتاوى .

خامساً – قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار إن هذا الرأى الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له . وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن وإذا لم يكن مشروطاً يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط فى هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن فى هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه

به إذا اشترط ذلك فى العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفاً بين الناس ، ويحرم فيما عدا ذلك ، على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتى :

أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً — إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار ، فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً — إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة ، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به ، فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العدل فى ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبرع بما أنفقه وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتى :

أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز .

ثانياً — إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به فى الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتى :

أولا — يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً — يصح الرهن المشروط فى بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة — هذه هى آراء المذاهب المختلفة فى حكم انتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن — ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع

بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك فى عقد الرهن أم لم يشرطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ، ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية فى تحديد مدة الانتفاع .

عن السؤال الثانى : المنصوص عليه شرعاً أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم . فإذا كان الأجل فى البيع المسئول عنه معلوماً صح هذا البيع ولا شىء فيه لأنه من قبيل المرابحة ، وهى نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التى يجوز فيها اشتراط الزيادة فى الثمن فى مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه فى باب المرابحة يزاد فى الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا ، فاعتبر مالا فى المرابحة احترازاً عن شبهة الخيانة فيها . أما إذا كان الأجل مجهولا فلا يصح ويفسد البيع ، لأن جهالة الأجل تفضى إلى المنازعة فيفسد .

عن السؤال الثالث – إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما فى القدر . فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال ، فهو ممنوع فى نظر الشريعة لما فيه من الربا ، إذ أن المصرف أو الناجر يدفع قليلا ليقبض أكثر منه بعد مدة ، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدى إلى محظور شرعى . ومن المحظورات الشرعية اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء ، وهما متحققان فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠١٤) حكم رهن الأرض والنخيل

المبـــدأ

رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يسدد الدين حرام شرعاً ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن أهالى بلدته يتعاملون برهن الأراضى الزراعية والنخيل . وتتلخص هذه المعاملة فى أنه إذا أراد شخص مبلغاً من المال لأى عذر من الأعذار وكان يملك أرضاً زراعية أو نخيلا ، فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالا ويحرر لهذا الدائن عقد رهنية للأرض أو النخيل – وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل ، ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولى على زراعتها أو إيجارها أو ريعها ، ولا يدفع إيجاراً لصاحب الأرض أو صاحب النخيل ، وتمكث الأرض أو النخيل فى يده يستغلها كيف يشاء ، إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا التعامل ، وهل هو جائز شرعاً أو حرام ، حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به ، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟

أجاب :

المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٨ – م ٣٩٠ – ٩ مايو ١٩٧٣ م .

على هذا هو عقد ضمان للدين ، بمعنى الصك والكفيل ، كما اتفق الفقهاء أيضاً على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشئ من العين المرهونة . وقد اختلفوا فى الانتفاع بالعين المرهونة فى حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها ، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه بالحديث — وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) — أما الحنفية : فقالوا : فى معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراماً . والذى نراه : أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق فى العقد على الانتفاع بالعين المرهونة ، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفاً كالمشروط وإن لم يتفق عليه ، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن فى الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعاً بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن ، فإنه فى هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التى حددها له الراهن . وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ، ولا حرج فى ذلك شرعاً إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذناً صورياً اضطرته إليه ظروف الدين . أما الرهن على الوجه المشروح فى الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعاً ويجب الامتناع عن التعامل به ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام القصاص

الموضـــوع

(١٠١٥) حكم التحريض على القتل

المبـادىء

١ - التحريض على القتل محرم .

٢ - إذا كان التحريض مصحوبا بإكراه ملجئ اقتضى القصاص من المحرض على خلاف فى ذلك .

سئل :

من حرم الشهيد ع . ط . قالت : إن التحقيقات القانونية التى أجريت فى قضية القتل الذى دبر لزوجى الشهيد - قد أثبتت أن.... كان اليد المحركة للآثمين الجناة . فما حكم الشريعة الغراء فى المحرض على القتل الدافع إليه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ولم نطلع على التحقيقات الرسمية فى القضية المشار إليها . والجواب : أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه لاشك أنه حرام شرعاً ، للنهى عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق[1]) وقوله عليه السلام : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٦ - م ٥١٣ - ٩ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٥٣ م .

(١) من الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وللوعيد الشديد عليه فى قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداًفجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما[1]) ولعظم جرمه ورد فى الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل ، وأن الوعيد لاحق به لا محالة وأن القصاص فى الدنيا لا يمحو عنه الإثم فى الآخرة .

والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه ، فيحرم بحرمته ، لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعاً . وأما إذا كان التحريض مصحوباً بإكراه وكان المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به ، وغلب على ظن المكره أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به . فإما أن يكون الإكراه ملجئاً – وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذى يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام – ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذى سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره كالإكراه أو يكون غير ملجئ – وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد والضرب الذى لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص – فإذا كان الإكراه على القتل إكراهاً ملجئاً فالقصاص على المكره (الآمر) عند أبى حنيفة ومحمد ولا قصاص على المكره (المأمور) لكونه بمنزلة الآلة – وعند أبى يوسف لا قصاص عليهما وعلى الآمر الدية . وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب القصاص من الآمر لتسببه ومن المأمور لمباشرته – وإن كان الإكراه عليه إكراهاً غير ملجئ فلا قصاص على المكره (الآمر) بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية . وكذلك عند المالكية

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

إن لم يكن الآمر حاضراً وقت القتل ، فإن كان حاضراً اقتص منهما جميعاً وعلى الآمر فى الحالين إثم التحريض مع الإكراه .

(راجع بدائع الصنائع فى مذهب الحنفية ، وشرح متن خليل فى مذهب المالكية ، وتحفة المحتاج وحواشيها فى مذهب الشافعية ، والمغنى لابن قدامة فى مذهب الحنابلة) هذا هو حكم الشريعة الغراء فى التحريض ، وأما تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠١٦)* القصـــاص وشروطه

المبـــادىء

١ – لا يقتص من الجانى إلا بتحقق أربعة شروط : كونه مكلفاً والمقتول معصوم الدم ، وأن يكون المجنى عليه مساوياً للجانى فى الدين والحرية ذكراً كان الجانى أو أنثى أو المقتول كذلك . غير أن أبا حنيفة لا يشترط المساواة فى الدين ، ويرى قتل المسلم بالذمى ، وكون القاتل ليس أبا للمقتول على خلاف فى ذلك .

٢ – ما يوجب القصاص نفساً يثبت بالإقرار والبينة ، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين .

٣ – لا يثبت القتل إلا بالشهادة القاطعة فيه ، والشبهة فيها مانعة من القصاص .

٤ – ترجيح أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً ، مع سبق الإصرار يقتضى الاطمئنان إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

سئل : فى القضية ... سنة ... جنايات

أجاب : تقرير فى القضية المذكورة

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق . والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب – فقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا »[1] وقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ١٠ – ٢٢ رمضان ١٣٧٦ هـ – ٢٧ أبريل ١٩٥٧ م .

(١) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

إلا خطئاً)[1] وقوله تعـالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما)[2] وأما السنة — فقد روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه . وأما الإجماع — فلا خلاف بين المسلمين فى تحريم القتل بغير حق . وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام : منها القتل العمد الموجب للقصاص ، وهو أن يتعمد ضربه فى أى موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء ، كسلاح ومثقل ولو من حديد ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر إلى آخره . وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا ، والقود عيناً . لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)[3] الآية .... وقوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[4] وقد اشترط الفقهاء فى القصاص أربعة شروط الأول : أن يكون الجانى مكلفاً ، والثانى : أن يكون المقتول معصوما ، الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً ، أى مساوياً له فى الدين والحرية والرق ، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وفى هذا الشرط خلاف بين الفقهاء . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمى وهو الراجح المفتى به فى المذهب والذى نرى الإفتاء به . الرابع : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه . وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص فى النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار وبالبينة ، ولا يقبل فى إثباته بالبينه إلا شهادة رجلين عدلين ، فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب الذى يطلب الحكم بالقصاص (ولى الدم) ولا يعلم فى هذا الحكم خلاف بين العلماء . كما قرروا أيضاً أنه لا يثبت القتل

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء .
(٣) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

بشهادة الشهود إلا مع زوال الشبهة فى الشهادة ، مثل أن يقول الشاهدان نشهد أنه ضربه فقتله أو فمات منه ، وقد تبين من الاطلاع على أوراق القضية وتحقيقات البوليس والنيابة ومحاضر محكمة الجنايات أنه بينما كان المجنى عليه نائماً فى حجرة نومه مع زوجته إذ تسلل إلى حجرة نومهما ليلا المتهم زوج ابنتهما وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً أرداه قتيلا فى الحال ، وأن زوجة المجنى عليه حاولت القبض على المتهم وأمسكت بملابسه ، ولكنه استطاع أن يهرب منها ، وقد شهدت بذلك زوجة المجنى عليه كما حضرت زوجة المتهم وبنت المجنى عليه وشاهدت والدتها تحاول القبض على المتهم ، ولا يوجد شهود آخرون ، وقد استطاع المتهم الهرب وكان أهم شئ هو البحث عن السلاح الذى ارتكب فى الحادث ، وقد أمكن العثور عليه فى بيت أحد الأهالى الذى شهد هو وزوجته بأن المتهم أحضره فى وقت عينه ، وتبين أنه يوافق الوقت الذى ارتكبت فيه الحادثة ، كما أن والد المتهم وهو عمدة البلدة أكد فى أقواله وفى شهادته أنه لا يوجد من يرتكب هذا الحادث سوى ولده المتهم . وقد وجد بجسم المتهم بعض سحجات يرجح أنها نشأت من تسلقه سور بيت المجنى عليه للتوصل بواسطته إلى حجرة نومه وارتكاب الحادث . وقد استخلصنا من دراستنا أوراق هذه القضية ما يرجح عندنا أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار بعد أن عرف أنه لم يقبل وساطة والده العمدة فى إرجاع زوجته إليه وأنه فعل ذلك وقد عرف فى وسطه بسوء الخلق وكثرة مشاغباته مما يجعلنا نطمئن إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة .

الموضـــوع

(١٠١٧) توبة المحكوم عليه بالاعدام عند تنفيذ الحكم

المبـادىء

١ – التوبة النصوح هى الندم على الذنب حين يقع مع الاستغفار وعدم العودة إليه أبداً .

٢ – التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفى كل حال ،ويجب أن تكون فى وقت يستطيع فيه المذنب أن يعمل من الحسنات ما يمحو به السيئات قبل أن تصل حياته إلى نهايتها .

٣ – التوبة النصوح تلحق صاحبها بمن لم يرتكب معصية أصلا إذا صدرت من المذنب فى وقتها مستوفية لشروطها ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

٤ – من قتل ظلماً فوجب عليه القصاص فذهب مختاراً إلى ولى الدم معترفا بجرمه فاقتص منه كان ذلك منه توبة مقبولة .

٥ – من أنكر الذنب حتى أخذت الأدلة بتلابيبه ، فحكم عليه بالإعدام قصاصاً فتاب وهو فى طريقه إليه لا تقبل توبته ، ولا تنجيه من ذنبه الذى أخذ به فى الدنيا .

٦ – ما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للمذنب عند التنفيذ عليه بالإعدام لا يقطع بقبولها ، إلا إذا كان المذنب قد سبقت له التوبة بعد ارتكاب الذنب مستوفية شرائطها ، حيث يكون التلقين الأخير من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٣٧٤ – ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ – ٢ ديسمبر ١٩٥٩ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٤٥ سنة ١٩٥٩ أنه عند تنفيذ حكم الإعدام فى مذنب يأتى واعظ السجن يلقنه بعض كلمات يستغفر الله فيها ويتوب مما قدمت يداه ، وأن الله تعالى يقول فى سورة النساء : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) الآية[1] . وسأل هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة ؟ وهل الواعظ وهو يلقى عبارات التوبة والوعظ فى مقامهما ؟ وطلب بيان الحكم مدعما بالأسانيد ، شاملا القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام .

أجاب :

إن التوبة شرعاً : هى الندم على ارتكاب الإثم ، والعزم الصادق على ترك العود إليه ، فقد ورد فى الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبداً) وقال عليه السلام فيما روى عن ابن مسعود — (التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً) فمتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية ، وعدم العود إليها ، ذلا لله وخوفاً من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة ، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله . قال تعالى : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)[2] وقال تعالى : (وإنى لغفار لمن تاب)[3] وهذا وعد من الله لمن أخلص النية فى التوبة من الذنب والندم عليه ، ووعده الحق سبحانه لا يتخلف ، فضلا منه ورحمة . وقال الغزالى فى إحياء العلوم فى باب التوبة من الجزء الحادى عشر وهى (أى التوبة) واجبة على كل مسلم على الدوام

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٥ من سورة الشورى .
(٣) من الآية ٨٢ من سورة طه .

وفى كل حال ، لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه ، فإنه إن خلا فى بعض الأحوال عن معصية الجوارح ، فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب فإن خلا فى بعض الأحوال من الهم ، فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله ، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور فى العلم بالله وصفاته وأفعاله ، ولكى تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون فى وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته ، قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها ، وتزايله كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه ، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل . وأن يعمل خيراً يزيل آثامه ، ويجده خيراً فى أخراه . عملا بقوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات)[1] وقوله عليه السلام (أتبع السيئة الحسنة تمحها) وإلى ذلك يشير قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) وقوله تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) فإن معنى القريب — قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة ، أو بعده بقليل ويمحو أثرها بالحسنات يردفها بها قبل أن يتراكم الرين على قلبه ، فلا يقبل المحو منه . فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب فى وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلا . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . فمن قتل ظالما بقتله ووجب عليه القصاص شرعاً وذهب مختاراً إلى ولى الدم معترفاً بجرمه ، واقتص منه ولى الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة . يدل لذلك ما روى أن ماعزا لما جاء إلى النبى عليه السلام معترفاً بأنه زنى وطلب من الرسول أن يحده ، رده عليه السلام ، فعاد إليه ثانية فرده فعاد إليه الثالثة ، فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فريقين ، فقائل يقول لقد هلك وأحاطت به خطيئته . وقائل يقول ما توبة أصدق من توبته . فقال رسول

(١) من الآية ١١٤ من سورة هود .

الله – صلى الله عليه وسلم (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمته لوسعتهم)
وروى أيضاً أن الغامدية جاءت الرسول عليه السلام فقالت إنى قد زنيت فطهرنى ، فردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال عليه السلام « أما الآن فاذهبى حتى تضعى » فلما ولدت أتت بالصبى فى خرقة ، فقالت هذا قد ولدته قال : « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتت بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها فنضح الدم على رأسه فسبها ، فسمع رسول الله عليه السلام سبه إياها فقال مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت – أما من لاذ بذنبه فارا به منكراً له حتى أخذت الأدلة بتلابيبه فقضى بإقامة الحد عليه وتاب وهو فى طريقه إلى ساحة القصاص ، لم تقبل توبته ولم تكن منجية له من ذنبه الذى اقترفه ، لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعاً . فالقاتل الذى لاذ بالفرار متخفياً بجرمه ، وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلاناً عمداً عدواناً ، فأنكر فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه ، أو اعترف رغماً منه بعد أن حاطته هذه الأدلة ، ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن يئس من التخلص منه ، وقضى عليه عندئذ بالقصاص ، ثم تاب وهو فى طريقه إلى حبل المشنقة لم تقبل توبته ، لأنها أيضاً لم تستوف شرائط قبولها شرعاً ، وهكذا كل كبيرة يتوب منها المذنب وهو فى حال يستطيع معه أن يأتى من الحسنات ما يمحو إثمه ، فإن توبته فى هذه الحال تكون مقبولة بإذن الله . وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص فتاب عندئذ لم تقبل توبته شرعاً . وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه النوبة . بل ينظر ، فإن كان هذا المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه ، وكانت توبته

فى وقتها مستوفية شروطها ، كان تلقينه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب ، وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص ، وسوقه إلى إقامة الحد عليه لم تفده توبته ، لأنها جاءت فى غير وقتها مجردة عن شروط قبولها . أعاذنا الله من الإثم ، وهدانا إلى سواء السبيل . والله الموفق ، والله أعلم .



من أحكام الوصية بتوسع

الموضـــوع

(١٠١٨) الوقف على من يستحق وصية واجبة

المبـــدأ

وقف حصة بلا عوض على من يستحق وصية واجبة مانع من الاستحقاق بها ، متى كان مساوياً لما يستحق بها ، إلا إذا كان الموقوف أقل فيستحق الفرق بالوصية الواجبة.

سئل :

سيدة تدعى ح . ه . ش – توفيت بعد صدور قانون الوصية الواجبة عن أولاد وعن بنت ابنها المتوفى قبلها ، وتلك البنت قاصرة بوصاية والدتها وقد توفيت السيدة ح . ه . ش فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ بعد أن وقفت على بنت ابنها القاصرة اثنى عشر قيراطاً بمنزل عوضاً عما كان يأخذه والدها . وذلك الوقف قبل صدور قانون الوصية الواجبة ، حرصاً على القاصرة ألا تحرم من ميراثها . فوقفت عليها ما يوازى ربع تركتها فهل لوصيتها حق المطالبة بالوصية الواجبة ، أى بقيمة ربع تركتها بعد وفاتها ، أو أن ما وقف عليها بعد وفاة والدها بلا عوض يعتبر وفاء لحقها فى الوصية الواجبة ؟

أجاب :

إنه إذا كانت هذه المتوفاة قد وقفت على بنت ابنها المتوفى قبلها ما يساوى نصيبها فى الوصية الواجبة ، وكان هذا الوقف بغير عوض ، فلا يكون لها حق فى تركتها بطريق الوصية الواجبة ، إلا إذا تبين أن ما وقفته عليها أقل من حقها فى الوصية الواجبة ، فيعطى لها من التركة بقدر ما يكمل نصيبها ، وذلك طبقاً للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س٦٢ – م٤٢١ – ص١٩٩–١٣ محرم ١٣٧٠هـ – ٢٥ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضـــــوع

(١٠١٩) وقف ووصـــية

المبـــادىء

١ – وقف الرجل قبل وفاته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح .

٢ – المعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة .

٣ – ليس لهما وصية واجبة مادام قد وصل إليهما بالوقف بلا عوض ما كانا يستحقانه وصية واجبة .

سئل :

رجل توفى عن ابنين وبنت وزوجة ، وعن ابن وبنت لابن آخر توفى قبله ، وقف فى حياته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله . فهل هذا الوقف صحيح ؟ وهل لولدى الابن وصية واجبة فى غير الوقف . مع العلم بأن الوقف ووفاة الواقف كانا بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، والوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وأن الوقف لم يكن نظير عوض مالى .

أجاب :

إن وقف هذا الرجل ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة وليس لهما وصية واجبة ، لأنه وصل إليهما بالوقف بلا عوض أكثر مما كانا يستحقانه وصية واجبة عملاً بالمادة السادسة والسبعين من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . وبالله التوفيق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عـلام السيد نصـار – س ٦٥ – م ٢٣٣ – ص ١٠٩ – ١٥ شعبان ١٣٧٠ هـ – ٢١ مايو ١٩٥١ م .

الموضـــــوع

(١٠٢٠) الوقف المعلق على الموت وصية

المبـــادىء

١ - المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، وإنما يكون وصية بعد موته ، وتصح فيما تصح فيه الوصايا . وتبطل فيما تبطل فيه .

٢ - تصح الوصية من الثلث ، ولا تصح شرعاً لوارث إلا بإجازة باقى الورثة عند جمهور الأئمة .

٣ - متى أوصى بالغلة فلا يجوز التصرف فى العين ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها .

٤ - إذا لم يخصص جهة الصرف وعمم عمل بما يفيد هذا العموم .

٥ - جرى قضاء مصر وإفتاؤها بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من حضرة السيد ع . ع . الخليفة ناظر دائرة الأوقاف السنية بالبحرين ، والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيما جاء بالوصية الصادرة من السيد هـ . ف المحررة صورتها فى يوم الأربعاء السابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٥ هـ ، مما هو مخصص ريعه لوجوه الخير المختلفة المذكورة بتلك الوصية ، وفى كيفية توزيع وصرف ريع هذه الأعيان على الخيرات المشار إليها - كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الوصية المذكورة ، المرافقة للسؤال التى نص فيها الموصى على أنه (أوصى وعهد عهداً شرعياً ، أنه متى نزل به الموت الذى لابد منه ولا محيص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٢٢١ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

عنه لكل مخلوق حى ، أن يكون البيت الكبير الكائن فى بومباى المسمى مزكام والبيت الكائن بالبحرين المشترى من يوسف يكونان وقفاً بعد موته تصرف غلات هذين البيتين المذكورين فى وجوه الخيرات والمبرات مما يعود نفعه على الواقف دنيا وأخرى ، من إطعام جائع وكسوة عار إلخ . وأمر أن يقدم بالصدقة عليه من واردات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون . ومتى لا سمح الله افتقر أحد من ذريته فهو الأحق بالإنفاق عليه منها كفايته سنة فسنة إلخ) .

أجاب :

إن هذا ليس بوقف ، وإنما هو وصية ، لأنه علق الوقف فى الإنشاء بموته ، والوقف لا يصح تعليقه بالموت ، ففى رد المحتار على الدر المختار ما نصه : (إن المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح ، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده ، بل يكون وصية لازمة بعده لا قبله ، حتى جاز له الرجوع عنه) قال فى فتح القدير (وإنما كان هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف ، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط واعترضه الحموى بأنه تعليق بكائن ، وهو كالمنجز . قلت قدمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال) ا هـ ملخصاً — وجاء فى أحكام الأوقاف للخصاف (قلت فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض فى مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين ، هل له الرجوع فى هذه الوصية . قال نعم ؟ وليس هذا بمنزلة ما أنفذه فى مرضه وأبته - ألا ترى أنه لو برئ من مرضه وصح كانت هذه الأرض وقفاً فى الصحة ، وأن الذى أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد وفاته إنما هى وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها) ثم قال (قلت فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، ومن بعدهم على المساكين ، قال : هذا بمنزلة ما وقفه عليهم فى مرضه ، وهذه وصية لوارث (وهم أولاده) وغير وارث وهم (أولاد أولاده إلخ) فما كان

منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته ، وما كان منها لغير وارث فهو جائز إلخ) فهذه النصوص صريحة فى أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، فلا يصح وقفاً وإنما يكون وصية ، لأنه بعد الموت وتصح فيما تصح فيه الوصايا — وتبطل فيما تبطل فيه — فتصح من الثلث ولا تصح شرعاً لوارث ، إلا بإجازة باقى الورثة عند جمهور الأئمة ، وعلى هذا تلزم وصية هذا الموصى من الثلث بعد وفاته ، ولا يصح التصرف فى أعيانها ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها ، ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية ، وما بقى يبدأ منه بالإنفاق على المحتاجين من الذرية على الوجه الوارد بالوصية ، ما عدا أولاده لصلبه ومن كان وارثاً وقت موته ، فلا يعطون منها شيئاً ، لأن الوصية لا تجوز لوارث إلا بالإجازة — ثم يتصدق على المحتاجين من أقاربه وأرحامه ، ثم يوزع باقى الغلة فى أبواب الخيرات والمبرات التى ذكرها من غير تخصيص بفقير بلد معين ولا عار ولا جائع ولا مسجد فى بلد معين بل للناظر أن يطعم الجائع ويكسو العارى ، ويعمر بيوت الله تعالى إلخ . ما جاء بالوصية من أى جهة كان ، وفى أى بلد كان عملا بالعموم الوارد فى لفظ الموصى ، إذ ليس فى كلامه تخصيص بمسجد بلد ولا فقير بلد ولا جائع بلد معين ، فيعمل بما يفيده هذا العموم مما ذكرنا — ويؤيد ما قلناه — من أن أولاده لصلبه ومن يرثون وقت موته لا يستحقون نفقة فى هذا الوقف — ما جاء فى أحكام الأوقاف للخصاف (لو أوصى بثلث ماله أن يفرق منه فى الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ، ولكنى أعطى ولد ولده ، وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة إنى لا أعطى أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً ، لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث) اهـ — وقد جرى القضاء والإفتاء فى مصر بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ فى الحوادث الواقعة بعد العمل به على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة ، فيجوز طبقاً لذلك أن يصرف من الثلث للمحتاجين من ولده لصلبه وإن كانوا وارثين ، وكذا لكل من يرثه وقت موته من غيرهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢١) وصية اختيارية

المبــادىء

١ ــ الوصية لأولاد الابن بالثلث نافذة

٢ ــ الوصية لابنه وبنته بالثلثين مناصفة بينهما وهما الورثة فقط إن أجازاها نفذت ، وإلا فلا ، ويكون الباقى بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من ب.م.ح ــ قالت إن والدها توفى سنة ١٩٤٧ عن ولديه ذكر وأنثى وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ، وقبل وفاته كتب وصية تنص على أن ابنه يأخذ ثلث تركته وابنته ثلثها وأولاد ابنه الثلث الباقى . فهل هذه الوصية نافذة شرعاً ؟

أجاب :

بأن وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تنفذ وصيته بالثلث بالنسبة لأولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها مساوية لما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وأما ما أوصى به لابنه وبنته وهما الورثة فإن أجازاها بعد وفاة الموصى وكانا من أهل التبرع عالمين بما يجيزانه نفذت وإلا فلا تنفذ ، ويكون الباقى بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للبنت ثلث ثلثى التركة وللابن ثلثا الثلثين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســـن مـــأمون ــ س ٧٤ ــ م ٢٩١ ــ ص ١٧٠ ــ ٥ محرم ١٣٧٥ هـ ــ ٢٣ اغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(١٠٢٢) الوصية بشرط عودة الموصى به بعد وفاة الموصى له الى آخر

المبـــادىء

١ – الوصية المشروطة بشرط لا تقتضيه صحيحة ، ويلغو الشرط طبقاً للمادة ٤ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٢ – الوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصى ويكون تركة عن الموصى له بعد وفاته .

سئل :

من السيد الأستاذ ـ س ح . المحامى قال : بموجب وصية محررة من السيدة م . ى . ف – بخطها وتوقيعها ، بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ أوصت المذكورة طائعة مختارة بربع تركتها من عقار ومنقول وزمامات وعروض إلى بنت أخيها الشقيق م . أ . ف – واشترطت شرطاً قوياً أنه بعد وفاة م . أ الموصى لها بهذا الربع يرجع إلى شقيقها ا . ى . ق فهل هذه الوصية تنصب على حق المنفعة فى ربع التركة فقط ، أم تشمل ملكية الرقبة والمنفعة . وهل الشرط الذى شرطته معتبر وصحيح أم باطل ؟

أجاب :

بأن الوصية على الوجه الوارد بها وصية مطلقة ، لأنها غير مقيدة بالرقبة فقط ، أو بالمنفعة فقط . والوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصى . والشرط المخالف لما يقتضيه عقد الوصية شرط باطل طبقاً للمادة الرابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – التى تنص على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ٤٤٥ – ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ – ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنه لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح ، وقد بينت المذكرة التفسيرية الشرط الباطل بما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، كما إذا أوصى لشخص بأرض أن يجعلها بستاناً ، أو أوصى له بثلث ماله على أنه إذا مات الموصى له وبقى من الوصية شئ كان لفلان . لأن الوصية عقد تمليك ، والموصى له إذا ملك الوصية كان مالكه تاماً ، وهو حر فى طريق استغلالها ، فشرط استغلالها على وجه معين ، أو على أن يكون الباقى منها بعد الموت لشخص آخر لا لورثة الموصى له ينافى مقتضى العقد . وعلى ذلك يكون ما أوصت به الموصية المذكورة وهو أقل من ثلث جميع تركتها ملكاً للموصى لها به بعد وفاة الموصية ملكاً تاماً تتصرف فيه بما تشاء من جميع التصرفات الشرعية ، ويكون من بعدها تركة لورثتها الشرعيين ، ويبطل شرط الموصية المذكور ، لأنه شرط غير صحيح ، لمخالفته لمقتضى عقد الوصية وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٢٣) الوصية تخرج من التركة أولا

المبـادىء

١ - الوصية الواجبة كالاختيارية ، تخرج من التركة أولا بعد سداد الديون ، ونفقات التجهيز والدفن ، وما بقى فهو التركة .

٢ - يتأثر نصيب الزوجة كبقية الورثة بالنقصان بسبب الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٦ سنة ١٩٥٩ - أن رجلا توفى بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ - عن زوجته وأولاد بنت توفيت قبله وأولاد أخوين شقيقين فقط ، وأن أولاد بنته حصلوا على حكم من محكمة . . . . . الكلية باستحقاقهم ثلث تركة المتوفى ، وأن الزوجة تعارض فى أن تمس الوصية نصيبها . ويسأل عن بيان الحكم فى ذلك .

أجاب :

إن الوصية الواجبة تطبيقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ كغيرها من الوصايا الشرعية ، تخرج أولا من التركة ، أو ما يتبقى منها مما عساه يكون على المتوفى من ديون ، ومن نفقات تجهيزه حتى يوارى فى قبره - ما يتبقى بعد ذلك كله هو التركة التى تقسم بين الورثة ، طبقاً لقواعد الميراث ، ومنهم زوجة المتوفى التى يتأثر نصيبها بالنقص كبقية الورثة ، فلو فرضنا أن تركة هذا المتوفى تنقسم إلى اثنى عشر سهماً كان لأولاد بنته منها الثلث ، أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٩ - ص ١٩١ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة ، لزوجته وأولاد أخويه الشقيقين . لزوجته منها الربع فرضا ، وقدره سهمان لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى وقدره ستة أسهم لأولاد أخويه الشقيقين الذكور بالسوية بينهم ، ولا شئ للإناث منهم . وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ، ولم يوص لأولاد بنته بشئ من تركته ، ولم يعطهم شيئاً منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٢٤) وصية من توفى مرتدا باطلة

المبـــادىء

١ - ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يتبين حاله . فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

٢ - تركة المرتد الموصى تكون ملكاً للخزانة العامة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ - المتضمن أن رجلا مسيحياً توفى بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ - عن أولاد ذكور وإناث وعن تركة بينها أطيان زراعية بمنية السيرج تبع القاهرة ، وأنه بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٩ بموجب إعلام شرعى أمام محكمة بنى سويف اعتنق أحد أولاده الدين الإسلامى ، ومكث مسلماً حتى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس . وفى سنة ١٩٥٣ تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولداً ثم حملت ، وفى أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦ برقم ٨٠٨٤ سنة ١٩٥٦ أمام مكتب توثيق القاهرة - أوصى بموجبه بجميع أمواله التى ورثها عن والده المسيحى إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذى انفصل بنتاً ، لكل واحد منهم ثلث هذا المال . وأنه توفى فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ - وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة ونافذة فى جميع تركته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - م ٤٠ - ١٤ ذو الحجة ١٣٧٩هـ - ٨ يونية ١٩٦٠ م .

أم لا – علماً بأنه ليس له ورثة مسلمون ، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحى قبل أن يسلم ، وليس له مال سوى ذلك ؟

أجاب :

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا فى تصرفات المرتد فى أمواله فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالا موقوفاً إلى أن يتبين حاله ، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته ، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد : إن ملك المرتد لا يزول عن ماله ، وتصح عندهما جميع تصرفاته ، عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقى على ردته . وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط . وعند الإمام أبى يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله ، وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرب . وذهب الشافعية : إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان ، فقد جاء فى كتابى الإقناع والمنهج (وملك المرتد موقوف إن مات مرتداً بان زواله بالردة . وتصرفه إن لم يحتمل الوقف، بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل ، لعدم احتمال الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ، إن أسلم نفذ وإلا لا – وذهب المالكية : إلى أن الردة تسقط الوصية قال فى مواهب الجليل تعليقاً على قول المختصر (وأسقطت الردة صياماً وصلاة ووصية) أى وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد فى حال ردته أو قبل ذلك . وذهب الحنابلة : إلى بطلان تصرف المرتد فى ردته قال صاحب كشاف القناع ما ملخصه (ويكون ملك المرتد موقوفا ويمنع من التصرف فى ماله ، لتعلق حق الغير به ، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه ، وإن مات المرتد أو قتل مرتداً صار ماله فيئاً من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم . وبطل تصرفه الذى كان تصرفه فى ردته تغليظاً عليه بقطع ثوابه – وأخذا برأى الإمام أبى حنيفة

الذى عليه المتون فى مذهب الحنفية ، وهو الراجح فى المذهب الذى يتعين الأخذ به لقوة دليله ، وموافقته لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما بينا . نفتى بأن الوصية المذكورة باطلة شرعاً — وعليه فيكون جميع ما تركه الموصى المذكور ملكاً للخزانة العامة بوفاته مرتداً وليس له ورثة مسلمون وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٢٥) التنازل المضاف الى ما بعد الموت وصية

المبـــادىء

١ - تنازل الرجل عن أملاكه مضافاً إلى ما بعد الموت يكون وصية تنفذ من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة ، وفى الكل إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع .

٢ - التنازل عن التعويض والتأمين والمكافأة غير صحيح لعدم الملك وقت التنازل

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم ا . م . م . بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ عن ورثته وهم والده ووالدته وإخوته ، وقد صدر من المتوفى المذكور حال حياته إقرار تنازل فيه عن كل أملاكه بما فى ذلك سيارة ملاكى لوالدته وذلك فى حالة وفاته ، وكذلك عن كل مستحقاقه فى جيش الجمهورية العربية المتحدة ، وطلب السائل بيان ما إذا كان المتوفى المذكور يقصد من ذلك تنازله عن مستحقاته التى كان يملكها وقت كتابة التنازل أو يقصد تنازله عن ذلك ، وعن مستحقاته التى تنشأ عن استشهاده مثل مال التعويض والتأمين والمكافأة ، وطلب أى التفسيرين يتفق مع نية المتوفى لهذا التنازل وما يوافق الشرع الحنيف .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يشترط فى التنازل أن يكون المتنازل عنه موجوداً متقوما مملوكاً مقدور التسليم وقت التنازل ، وعليه يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٨٦ — ١ مايو ١٩٦٥ م .

التنازل المشار إليه منصباً على أملاكه التى كانت مملوكة له وقت كتابة التنازل ومنها سيارته المذكورة . وبما أن المتوفى المذكور قد أضاف تنازله إلى ما بعد وفاته فيكون وصية عنه تنفذ فى ثلث تركته بدون توقف على إجازة الورثة ، وتنفذ فى جميعها إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، عملا بالمادتين ٢ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأما تنازله عن مال التعويض والتأمين والمكافأة فغير صحيح ، لأنه لم يكن مملوكاً ولا مستحقاً له عند وفاته فهو تمليك غير جائز شرعاً . وإنما يتملكه من يستحقه بعده ابتداء لا بطريق الخلافة عن الميت ، وأما نية المتوفى وقت كتابة التنازل فلا يعول عليها لعدم وجود ما تنازل عنه عند وفاته ، وأما مال التعويض فإنه بمنزلة مال الدية للمتوفى . ومال الدية والباقى بعد القدر الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة أو بعد إجازتهم يقسم قسمة الميراث ، فيكون لأمه من ذلك السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ، والباقى لوالده تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شئ لأخوته لأبيه لحجبهم بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، وأما مال التأمين والمكافأة إذا كان لكل منهما قانون ينظمه يقسمان طبقاً لأحكامه ، وإذا لم يكن لكل منهما قانون ينظمه فإنهما يقسمان قسمة الميراث طبقاً لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ كما أوضحناه سابقاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله أعلم

الموضـــــوع

(١٠٢٦) زوال العقل وأثره بعد الوصية

المبـــادىء

١ - كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط فى ابتدائه

٢ - الوصية من العقود غير اللازمة لجواز الرجوع عنها ، ويشترط لبقائها توافر شروط إنشائها

٣ - تزول الوصية وتبطل تبعاً لزوال الأهلية التى كانت موجودة وقت إنشائها مطلقاً عند الحنفية

٤ - مذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا تأثير له فيها ولا يبطلها

٥ - أخذ قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية فى بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت ، وبمذهب غيرهم فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت .

٦ - الجنون المطبق عند الحنفية هو ما استمر سنة عند محمد وشهراً واحدا عند أبى يوسف وعليه الفتوى ، وبه أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون وتحتسب المدة - وهى شهر - بالشهر الهجرى .

٧ - إذا كان الجنون أقل من شهر عربى فلا تأثير له على الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٨/٤٦٥ المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محرم ١٣٨٨ وتركت وصية مؤرخة ١٩٦٧/٧/١١ ثم أصيبت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ بحالة اختلاط عقلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٥٥ - ٧ أغسطس ١٩٧١ م .

تام مصحوب بفقدان للإدراك والوعى ، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين المخ المزمن ، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محـــرم سنة ١٣٨٨ والمادة ١٤ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ نصت على أنه تبطل الوصية بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت . وجاء فى المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق ما يمكث شهراً عملا بمذهب الحنفية . ولما كانت الموصية قد استمر جنونها تسعة وعشرين يوماً ولازمها حتى الموت ، فتكون قد ماتت وهى مجنونة وتبطل وصيتها ، خاصة وأن الجنون فى اللغة هو الذى يغشى صاحبه ويعمه وهو المعنى الطبى ولو أطبق على الموصى لساعة واحدة قبل موته . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم – أى يجوز الرجوع فيه إذا كان مستمراً – يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه . أى أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد الإنشاء ، والوصية من العقود غير اللازمة ، إذ يجوز الرجوع عنها فيكون لبقائها حكم إنشائها . ويشترط للبقاء والاستمرار ما يشترط للإنشاء لأن بقاءها يقتضى توافر الإرادة المستمرة للإبقاء ، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقق الأهلية واستمرارها . فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت حين الإنشاء زالت تبعاً لها الإرادة المستمرة للإبقاء ، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويبطل . وقد اشترط الفقهاء فى صحة الوصية عند إنشائها أن يكون الموصى عاقلا ، واشترط قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أن يكون الموصى أهلا للتبرع قانوناً . وعلى ذلك وطبقاً للقاعدة المذكورة فلكى تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصى يجب أن يستمر الموصى على أهليته للوصية إلى الوفاة . فإذا جن جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت بطلت الوصية (المادة ١٤ من قانون الوصية فقرة أولى) وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصى مصراً عليها . والموصى

له حق الرجوع فى الوصية (المادة ١٨ فقرة أولى) فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته مصراً على الوصية لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقاً إلى وقت الموت وإبطال الوصية بجنون الموصى جنوناً مطبقاً بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التى أشرنا إليها ، ولا فرق عندهم فى بطلان الوصية بالجنون المطبق بين أن يتصل بالموت أولا يتصل به . ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها . وقد توسط القانون فأخذ بمذهب الحنفية فى بطلان الوصية بالجنون المطبق الذى يتصل بالموت ، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت . ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديده . والجنون يعد مطبقاً إذا استمر سنة عند محمد . وإذا استمر شهراً عند أبى يوسف وعليه الفتوى . وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون . والتوجيهات الفقهية التى تذكر فى كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التى تبنى عليها الأحكام والتى يكون لها الأثر فى الحكم إيجابا أو سلباً . أما كيفية احتساب المدة التى يعتبر الجنون مطبقاً إذا استوعبها وهى فى موضوعنا شهر على المفتى به ، والذى يجرى عليه العمل.فإنه ينبغى السير فيها فى ضوء ما قرره فقهاء الحنفية فى احتساب المدد الشرعية التى حددتها الشريعة فى العدة والكفارة والإيلاء ونحو ذلك . فقد قالوا فى بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر أنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر . ولا عبرة فى هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً . لأن نص التقدير فى القرآن الكريم « فعدتهن ثلاثة أشهر »[1] أما إن صادف ابتداء العدة فى أثناء الشهر فإنها تعتبر بالأيام فتكون ثلاثة أشهر ، كل شهر ثلاثون يوماً ، لأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين بل يعد بالأيام . فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة . ويحتسب التقدير بالأيام فى المدة كلها ، لأنه

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

لا يقدر فى الأمر الواحد بتقديرين مختلفين . وهذا رأى الإمام أبى حنيفة وهو الأرجح والذى يجرى عليه العمل . وقال أبو يوسف ومحمد إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين يوماً من الشهر الأخير ويحتسب الشهران فى الوسط بالهلال . لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام ويبقى الباقى على الأصل بالأشهر القمرية . وهذا الخلاف لا يتأتى فى الحادثة موضوع البحث ، لأن الجنون قد طرأ على الموصية فى ٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية كما يقول الطالب ، وهو يوافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، هجرية فالمدة قد بدأت فى بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ فى أوله ، والمدة شهر كما ذكرنا فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوماً باتفاق الإمام وصاحبيه . وإذا كان الجنون قد طرأ فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، والوفاة وقعت فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق أول المحرم سنة ١٣٨٨ ، فتكون المدة من اليوم الذى طرأ فيه الجنون واليوم الذى وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوماً . وإذا احتسب جزء اليوم الذى طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية وكذلك جزء اليوم الأخير طبقاً لما هو مقرر ، وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية فى المادة ١٦٩ التى تنص على ما يأتى (تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها فى غرة الشهر وهى اليوم الأول منه ليله ونهاره وتحتسب بالأشهر العددية كل شهر ثلاثون يوماً إن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذى وقع فيه السبب ، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية .. » إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوماً أو أقل ، أى أنها لن تبلغ الثلاثين يوماً على الإطلاق وإذن لا يكون موجب بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق ، وبالتالى لا تبطل الوصية فى الحالة موضوع البحث . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢٧) وصـــية بحرمان

المبـــادىء

١ - الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطلة شرعا .

٢ - تكون التركة كلها باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل لورثته الشرعيين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢١ لسنة ١٩٧١ المتضمن أن والدة السائلة وبعض أشقائها حرروا وصية مكتوبة بخط يدهم وثابتة التاريخ بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيها توصى والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم فى جميع الأموال التى يتركونها بعد وفاتهم سواء العقارات أو المنقولات ، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقاء الذين حرروا الوصية ووالدتهم . وأنهم حرموا شقيقاتهم الثلاث من التركة ، وأرفقت السائلة بالطلب صورة فوتوغرافية من عقد الوصية وبالاطلاع عليها تبين أنها تنص على الآتى :

نحن كل من خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة وعزيزة نوصى بأنه إذا لا سمح الله توفى أحدنا فالسيدات حورية وحفيظة وفاطمة بنات الأولى منا وشقيقات الآخرين لا يرثن شيئاً فيما يترك عنا بعد وفاتنا - وهذه وصية تحررت برضانا واختيارنا لحرمان المذكورات من كل شئ يترك عنا - سواء أكان نقوداأو عقارات أو منقولات أو غير ذلك ، وتوقع من الأولى والأخيرة بالأختام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ٢٤٤ - ٣ يونية ١٩٧٣ م .

والباقين بالإمضاء وقد قررت السائلة أن خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة توفوا جميعا ولا وارث لهم وعزيزة توفيت وتركت بنتها السائلة . وأن الوارثات الثلاث المحرومات من الوصية توفاهن الله جميعاً وتركت كل منهن أولاداً . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يرث أولاد الأخوات المحرومات من الوصية مع السائلة فى التركة التى تركها المرحوم يوسف أم لا يرثون فيها شرعاً !؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الوصية لاتكون إلا لموصى له معين ، وألا تكون بمعصية وفى حادثة السؤال لا يوجد موصى له معين ، وإنما الوصية هى بحرمان بعض الورثة الشرعيين ، فتكون هذه الوصية باطلة شرعاً لأنه لم يتحقق فيها وجود موصى له معين . وفضلا عن ذلك فهى وصية بمعصية ، لأنها بحرمان بعض المستحقين من حقهم الذى شرعه الله سبحانه وتعالى لهم . ويترتب على هذا أن التركة كلها تكون باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل ملكية التركة إلى الورثة الشرعيين الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ، رضى المورث عن هذا أو لم يرض . فوصيته بحرمان من حرمهم غير نافذة شرعاً لأن الميراث خلافة جبرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادة ، فخلافة الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسه ، بل من غير إرادة الوارث نفسه حتى لو رده لم يرتد ولذلك قال العلماء (إنه لا يدخل فى ملك الإنسان شئ جبراً عنه سوى الميراث) ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث والتخارج

الموضـــوع

(١٠٢٨) وقف استحقاقى وميراث

المبـــادىء

١ - حرمان ابن الواقفة ووفاتها بعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ عن ابنها المحروم وزوجها يكون لابنها حق واجب فيما يزيد على ثلث مالها إن لم يكن لها تركة سوى الموقوف .

٢ - يكون الوقف نافذاً فى الثلث فقط إذا لم يكن لها تركة سوى الموقوف ، والثلثان بعده يكون تركة عنها ، لزوجها منه الربع ولابنها الباقى - ثلاثة أرباع - بالإضافة إلى استحقاق الزوج ثلث الوقف بالمحاباة طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ - عدم رفع دعوى من الولد بحقه خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة مع التمكن وعدم العذر الشرعى مسقط لحقه ، ويصير جميع الموقوف مستحقاً للزوج طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور .

٤ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير جميع الموقوف ملكاً للزوج فى حالة عدم رفع الدعوى فى الميعاد .

٥ - بوفاة الزوج بعد قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات تكون تركته لإخوته تعصيباً إذا لم يكن له فرع وارث مذكر ولا مستحق للوصية الواجبة .

سئل :

امرأة وقفت فى حال حياتها حصة قدرها ١٢ ط أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م وشرطت لنفسها الشروط العشرة - وقد غيرت هذا الوقف بحجة تغيير أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ م بالنص الآتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٥٨ - ص ١١٢ - ١٨ شوال ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يونية ١٩٥٣ م .

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الخميس ٣ من ذى الحجة ١٣٦٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥م لدى أنا أ.م.ن الموظف بها بالإحالة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ع.ف رئيس المحكمة ـ حضرت الست سكينة وبعد تعريفها بشهادة من يأتى أخبرت بأنها وقفت بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م بهذه المحكمة بالإشهاد ٣٢ متتابعة جزء أول قسم ثانى عقود ١٩٤٢/٤١ نصف منزل على الشيوع ، وجعلت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ثلث هذه الحصة وقفاً على تربة الواقفة التى تدفن بها ، وباقى الموقوف وهو الثلثان يكون وقفاً مصروفاً ريعه على الحرم المدنى بالمدينة المنورة فإن تعذر الصرف يكون للفقراء والمساكين ، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها ، ثم من بعدها لزوجها ثم من بعده لوزارة الأوقاف ، ولها فى وقفها الشروط العشرة وحق تكرارها وبعد الاطلاع على حجة الوقف ودلالتها على ما ذكر تريد أن تغير فى وقفها المذكور على الوجه الآتى :

وهو أن يكون الموقوف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على زوجها ، ثم من بعده يكون وقفاً على بنت أختها فاطمة ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل بالتساوى بينهم ذكوراً وإناثاً إلى انقراضهم أجمعين ، يكون وقفاً مصروفاً ريعه للحرمين الشريفين مناصفة بينهما ، فإن تعذر الصرف على أحدهما فللآخر منهما ، فإن تعذر فللفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وجعلت النظر على وقفها هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لزوجها المذكور ثم من بعده يكون النظر لبنت أختها فاطمة المذكورة ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين ، ثم لمن يكون له حق الولاية على أوقاف المسلمين ـ صدر هذا بحضرة وشهادة أحمد الكاتب وعبد الحميد الكاتب وهما شاهدا المعرفة ـ حررت هذه الصورة طبق أصلها ـ ثم توفيت الواقفة المذكورة فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ وقد آل هذا الوقف إلى زوجها من تاريخ وفاتها لغاية تاريخ وفاته وهو ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ م ، مع العلم بأن لها ولدا

من زوج آخر لم توقف عليه شيئاً موجودا على قيد الحياة وليس لها ملك آخر سوى هذا الوقف وأنه لم ينازعها فى هذا الوقف ، وكذا لم ينازع زوجها من تاريخ عمل حجة الوقف التى صدرت فى ١٩٤٢/٣/١٩ ولا حجة التغيير التى صدرت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م للآن - وقد توفى الزوج فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى آل إليه الاستحقاق حسب نص الواقفة ، والتى لم ينازعه فيها أحدبعد صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ذكر بأن الوقف أصبح ملكاً لمستحقيه طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور - وقد توفى الزوج المذكور عن أخ شقيق وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث - فهل يكون الوقف بعد حله ملكاً للزوج حسب المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإذا كان ملكاً يقسم على ورثة الزوج الذى توفى بعد قانون حل الوقف المذكور - وهل أولاد أخيه يرثون فى حال وجود الأخ الشقيق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد التغيير الصادر من الواقفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولم نطلع على كتاب الوقف - وتبين من إشهاد التغيير أنها جعلت الوقف على نفسها ، ثم من بعدها فعلى زوجها ثم من بعده فعلى بنت أختها كما تبين من السؤال أن الواقفة لا تملك شيئاً سوى هذا الموقوف وأن لها ابناً من زوج آخر لم تعطه شيئاً من هذا الوقف ، وأنها توفيت بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - والجواب - أنه بوفاة الواقفة فى سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون المذكور ولها حق الرجوع فى هذا الوقف عن زوجها وابنها المحروم من الوقف - يكون لابنها فى هذا الوقف حق واجب فيما زاد على ثلث مالها ، وفقاً لأحكام الميراث فيستحق ثلاثة أرباع الثلثين ويستحق زوجها ربع الثلثين استحقاقاً واجباً ويستحق ثلث جميع الوقف بطريق المحاباة ، وذلك طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون المذكور - فإذا كان ابن الواقفة المذكور لم يرفع دعوى بحقه مع التمكين وعدم

العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة كما جاء بالسؤال سقط حقه فى الوقف ، ولا يتغير شئ من الاستحقاق ويصير جميع الموقوف استحقاقاً للزوج عمـــلا بالمادة رقم ٣٠ المذكورة ، وبصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والحال ما ذكر فبتطبيق أحكامه يصبح جميع الموقوف ملكاً للزوج – وبوفاته بعد العمل بهذا القانون بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ تطبق عليه أحكام الميراث فتكون جميع تركته لأخيه الشقيق تعصيباً ، ولا شئ لأبناء إخوته الأشقاء لحجبهم بالأخ الشقيق ، ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات – وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة – وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٢٩) اختلاف اشهادين بالوراثة

المبـــدأ

صدور إشهادين بالوفاة والوراثة متناقضين يقتضى التوقف عن صرف ما هو مستحق للمتوفى حتى يصدر حكم شرعى بالوفاة والوراثة وانحصار الإرث فيمن يستحق التركة

سئل :

بناء على طلب السيد مدير إدارة مصلحة الطيران المدنى (تقسيم تركة المتوفى رزق عبد الملك)

أجاب :

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٣١٢٢٥-٦٦٢١٦ المؤرخ ٨/٢ سنة ١٩٥٣ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فى تقسيم مبلغ على ورثة المتوفى رزق عبد الملك . كما اطلعنا على الأوراق المرافقة . ونفيد أنه يجب لتقسيم هذا المبلغ التحقق من الوارثين وصفاتهم بالضبط - وحيث إن الورثة الذين انحصر الإرث فيهم بإشهاد البطريركية غير من انحصر الإرث فيهم أمام المحكمة الشرعية ، فيجب وقف الصرف حتى يصدر حكم شرعى من المحكمة المختصة بالوفاة والوراثة ، وتعيين أنصباء الورثة فى هذا المبلغ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٥٧١ - ١٧ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٥٣ م .

الموضـــــوع

(١٠٣٠) القاتل المجنون لا يحرم من الميراث

المبـــادىء

١ - ثبوت جنون القاتل وقت قتله لمورثه يكون مانعاً من حرمانه من الإرث فيه شرعاً ، أما إذا لم يثبت ذلك فإنه يحرم من الميراث متى تحققت شروطه وأسبابه .

٢ - المختص بالفصل فى أن القاتل كان عاقلا أو مجنوناً وقت مباشرته القتل ، هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، ما دام لم يصدر حكم جنائى ولم يجزم التقرير الطبى بذلك .

سئل :

إن رجلا قتل زوجته ، وقال التقرير الطبى عنه إنه يحتمل أن يكون قد انتابته نوبة الجنون يوم الحادث ، وصدر قرار النيابة فى هذه الحادثة بالحفظ . فهل يرث هذا الزوج زوجته المقتولة مع العلم بأن القتل كان فى ١٩٥٦/٣/١ ؟

أجاب :

إن القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ نص فى المادة الخامسة منه على أن (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ١٢٨ — ٤ ربيع الأول ١٣٧٧هـ — ٢٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

الدفاع الشرعى) فإذا ثبت أن هذا الزوج كان مجنوناً عند قتله زوجته لم يكن قتله لها مانعاً من إرثه إياها طبقاً لنص المادة السابقة - أما إذا ثبت أنه قتلها على وجه يمنع من إرثها بأن قتلها عمداً عدواناً بغير حق شرعى وهو عاقل بالغ فإنه يكون ممنوعاً من إرثها شرعاً ، وتركتها فى هـذه الحالة لغيره من ورثتها على فرض عدم وجوده . ونظراً لأنه لم يصدر حكم فى هذه الجناية ولم يجزم التقرير الطبى بأن الزوج كان مجنوناً عند مباشرته قتل زوجته ، فيكون المختص بالفصل فى هذا النزاع أى فى أن القاتل كان عاقلا أو مجنوناً وقت مباشرته القتل - هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٣١) وفاة المطلقة بحكم قضائى قبل الفصل فى استئنافه

المبـــادىء

١ – وفاة المطلقة بحكم قبل الفصل فى استئنافه لا تأثير لها على الحكم ويبقى قائماً مع ما ترتب عليه من آثار شرعية وقانونية

٢ – طلاق المسيحى لزوجته المسيحية يقع بائناً لا إلى عدة على رأى الإمام أبى حنيفة المفتى به

٣ – لا ميراث لمطلقها لانقطاع النكاح بصدور حكم الطلاق .

٤ – رفع الاستئناف فى ذاته لا يغير من حقيقة واقعة الطلاق البائن بحكم .

سئل :

من ك. أ. ب. قال : إن اخته الشقيقة كانت زوجاً لـ ف . أ. ع وأنهما قبطيان أرثوذكسيان . وعلى أثر خلاف بينهما رفعت عليه دعوى نفقة وحكم لها عليه بنفقة شهرية قدرها أربعة جنيهات اعتباراً من ١٩٦٦/٢/١ وأن زوجها رفع عليها دعوى تطليق لتغيير مذهبه من مسيحى أرثوذكسى إلى مسيحى إنجيلى ، وصدر له عليها حكم بالطلاق غيابياً ، فعارضت فيه ورفضت معارضتها ، فاستأنفت وتحدد لنظره جلسة ١٩٦٧/١١/٨ ولكنها فارقت الحياة فى ١٩٦٧/٧/١٤ ، وقررت المحكمة بعد ذلك وقف السير فى الدعوى لوفاتها ، وأن لها بذمة الزوج متجمد نفقتها ونفقة عدة لمدة سنة ، ومنقولات وملابس تركتها فى منزل الزوجية وليس للمتوفاة سوى زوجها المذكور وأخيها الشقيق . وطلب السائل الإفادة عما إذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ١٨٨ – ١٦ ابريل ١٩٦٨ م .

كانت أخته تعتبر مطلقة من عدمه ، ومن يرثها ومن لا يرثها ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة أخت السائل فى ١٩٦٧/٧/١٤ بعد الحكم عليها بتطليقها من زوجها وقبل الفصل فى الاستئناف المرفوع منها يبقى الحكم بالتطليق الذى رفع عنه الاستئناف قائماً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، والطلاق طلاق بائن ويقطع النكاح ولا عدة على هذه المطلقة شرعاً فى رأى الإمام أبى حنيفة ، وهو الذى عليه الفتوى والعمل . وتكون تركتها لأخيها الشقيق تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ومن ثم يستحق جميع ما تركته ومنه ما تجمد لها من النفقة المحكوم بها على زوجها ،وما تركته من منقولات وملابس . أما مطلقها فلا يرثها وذلك لانقطاع النكاح بصدور حكم التطليق . ورفع الاستئناف فى ذاته لا يغير من حقيقة واقعة التطليق لأن الطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين إلا فى حالة الطلاق للفرار من الإرث بشروطه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٣٢) حــكم المفقود

المبــادىء

١ ـ لا يستحق المفقود شيئاً فى تركة مورثه بالفعل ، لكن نصيبه يوقف ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بوفاته بتاريخ سابق على وفاة مورثه رد الموقوف له إلى باقى الورثة وقت وفاة المورث .

٢ ـ بوفاة الأخ الشقيق للمفقود عنه وعن أولاد أخ شقيق توقف جميع التركة من أجل المفقود حتى يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذها كلها ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء للفصل فى فقده ، فإن حكم بموته قبل موت أخيه الشقيق فلا يستحق شيئاً من التركة ، وتوزع كلها على أولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيباً .

٣ ـ إذا حكم بوفاته بعد موت أخيه الشقيق كان الموقوف له جميعه ، ولا شئ لأولاد الأخ .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ٥٥١ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة يوحنا بتاريخ ١٩٦٨/٨/١١ عن أخيه الشقيق نجيب وهو مفقود منذ ثلاثين عاماً وعن أولاد إخوته وأخواته الأشقاء وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

المفقود لا يستحق شيئاً فى تركة مورثه بالفعل ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وحياة المفقود غير متحققة ، لكن نصيبه من التركة يوقف . فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث . فإن كان الحكم بموته بناء على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٢٦٩ ـ ١ سبتمبر ١٩٦٨ م .

بينة أثبتت موته حقيقة وكان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له . لأنه لم يكن حياً وقت موت مورثه ، فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث ، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم — عملا بالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . فبوفاة يوحنا بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط توقف الترّكة كلها من أجل أخيه الشقيق المفقود . وتبقّى محفوظة له إلى أن يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذ الترّكة الموقوفة ، وإن لم يظهر رفع الأمر للقضاء للفصل فى فقده . فإن حكم القضاء بموته قبل موت أخيه الشقيق (المورث) فلايستحق الترّكة التى حجزت له لموته قبل موت مورثه ، وتقسم على من يستحقها من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة (المورث) . وهم الذكور من أولاد إخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيباً ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وإن حكم القضاء بثبوت موته بعد موت أخيه الشقيق المورث فإنه يستحق الترّكة التى وقفت من أجله ، لثبوت وجوده بعد وفاة أخيه الشقيق المورث المذكور ، فإن لم يكن له وارث سوى بنته وأولاد إخوته وأخواته المذكورين كان لبنته نصف تركته فرضاً ، وللذكور من أولاد إخوته النصف الباقى بالسوية بينهم تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور ولا للمفقود وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصـية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣٣) زوجة المفقود وتركته

المبـادىء

١ - إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وكان فقده أثناء العمليات الحربية فلوزير الحربية إصدار قرار باعتباره ميتاً بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .

٢ - بعد صدور القرار بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها التزوج بعد انقضاء عدتها بمن تشاء ، وتقسم تركته على ورثته اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

سئل :

من السيدة / .... بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٦٢٧ المتضمن أن زوجها كان فى القوات المسلحة واشترك فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، وقيد بالسجلات العسكرية ضمن المفقودين . ونظراً لغيبته الطويلة وهى شابة لا تتجاوز العشرين عاماً فهى تريد أن تتزوج بغيره . وطلبت السائلة الإفادة عن الطريقة التى تتخذها للزواج بغيره .

أجاب :

إن القوات المسلحة وقد اعتبرت زوج السائلة مفقوداً ، فإنه تجرى عليه أحكام المفقودين ، والمقرر فقهاً أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة للأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم ، وينبنى على ذلك أنه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ، ولا يقسم ماله بين ورثته ، بل تستمر هذه الأمور على ما كانت عليه إلى أن يتبين الحال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٦٥ - ص ٣٧٢
٢ رمضان ١٣٨٩ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ م .

وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر ، وقد نظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الأحكام الخاصة بالمفقودين . فنص فى المادة رقم ٢١ – على أنه « يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم » ونصت المادة ٢٢ منه على أنه « بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار » وعلى ذلك فإن السائلة تكون مازالت فى عصمة زوجها المفقود ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ، وبعد مضى أربع سنين على تاريخ فقده ، فإن وزير الحربية سوف يصدر قرارا باعتباره ميتاً ، وحينئذ يجوز للسائلة أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه ، وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور قرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٣٤) تخارج من التركة بعوض

المبـادىء

١ - التخارج من التركة بعوض مقدر جائز شرعاً ، ومنتج لآثاره متى قبض العوض فى مجلس العقد .

٢ - لايشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة .

٣ - دعوى المتخارج بطلان عقد التخارج تأسيساً على أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لامسوغ لها شرعاً ، لعدم اشتراط التسليم فى العقد شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن أن رجلا توفى إلى رحمة الله ، وترك تركة منقولة ، وغير منقولة وورثته هم : زوجته وأولاده (ذكران وثلاث إناث) وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنت الثالثة له على أن تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه . وتم عقد التخارج أمام إحدى المحاكم الشرعية ، كما تم قبض بدل التخارج أيضاً فى مجلس العقد ، وبعد مضى عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى (الخارجة) على إخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بإبطال حجة التخارج ، بدعوى أن بعض أعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن لوجودها فى المنطقة المحتلة من إسرائيل ، فهى غير مقدورة التسليم . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٩٢ - ص ٣٩٠ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ، ويحصل بين الورثة ، ويكون بإخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقداً أو عيناً من التركة ، أو من مال الورثة الخاص ، وهو مشروع . فقد ورد أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « يتخارج أهل الميراث » أى يخرج بعضهم بعضا . ولا يشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لايحتاج فيها إلى التسليم وبيع مالم يعلم قدره فيه جائز . وحيث إن التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقوداً تم قبضها فى مجلس العقد فإن العقد والحالة هذه يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشيء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة سواء علم مقدار مايرثه من التركة أو لم يعلم أى من أعيانها وإن كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفاً شرعاً . ودعوى الخارجة إبطال حجة التخارج لامسوغ لها شرعاً ، حيث إن السبب الذى تستند إليه وهو أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لايصلح سبباً لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من أنه لايشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(١٠٣٥) اعتبار المفقود ميتا بعد أربع سنوات

المبـــادىء

١ – يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده

٢ – لا يمكن إنقاص هذه المدة أو تعديلها ، لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار .

٣ – يكتفى بقرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

سئل :

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٦٦ – ٩٣٤/١٣/١ المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٣ والمقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٧٥ – المتضمن أنه تقدم بعض ورثة المفقودين فى عمليات القوات المسلحة بعدة شكاوى يطلبون فيها تحويل المفقودين إلى شهداء فوراً حتى تؤول إليهم فى هذه الحالة الأنصبة المستحقة فى المعاش والإرث ، الأمر الذى لا يتفق وقوانين الخدمة فى القوات المسلحة التى تفترض أن المفقود فى العمليات الحربية قد يتضح موقفه بأى شكل من الأشكال ، كأن يكون أسيراً لدى العدو ولم يبلغ عنه ، أو مختبئا فى الأرض المحتلة ، مما دعا إلى عدم تحويل هؤلاء الأفراد إلى شهداء إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد . وقد انتهى الخطاب بطلب الرأى فى ذلك ، كى يكون أى تعديل فى أحكام القانون فى هذا المجال مستنداً إلى حكم الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٥ – م ٢٠٦ – ١٢ جمادى الآخرة ١٣٩٥ هـ – ٢٣ يونية ١٩٧٥ م .

أجاب :

نفيد : بأن نصوص أحكام الشريعة الخاصة بأحكام المفقود والتى استند إليها القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ فى المادتين ٢١ و ٢٢ منه - تقضى بأنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى . وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بشأن هذه المادة ما نصه : « لما كان بعض المفقودين يفقد فى ميدان القتال . والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالماً كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود . فقد رؤى الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية . فنى الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده . فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة . وحلت للأزواج بعدها . وقسم ماله بين ورثته ولما كانت الحالة الأولى هى المستفسر عنها بكتابكم وهى حالة من يفقد فى ميدان القتال . وقد بين الفقهاء أن أقل مدة يمكن الحكم بعدها بموت المفقود فى هذه الحالة أربع سنوات . وعلى هذا لا يمكن إنقاص هذه المدة أو تعديلها . لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار وقد أشار كتابكم إلى بعضها . هذا - وقد جاء بالقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٥٨ المعدل للمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الكثير من التيسيرات بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية . إذ اكتفى بقرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى الأربع سنوات ، وقيام هذا القرار مقام الحكم . والله أعلم .

من أحكام الضمان

الموضـــــوع

(١٠٣٦)(*) التعويض عن زيادة السعر وقت العقد

المبـــادىء

١ - التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد، ولكن بموجب عمل سياسى خارج عن إرادة الطرفين، يكون من قبيل الاستصناع، وهو بيع ما يصنعه العامل عيناً، ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً، وهو عقد صحيح استحساناً.

٢ - يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة فى البناء، لأن التعاقد تم فى ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد.

٣ - لا يكون التعاقد لازماً بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق فى طلب الزيادة، ويرجع فى تقديرها إلى الخبراء فى ذلك.

سئل:

بالطلب المقيد برقم ١٨١٧ سنة ١٩٥٨ - أن أحد السعوديين قد تعاقد مع الحكومة السعودية على إقامة بناء بمنطقة الظهران لقاء مبلغ معين فى أوائل أبريل سنة ١٩٥٦ - على أساس الأسعار السائدة لمواد البناء وقت التعاقد وحينما وقع الاعتداء الثلاثى على قناة السويس تعطل نقل هذه المواد إلى المملكة العربية السعودية، وارتفعت أسعار مواد البناء فكانت تباع محلياً بثلاثة أضعاف قيمتها وقت التعاقد، فأوقف المقاول أعمال البناء كى ترفع الحكومة السعودية من قيمة المقاولة بما يعوض هذه

(*) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٩٨ - ص ٨٢ - ٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ م.

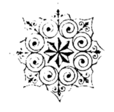
الخسارة وتقدم بعدة طلبات إلى الحاكم الإدارى مؤيدة بالمستندات الدالة على التكاليف الفعلية ، وكان الحاكم الممثل للطرف الثانى يجيبه فى كل مرة بطلب الاستمرار فى العمل حتى إتمامه ، ولا يخشى شيئاً وسينظر فى الأمر وطلب بيان حكم الشريعة الغراء فى هذا الأمر ومدى حق المقاول فى المطالبة بتعويض يرفع عنه هذه الخسارة الكبيرة .

أجاب :

إن التعاقد المسئول عنه من قبيل الاستصناع وهو لغة طلب العمل ، وشرعاً بيع ما يصنعه عيناً ، فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً وهو صحيح استحساناً ، وقد جرى التعامل به من عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً ، فصار كدخول الحمام بأجر ، فإنه جائز استحساناً للتعامل ، وإن أبى العباس جوازه لجهالة مقدار المكث وما يصب من الماء .والمبيع هو العين بعد إتمام العمل ، وقد توالى العمل به فى سائر الأعصار من غير نكير متى بين وصف العمل على وجه يحصل به التعريف ، وينعقد إجارة ابتداء ، ويصير بيعاً انتهاء قبل التسليم بساعة وهذا هو الصحيح ، كما ذكره صاحب الهندية بالجزء الثالث من فتاويه ولاشتمال هذا التعامل على عقدى إجارة وبيع وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة شرعاً لصحة كل منهما فيجب أن يكون عوض العمل والأوصاف المحددة للعمل النافية لجهالة معروفة لدى الطرفين حتى ينقضى العذر بينهما ولا يفضى هذا التعاقد إلى المنازعة مستقبلا ، كما يجب أن تكون الزيادة التى تظهر فى الثمن المقابل لهذا العمل عما تعورف ثمناً له فيما بين الناس زيادة قليلة يتغابن الناس فى مثلها ، فإن فحشت بأن كانت كبيرة لا يتغابن الناس فى مثلها فى العادة كان ذلك سبباً فى فساد التعاقد الأول ووجوب الزيادة فى القيمة إلى الحد الذى يرفع الضرر عمن وقع عليه متى قبل صاحب العمل وتمسك بالتعاقد . ويتحقق ذلك بتحكيم أهل الخبرة فى مثل هذا العمل باتفاق الطرفين لتقدير قيمته حسب أمثاله وقت تسليمه إلى الطرف الآخر ، أو الرجوع باتفاقهما إلى قيمة المثل بدون تحكيم ، وما يظهر من الفرق بين القيمتين يأخذه

الطرف الواقع عليه الضرر وهو الصانع من الطرف الثانى وهو المستصنع -الحكومة السعودية - وبذا يرتفع الضرر وتحل الزيادة لمن أخذها .ومن الأسباب الموجبة لهذا المصير تغير السعر بعد التعاقد عنه وقت التعاقد - فقد جاء فى الشرح الكبير لابن قدامة أن السلعة المباعة إن تغير سعرها وهى بحالها فإن غلت قيل لايلزم البائع الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها وهو صادق بدون الإخبار بذلك ، وقيل يلزمه الإخبار بالحال لأنه أبلغ فى الصدق وأقرب إلى البيان وبذلك ينتفى التدليس ، كما يلزمه بيان العيب ، ولأن المشترى ربما بعد البيان لايرضاها بهذا السعر فكتمان البيـــان تقرير وبالنسبة للرجوع إلى القيمة فى هذه الحالة جاء فى الفتاوى البزازية ج٢- تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند البانى فسد ، فإن بنى ينظر إلى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة ، مثلا قيمته ثلاثون يقوم الحائط مبنياً ،مثلا قوم بأربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة فيلزم قيمتها وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة. وفى الهندية ج٤ لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شىء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئاً من قبله بغير عينه فهو فاسد فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع ، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا فى المبسوط .وفى الهندية ج٣ الزيادة فى الثمن والمثمن جائزة حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه ، وتلحق بأصل العقد ويعتبر كأنه باعه مع هذه الزيادة وكما تصح الزيادة من المشترى فى الثمن يصح الحط منه من البائع كما تصح الزيادة فى المبيع ويلحق كل ذلك بأصل العقد ،والزيادة فى الثمن والحط منه سواء مادام البيع لم يمض لثبوت الخيار فيه لأحد المتعاقدين أولهما معاً ، مما سبق من النصوص يظهر الحكم فى هذه الحادثة وهو أنه يجب شرعاً رفع الغبن عن هذا المقاول بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد التى استعملها فى إقامة هذا المبنى ، لأنه حين تعاقد فى ظروف عادية بالأسعار المعروفة حينئذ كان لكل من المتعاقدين الخيار شرعاً إلى أن يفرغ العمل ، ويسلم المبنى إلى الحكومة السعودية ، فلم يكن التعاقد لازماً إلى هذا الوقت ، وبتغيير الحال على الوجه المشار إليه فى السؤال بارتفاع الأسعار إلى أضعاف ما كانت عليه يصبح المقاول فى حل من طلب

الزيادة ولصاحب العمل أن يقبل أو يرفض ، والفصل فى ذلك لأهل الخبرة والقضاء وقد تقدم المقاول إلى الطرف الثانى متظلماً طالباً الزيادة فى قيمة العمل حتى يمكنه إتمامه ، فأمره ممثل الحكومة السعودية بمتابعة العمل وأعلمه بأنه سيراعى هذه الظروف وهذا منه عدول عما اتفق عليه من الثمن سابقاً وقبول الزيادة فيه ، وذلك جائز شرعاً كما لو ابتدأ صاحب العمل ورفع الثمن بدون طلب من العامل فإنه جائز شرعاً ، وتحل الزيادة للبائع ـ المقاول ـ بلا نكير وإن لم تكن محددة المقدار كما هنا ، فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول لزمت وارتفع النزاع وإلا حكمنا خبراء الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة ، والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٣٧) التعويض عن الضرر

المبـــادىء

١ ــ راكب الدابة فى الطريق العام ضامن لما وطئت أو أصابت بيدها أو رجلها ، أو صدمت من نفس أو مال .

٢ ــ قائد السيارة ضامن لما وطئت سيارته ، ويحل للمصاب أو مالكه أخذ قيمة ما أتلف من نفس أو مال .

سئل : من السيد / . . . . . .

بالطلب المقيد برقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه يمتلك جاموسة تساوى من الثمن ١٠٠ جنيه ، وقد صدمتها وهى تعبر الطريق سيارة ، وتسببت الصدمة فى كسر فخذها ، وأصبحت لا تصلح للعمل ، وبيعت لحماً بمبلغ ٢٢ جنيهاً فقط ، وعمل مجلس عرفى دفع بمقتضاه صاحب السيارة مبلغ ٥٠ جنيهاً لاستكمال شراء جاموسة ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ ٥٠ جنيهاً من صاحب السيارة أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن راكب الدابة فى الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت من نفس ومال . وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة فى الحكم . وعلى ذلك فيضمن قائد السيارة ما وطئت سيارته ، ويحل لصاحب ما وطئته السيارة أخذ قيمة ما أتلف من مال . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ ٥٠ جنيهاً التى دفعها صاحب السيارة قيمة الخسارة التى لحقت صاحب الجاموسة ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٢٠٧ ــ ص ١٨٩ ــ ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ ــ ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الموضــــوع

(١٠٣٨) ضــمان الطبيب

المبــادىء

١ - اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر به لا يضمن الطبيب أثر هذه الجراحة للمريض إلا إذا تحققت شروط إدانته شرعاً .

٢ - متى كان الضمان واجباً على الطبيب وحكم به فإنه يحل أخذه شرعاً لمن وجب له .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أنه فى عام ١٩٤٩ كان مريضاً بالمسالك البولية ، ودخل مستشفى الأمريكان بطنطا للعلاج وتقرر له إجراء عملية جراحية ، ثم عاوده المرض مرة أخرى ، فأجريت له عملية تحويل البول من مجراه الطبيعى (القبل) إلى مجرى البراز (الدبر) دون استشارته ودون إذنه . ولم تحصل منه المستشفى على إقرار كتابى بموافقته على إجراء هذه العملية . وبعد إجراء العملية تبين له حصول ضرر شرعى حدث له بسببها حيث فقد الناحية الجنسية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما لو تقدم بدعوى تعويض ضد المستشفى عما أصابه من أضرار جسيمة ، وحكم له بالتعويض . فهل يكون مبلغ التعويض الذى يحكم له به حلالا شرعاً أم حراماً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٣٢٦ - ١٧ ذو القعدة ١٣٨١هـ - ٢٢ ابريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

جاء فى حاشية ابن عابدين الحنفى على الدر المختار . . . ولا ضمان على حجام وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد ، وكان بالإذن – قال فى الكافى عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن. وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز. فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر – ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان .. ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لأنه ليس فى وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية ، وفى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أيضاً « سئل فى طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته فى بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور ، فهل لا يلزمه شىء ولا عبرة بزعمه ؟ الجواب .. نعم .. » وجاء فى حاشية الدسوقى المالكى على الشرح الكبير « وكذا الختان والطبيب فلا ضمان إلا بالتفريط ، فإذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب المريض دواء أو قطع له شيئاً أو كراه[1] فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما ، لا فى ماله ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه ، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ فى فعله ، فإذا كان قد أخطأ فى فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته ، فإذا لم يكن من أهل المعرفة عوقب » .. وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى .. والشرح الكبير « ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم » وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين : أحدهما – أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل . وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء . الثانى – ألا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع ، فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع

(١) كرى النهر : حفره – والمقصود : أجرى له عملية جراحية فمات .

الإمام يد السارق إذ فعل فعلا مباحاً مأذوناً فى فعله ، فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع فى غير محل القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو فى وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله ، لأنه إتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. وهذا مذهب الشافعى وأصحابه لا نعلم فيه خلافاً .

هذه هى النصوص الفقهية التى وردت فى كتب الفقه فى المذاهب المختلفة خاصة بموضوع الضمان فى الحالات التى تماثل الحالة موضوع السؤال وبالتأمل فيها يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أولا : أن يكون الطبيب ذا خبرة فى فنه وحذق فى صناعته . وبالتعبير المصطلح عليه أن يكون جراحاً أو إخصائياً فى الجراحة . فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن طبيباً أصلا أو كان طبيباً لا معرفة له بالجراحة فإنه يضمن بمجرد الفعل ، بل ويعاقب على فعله ، لأنه يكون متعدياً فى فعله ، ومرتكباً محرما شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فنى فى العمل .

ثانياً : أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه فى إجراء الجراحة – وعبارة ابن قدامة الحنبلى فى المغنى – تدل على أنه متى كانت الجراحة لازمة وكان الطبيب حاذقاً تكون الحالة مأذوناً فيها بالإذن العام كالإمام يقطع يد السارق يعتبر فعله مباحاً ومأذوناً فيه لا يضمن ما يترتب عليه من السراية . فكذا هذا .

ثالثاً : أن لا يقع من الطبيب خطأ فنى فى العمل ولا إهمال فى الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة ، وتلافى المضاعفات التى يحتمل حدوثها فى مثل حالة المريض وحالة الجراحة .

رابعاً : ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ، ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه – فإذا توفرت هذه الشروط كلها فلا ضمان على

الطبيب إذا ترتب على الجراحة ضرر بالمريض يستوجب الضمان . لأنه يكون حينئذ فى غير طاقته ، وخارجاً عن إرادته ، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط بأن كان الطبيب غير عالم فى فنه ، أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص ، أو عام ، أو وقع منه خطأ فنى فى عمله ترتب عليه الضرر ، أو جاوز المكان المعتاد أو تعدى القدر المعتاد ، أو أهمل أو قصر فى الاحتياط ، كأن استعمل آلة غير صالحة ، أو عمل فى وقت غير صالح ، أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة فإنه يكون ضامناً لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته ، وهذا الذى قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع ، وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث . وظاهر مما ذكر أنه متى كان الضمان واجباً على الطبيب فى الأحوال التى أشير إليها وحكم بالضمان ، فإنه يحل لمن وجب له الضمان أن يأخذه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٣٩) جنـــاية الدابة

المبـــادىء

١ ـ الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها .

٢ ـ اتفقوا كذلك على أنه إذا كان السبب فى جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب ، كمن نخسها أو نفرها فجنت جناية فإن الضمان عليه دون الراكب والسائق والقائد .

٣ ـ بوفاة الشخص الذى عقره الجمل بعد أن أثاره دون أن يكون صاحب الجمل موجوداً لا ضمان شرعاً على صاحب الجمل نظير جناية جمله .

سئل : من السيد /....

بالطلب المقيد برقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٢ م المتضمن أنه اشترى جملا فى أكتوبر واستمر عنده لغاية يوم ١٩٦٢/١١/١١ م ولم يحدث منه شئ إطلاقاً ، وفى يوم ١١ المذكور دعاه أحد أهالى العزبة لنقل زراعة الأذرة ، فذهب إلى الحقل وحمل الجمل أول حمل وأوصله للمكان المقصود أمام منزل صاحب الأذرة . وعاد إلى الحقل وحمل الجمل الحمل الثانى وأراد الذهاب به ، فطلب منه نجل صاحب الأذرة أن يسوق وراء الجمل فأبى ، ولما ألح عليه وافقه على طلبه، وكان مقصده أن يسوق الجمل ذهاباً وإياباً ، لأن المشال بالعرق ، وبعد وصوله أمام منزله قابله والده، وقاد الجمل وأرغمه على الصعود فوق الحمل الأول لوضع كل حملين فوق بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٤٠٩ ـ ٤ رجب ١٣٨٢ هـ ـ ١ ديسمبر ١٩٦٢ م .

فعصى الجمل وامتنع عن الصعود فجذبه من رسنه بقوته (والرسن من الصلب والحديد) ومن إرغام الجمل صعد على الحمل الأول ، فبمجرد أن فرط الحمل عن الجمل وانحنى أمامه لتسليك الساب عقره الجمل من عنقه فقضى على الرجل بعد قليل ، وقد حصل ذلك أمام جمع ممن شاهدوا الحادث ، وأحيل الجمل إلى مقر البوليس وتوقع الكشف الطبى عليه فوجد سليما ، وبعد دفن المتوفى حصل خلاف بين عائلة صاحب الجمل وعائلة المتوفى وتدخل الناس لحسم النزاع ، فمنهم من قال تلزم صاحب الجمل دية الفقيد ومنهم من قال نصف دية ومنهم من قال لا يلزمه شيء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذه الحادثة . وهل تجب على صاحب الجمل دية المجنى عليه أم لا ؟

أجاب :

جاء فى الجزء العاشر من كتاب المغنى لابن قدامه الحنبلى صفحة ٣٥٨ وما بعدها ما يأتى : مسألة : قال وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك لاضمان عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » لأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها . ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها . وحديثه محمول على من لا يد له عليها .

مسألة : قال وما جنت برجلها فلا ضمان عليه . وبهذا قال أبو حنيفة — وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها لأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يده — ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار »[1] ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها — فأما إن كانت

---

(١) الجبار : الهدر .

جنايتها بفعله مثل أن كبحها بلجامها أو ضربها فى وجهها ونحو ذلك ضمن جناية رجلها ، لأنه السبب فى جنايتها فكان ضمانها عليه ، ولو كان السبب فى جنايتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها ، لأن ذلك هو السبب فى جنايتها — وجاء فى كتب فقه الحنفية مثل هذا الحكم — وظاهر من النص المذكور أن الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها فى حالة ما إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها — فقد نظر الطرفان فى الحكم نفياً وإثباتاً لحالة ما إذا لم تكن له يد عليها متخذين ذلك أساساً للحكم بعدم الضمان ، وكذلك اتفق الجميع على أنه إذا كان السبب فى جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب كمن نخسها أو نفرها ونشأ عن ذلك أن جنت جناية فإن الضمان يكون على هذا الغير المتسبب فى جنايتها ، دون الراكب والسائق والقائد . والحادثة موضوع السؤال تضمنت أن الجمل عادى لم يعرف عنه صاحبه العقر ، وأن صاحب الجمل لم يكن معه حين جنى هذه الجناية وأن المجنى عليه قد جذب الجمل جذباً شديداً أحدث به ألماً أثاره ، وانتهز فرصة ميل المجنى عليه إلى الأرض لشد الحبل وتخليصه من تحت الأذرة وعقره بصورة أدت إلى وفاته فهو المتسبب فى الجناية فلو كان هناك ضمان لكان هذا الضمان عليه .. أما صاحب الجمل فلا ضمان عليه — ، ولا يجب عليه شرعاً أى شئ نظير جناية جمله على المجنى عليه لأنه لم تكن له يد على الجمل حين حدوث الجناية ، ولأن الجناية وقعت بسبب من المجنى عليه .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

من أحكام الجبانات والمقابر
ونقل الموتى بعد غسلهم وتكفينهم

الموضـــوع

(١٠٤٠) صيرورة المقبرة وقفـــا

المبـــدأ

تخرج المقبرة عن ملك صاحبها وتصير وقفاً ، ولا يجوز إرثها متى أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٦٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة من المقابر قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا . هل تعتبر هذه المقبرة ملكاً لصاحبها وتورث عنه أولا ؟

أجاب :

إنه مادامت هذه المقبرة قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا ، فإنها تكون قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت وقفاً ، وتبقى وقفاً خيرياً أبداً .ولا يجوز إرثها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٩٤ — م ٢١ — ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ — ٢٣ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(١٠٤١) المقـــابر المنـــدثرة

المبـــادىء

١ – المقبرة التى اندثرت ولم يبق فيها أثر للموتى ، واستغنى الناس عنها بالدفن فى غيرها . إن لم تكن هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وتعتبر وقفا وإرصاداً على الدفن . وإن كانت قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة فقد اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك .

قال الإمام أبو يوسف ببقائها وقفا أبداً على هذه الجهة .

وقال الإمام محمد ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً ،أو ورثته إن كان ميتا ، وإلا أخذت حكم اللقطة ، فتصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة على رأى آخر

٢ – الأخذ برأى محمد أوفق وأرفق بالناس ، لما فيه من تحقيق المصلحة لهم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٤٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة داخل سكن البلد اندثرت ولاحجة بوقفها . وقد ترك الدفن بها للاستغناء عنها بعمل مقابر أخرى خارج مساكن البلد . وأنه لا يوجد بهذه المقبرة موتى أو رفاتهم بعد أن زال تخصيصها للدفن . وطلب السائل الإفادة عن حكم أرض هذه المقبرة . وهل تبقى بعد ذلك وقفاً ، أم تصير ملكاً لصاحبها إن كان حياً ولورثته من بعده ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ٩٤ – م ١٠٨ – ٢٣ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ – ١٢ نوفمبر ١٩٦٠ م .

أجاب :

إذا لم تكن أرض هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وبتصريح ولى الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة للمسلمين تعتبر وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة أو لينتفع بها من يستحق فى بيت المال كالمدرسين والغزاة ونحوهم . وقالوا إن مثل هذا الإرصاد يجب تأبيده لمصلحة الجهة المرصد عليها لأنه ليس وقفا من جميع الوجوه ، إذ الأرض ليست مملوكة لمن رصدها فى الحقيقة ، ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه . وإذا استغنى الناس عن الدفن فى هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقبرة أخرى جاز لولى الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة ، إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شئ من العظام ، ولم يترتب على تحويلها إلى الجهة الأخرى نبش القبور وإخراج العظام لأن هذا غير جائز . فالتصرف فى الأرض فى هذه الحالة من حق بيت المال . أما إذا كانت أرض هذه المقبرة قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة ، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها ، واندثرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى ، ولا يرجى الدفن فيها مستقبلا ، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية : فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفاً أبداً على هذه الجهة كما فى المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه ، فإنه يقول ببقائه وقفاً أبداً على تلك الجهة ، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً ، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة — أى تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى أو إلى المصالح العامة على رأى آخر . فعلى رأى محمد فى المسجد يتخرب ويستغنى الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه ، أو عرف ولا وارث له ، واجتمع أهل المحلة أو القرية على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس . وأكثر العلماء على قول أبى يوسف . وقالوا إن الفتوى على مذهبه . وصحح جماعة من

الفقهاء مذهب محمد . وعلى رأى الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض هذه المقبرة ، أو عرف ولاوارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا على بيعها ، والاستعانة بثمنها فى إصلاح المقبرة التى أقيمت لهم واستغنوا بها ولا شك فى أنه يلزم على مذهب أبى يوسف تعطيل هذه الأرض ، وتركها مهملة لا ينتفع بها ، ولذلك كان مذهب محمد محققاً للمصلحة ، والأخذ به أوفق وأرفق بالناس . وقد مشى عليه الخصاف فى المسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه . فقال فى كتابه صفحة ٣٢٢ إنه يعود إلى بانيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٤٢) جبانة المسلمين وقف لا يجوز التصرف فى جزء منها

المبـادىء

١ - متى خصصت أرض المقبرة لدفن موتى المسلمين صارت وقفاً على ما خصصت له على التأبيد.

٢ - لا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له لدفن موتى الأقباط به.

سئل :

طلب مجلس مدينة سمالوط بكتابه رقم ٧٥٩٩ بيان الحكم الشرعى فى تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها.

أجاب :

إن أرض المقبرة إن كانت مملوكة لفرد أو أفراد، وخصصت لدفن موتى المسلمين - صارت وقفاً على ما خصصت له. وإن كانت من مال الدولة تكون بتصريح ولى الأمر بالدفن فيها وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن. ويلزم تأبيدها على الجهة المرصد عليها. ولما كانت المقبرة فى السؤال رصدت لدفن موتى المسلمين - فلا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له، وهو دفن موتى المسلمين. وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ٣٦٧ - ٦ اغسطس ١٩٦٢ م.

الموضـــوع

(١٠٤٣*) دفن الرجال مع النساء فى مقبرة واحدة

المبــادىء

١ - المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن فى قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة . وشقاً إن كانت الأرض رخوة - ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر

٢ - يجوز دفن الرجال مع النساء فى مقبرة واحدة للضرورة ، بشرط الحيلولة بين كل ميت بحائل من التراب .

سئل من السيد/....

بالطلب المقيد برقم ٧١٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل بنى مقبرة على أن يدفن فيها الرجال والنساء من أهله ، وقد أفاد البعض منهم أن دفن الرجال مع النساء لا يجوز . وأنه فقير لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حتى يخصص واحدة للرجال وواحدة للنساء . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما لو دفن الرجال والنساء فى هذه المقبرة .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن فى قبره لحدا إن كانت الأرض صلبة ، وشقا إن كانت رخوة . ولايدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد فى مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويقدم الرجال على النساء ، ويحال بينهما بالتراب ، ولا يكفى الكفن فى الحيلولة . وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء فى مقبرة السائل للضرورة التى هى عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريقة المشروحة ، بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلا من التراب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٦١ - ٢٦ اكتوبر ١٩٦٣ م .

الموضـــــوع

(١٠٤٤) تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين

المبـــادىء

١ - تحديد رسوم لحفظ وصيانة ومقابل أجر الحفر وغيره لامانع منه شرعاً .

٢ - أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره ، لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها جائز شرعاً .

٣ - لا يجوز شرعاً تحصيل رسوم على الدفن فى ذاته

٤ - ما جمع من أموال لصيانة المقابر وحفرها يكون أمانة فى يد من قبضها ، وعلى من يقوم بالإنفاق المحافظة عليها وإنفاقها فيما خصصت له .

٥ - بتعديه عليها يكون آثماً شرعاً ، ويجب عليه رد ما أخذه منها

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف (المدير العام للمكتب الفنى لوزير الأوقاف) بكتابها رقم ٣٧٤٧ الخاص بالشكوى المقدمة من مسلمى مدينة الكاب . الإفادة عن الحكم الشرعى فى مسألتين : الأولى : تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين من جماعة يقومون بإدارة هذه المدافن ، الثانية : حكم الإسلام على هؤلاء الناس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٦٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٦٣ م .

أجاب :

نفيد بأنه تبين من الاطلاع على دستور مجلس إدارة مقبرة المسلمين بمدينة الكاب ، وعلى الأوراق المرافقة ، أنه ليس بها مايفيد أن الجمعية فرضت رسوماً محددة بدستورها نظير الدفن . وكل ما جاء بذلك الدستور فى الفقرة السادسة عشرة منه ما يأتى :

« يمكن لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يصدر أحكاماً وتنظيمات تهدف لبقاء المقبرة فى حالة جيدة ، وبخصوص إعطاء التصاريح وتحديد الأماكن الخاصة بدفن الأعضاء ، ومن أجل تنسيق وتقوية سور المقبرة أو عمل مقابر أخرى ، أو صيانة الموجود فعلا ، يمكنهم تحديد أو فرض رسوم أو مصاريف تتطلبها تلك المدافن » وظاهر من تلك الفقرة أنه إن كانت هناك رسوم ، حددها مجلس إدارة المقبرة ، فإنه جاء تنفيذا للفقرة المذكورة ، وتكون تلك الرسوم نظير الحفر والصيانة والأعمال الأخرى المتعلقة بالمقبرة ، وليست نظير الدفن . وتحديد الرسوم على تلك الصورة لا مانع منه شرعاً ، مادامت الجمعية لا تمنع المسلمين من الدفن فى تلك المقبرة ، التى صارت وقفاً يدفن فيها عامة المسلمين بمجرد إعدادها لتكون مقبرة وإباحة الدفن فيها . ومن حق كل مسلم الدفن فيها فى أى مكان منها لم يعد ويهيأ بالحفر للغير . وإن دفن فيما أعد للغير ضمن قيمة الحفر شرعاً . جاء فى كتاب الاسعاف فى أحكام الأوقاف (ولو حفر قبراً فى موضع يباح له الحفر فيه فى غير ملكه فدفن غيره فيه لاينبش القبر ، ولكن يضمن قيمة حفره ، ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة لهما) فهذا النص يفيد أن للجمعية أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها . ومن ذلك يتبين أن عمل الجمعية غير مناف لتعاليم الشريعة الإسلامية ، مادامت الجمعية لا تمنع

أحدا من المسلمين من الدفن فى تلك المقابر . وما دامت الرسوم التى تحصلها هى نظير حفر المقابر وصيانتها ، والأعمال الأخرى ، وليست أجراً على الدفن ، وأما الأموال التى فى عهدة الجمعية والتى حصلت من المسلمين لهذا الغرض ، فإنها ليست ملكاً للجمعية ولا لأحد فيها . وإنما هى أموال تبرع بها المتبرعون للإنفاق على هذا المشروع الخيرى . وعلى من يقوم بالإنفاق أن يحافظ عليها ، وينفقها فى وجوه الخير المخصصة لها . وإن هو تعدى أو اغتال منها شيئاً لنفسه ، أو أعان الغير على ذلك كان آثماً شرعاً ، ووجب عليه رد ما أخذه . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٤٥) دفن المسلم مع غير المسلم فى مقبرة واحدة غير جائز شرعا

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين ، كما لا يجوز العكس

٢ ـ موت النصرانية وهى حامل من مسلم يقتضى دفنها فى مقبرة بين مقابر المسلمين ومقابر النصارى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ أن أهالى سيدى سالم ـ محافظة كفر الشيخ ـ مسلمين ومسيحيين ـ اتخذوا مكاناً واحداً لدفن موتاهم . وتم ذلك فعلا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك

أجاب :

المنصوص عليه فقها أنه يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين ولا يجوز أن يدفن غير المسلم فى مقبرة المسلمين ، ولا أن يدفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين .

فقد ورد فى كتب الفقهاء فى مختلف المذاهب أنه : إذا ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى . وهذا هو المختار والأحوط ، لأنها نصرانية لا تدفن فى مقبرة المسلمين . ولأن ولدها مسلم لايدفن فى مقابر النصارى . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ... والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ١٣٦ ـ ١٩ أبريل ١٩٦٤ م .

الموضـــوع

(١٠٤٦) الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة

المبـــدأ

يجوز الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة إذا بليت العظام التى بها ولم يبق لها أثر — سواء كانت تلك الأرض موقوفة أو مرصودة للمنفعة العامة ، بشرط عدم نبش القبور أخذاً بمذهب الإمام محمد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يوجد بقرية المنشاة الكبرى مركز كفر شكر مقبرة للمسلمين . وقد توقف الدفن بها منذ خمسين سنة . ومنذ خمس سنين صرحت وزارة الصحة لأحد أهالى القرية المذكورة بنقل رفات الموتى الموجودة بها إلى مقبرة أخرى وتم ذلك . كما قام أهل البلدة بتسويتها وأقيم ملعب رياضى عليها . وأن أهل القرية يرغبون فى إقامة مدرسة إعدادية ، وقد وقع اختيارهم لمكان المدرسة على أرض هذه المقبرة المذكورة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى إقامة هذه المدرسة وما يتبعها من دورات مياه وخلافه على أرض هذه المقبرة والحال كما تقدم بيانه .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر ، فإن كان لا يزال بها عظام فهى على ماهى عليه ، لبقاء المنفعة التى من أجلها وقفت ، إذ لا يجوز نبشها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ٣٣١ — ص ٢٦٦ — ١٢ يناير ١٩٦٩ م .

شرعاً فى هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها أو فى بعضها ، ولا يرجى أن يعود الدفن فيها فى وقت من الأوقات ، فقد حصل خلاف بين أبى يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها وتعود إلى ملك الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً ، وإن لم تكن له ورثة تكون لمصالح عامة المسلمين مطلقاً . وعند أبى يوسف تبقى وقفاً أبداً على هذه الجهة ، كما فى المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه . هذا إذا كانت الأرض موقوفة أو مرصودة ، لأنه وإن لم يتحقق الوقف فيها إلا أنه يلزم تأبيدها إلى الجهة المرصد عليها ، وإذا كانت خاصة فإنها مثل الموقوفة يجوز الدفن فيها ، لتحقق شرط التسليم على مذهب الإمام محمد . وخلاصة القول أنه يجوز لولى الأمر سواء أكانت أرض الجبانات موقوفة أو مرصودة الانتفاع بها لأغراض المنافع العامة ما لم يترتب عليها نبش القبور . وعلى ذلك فإنه يجوز الانتفاع بأرض الجبانات التى اندثرت وبليت العظام بها ولم يبق لها أثر . وذلك لتيسير الانتفاع ولتحقق المصالح الملائمة لقواعد الدين الإسلامى التى كلها يسر ورحمة لأن العمل بمذهب الإمام محمد أيسر وأوفق بمقاصد الدين السمحة . وأما مذهب أبى يوسف فيجعل الأرض مهملة بدون انتفاع ، فيترتب عليه ضرر بالمصالح التى عينها الواقف بتفويت المنفعة وفى حادثة السؤال : المصلحة واضحة ، ورؤى العمل بمذهب الإمام محمد فى هذا الشأن . ومن ثم يجوز لولى الأمر أن يتصرف فى هذه المقبرة بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، بإقامة المنشآت العامة عليها كالمدرسة بشرط أن لا يكون فيها شئ من رفات الموتى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٤٧) كيفية غسل الميت قاصرا او بالغا

المبـــادىء

١ ــ يجب أن يوضع الميت على شئ مرتفع عند غسله

٢ ــ أن يبخر حال الغسل ثلاثا أو خمساً أو سبعاً ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة

٣ ــ يندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه

٤ ــ يبدأ فى وضوئه بوجهه ، وتنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة يقوم مقام المضمضة والاستنشاق

٥ ــ يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، وإلا فلا يغسلان كذلك .

٦ ــ يضجع على يساره لغسل يمينه ، ويصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات ، حتى يعم الماء الجانب الأسفل .

٧ ــ لا يجوز كبه على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ، وهذا هو غسل الكفاية

٨ ــ أما غسل السنة فبزيادة غسلتين :

فى الأولى : يجلسه الغاسل ويسنده إليه ، ويمسح بطنه برفق ويغسل مايخرج منه ، بعد أن يضجعه الغاسل على يمينه ، ويصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة .

وفى الثانية : يضجع على يساره ، ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١١٣ ــ م ١٣١ ــ ص ١٠٢ ــ ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ ــ ٢٨ اغسطس ١٩٧٨ م .

٩ - يجفف الميت ويوضع عليه الطيب . ولا تشترط النية فى صحة الغسل ، ولا فى إسقاط فرض الكفاية

١٠ - الصبى الذى لا يعقل الصلاة يغسل بالكيفية السابقة فيما عدا الوضوء .

١١ - بوصول الماء إلى جميع أجزاء الفم والأنف وسائر الجسد فى الغسل من الجنابة لا يلزم الوضوء للصلاة بعد ذلك .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ر. م. من دار السلام - التابعة لجمهورية تنزانيا - المقيد برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يريد بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

١ - كيفية غسل الطفل الميت الذى لم يختتن بعد ، أو الشخص البالغ قبل الدفن .

٢ - إذا مر وقت إتمام الوضوء ريح قبل إكمال كل الأجزاء الضرورية من جسمه . هل يجب أن يستمر فى تنظيف بقية الأجزاء أو يبدأ من جديد .

٣ - فى حالة الجماع أو الاحتلام . هل يكون من الضرورى إتمام الوضوء بعد الاستحمام الكلى لكل أجزاء الجسم قبل الصلاة .

٤ - الآلات الموسيقية الصغيرة عادة تعزف عند سماع القساوسة أو مديح النبى . كيف يحسب لهم . وهل يسمح من الناحية الدينية استخدام هذه الآلات بالنسبة للذين لم يختنوا بعد ؟

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : المنصوص عليه فى فقه الحنفية فى كيفية غسل الميت هو : أنه يوضع الميت على شئ مرتفع ساعة الغسل كخشبة الغسل ، ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة

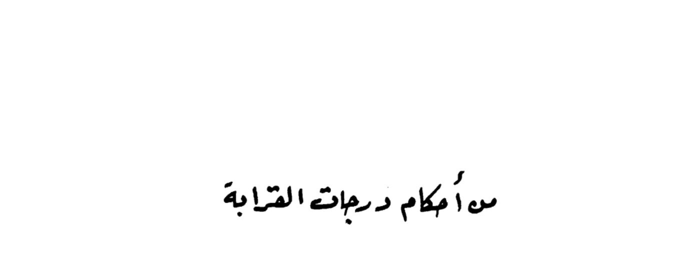
ويندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره– الاستنجاء – ثم يوضأ ويبدأ فى وضوئهبوجهه،لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره – ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم – ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ، ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمنيه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء – وهذه هى الغسلة الأولى . فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية – أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق،ويغسل ما يخرج منه وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة . وهذه هى الغسلة الثالثة – وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة غسل الميت نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق وإنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية هذا بالنسبة للميت البالغ – أما الصبى الذى لا يعقل الصلاة فلا يوضأ وفيما عدا الوضوء فإنه يغسل بالكيفية السابقة .

٢ – عن السؤال الثانى : إذا كان المقصود من السؤال هو أن المتوضىء أثناء وضوئه وقبل أنيكمل وضوءه خرج منه ريح، هل يستمر فى وضوئه أم يبدأ الوضوء من جديد – إذا كان هذا هو مقصود السائل منسؤاله. فإننا نجيب بأن الواجب على هذا الشخص أن يبدأ وضوءاً جديداً ،لأن خروج الريح منه نقض ما فعله من الوضوء قبل تمامه ، فيجب عليه الوضوء من جديد

إذ أن الريح ينقض جميع الوضوء ، فينقض بعضه قبل تمامه كذلك أما إذا كان المقصود بخروج الريح ليس هو الحدث، وإنما هبت الريح من السماء عليه ، فجف الماء من على أعضاء وضوئه التى تم غسلها،فنجيب بأن هذا الشخص لايجب عليه وضوء جديد، وإنما يجب عليه أن يكمل وضوءه، لأن الموالاة بين الأعضاء ليست شرطاً فى صحة الوضوء فى مذهب الحنفية .

٣ ــ عن السؤال الثالث : إذا كان هذا الشخص الذى حصلت له الجنابة من الجماع أو الاحتلام قد تمضمض واستنشق بحيث أصاب الماء جميع أجزاء فمه وأنفه ، وغسل جميع أجزاء جسده بالماء ، فليس بلازم له أن يتوضأ للصلاة بعد هذا الغسل ، لأن هذا الغسل أزال الحدث الأكبر ، فمن باب أولى يزيل الحدث الأصغر . لأن النية ليست فرضاً فى الوضوء أو الغسل عند الحنفية ، بل هى سنة . والأولى النية والوضوء قبل الغسل ، لأن ذلك سنة .

٤ ــ عن السؤال الرابع : هذا السؤال ليس بواضح ولا محدد ولا يدرى ما هو المقصود به ، ولذلك لا يمكننا الإجابة عليه . فإن وضح وحدد أجبنا عليه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .


من أحكام درجات القرابة

الموضــــوع

(١٠٤٨) درجة القرابة والمصاهرة

المبــادىء

١ - درجات القرابة عند الفقهاء ثلاثة .

(ا) قرابة ذى الرحم المحرم من الولادة أصلا أو فرعاً ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا

(ب) قرابة المحارم غير العموديين كالإخوة والأخوات وأولادهم ، والعمات والأعمام والأخوال والخالات دون أولادهم .

(ج) قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال .

٢ - أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس درجة القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، طبقاً للمادة ٣٧ من القانون المدنى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٢ سنة ١٩٦٤ أن شخصاً يدعى « محمدا » قد تزوج من امرأة تدعى « أم الفرح » وهى بنت خال لمن يدعى عبد الرحيم وطلب السائل بيان درجة القرابة بين محمد وبين ابن عمة زوجته المذكورة .

أجاب :

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات . الأولى : قرابة ذى الرحم من الولادة إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . الثانية : قرابة المحارم غير العموديين من الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم . الثالثة : قرابة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٣٤ - ص ١٦٣ - ٢٨ رجب ١٣٨٤ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٦٤ م .

ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا وقد بين القانون المدنى فى المادة (٣٥) منه أن القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع . وأن قرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر . وقد بين فى المادة (٣٦) منه كيفية حساب درجة القرابة ، فقضى باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ، ولايحسب الأصل من هذه الدرجات . وتطبيقاً لذلك : تكون درجة القرابة بين الشخص وبين ابن ابن ابنه هى الدرجة الثالثة وتكون درجة القرابة بين الشخص وبين جده هى الدرجة الثانية . وكذلك بين القانون فى هذه المادة كيفية حساب درجة قرابة الحواشى ، فقضى بأنه عند حساب درجة قرابة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا إلى الفرع الآخر ، وكل فرع يعتبر درجة ، ولايحسب الأصل المشترك من هذه الدرجات . وعلى ذلك تكون درجة القرابة بين الشخص وبين أولاد أعمامه وعماته ، وبينه وبين أولاد أخواله وخالاته هى الدرجة الرابعة . هذا بالنسبة لقرابة الأصول والفروع والحواشى المبينة فى المادة (٣٥) منه. وأما بالنسبة لقرابة المصاهرة وهى قرابة الزوجية فقد نصت المادة (٣٧) منه على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر . فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضاً أصول وفروع زوجته وحواشيها ، فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسب ، ومع أقارب زوجته برابطة المصاهرة — وقضى القانون بأن درجة قرابة المصاهرة تحسب كما تحسب درجة قرابة النسب تماماً . فدرجة القرابة بين الشخص وبين زوجة حفيده هى الدرجة الثانية ، وهى نفس درجة قرابته مع حفيده — ودرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوج بنت عمه أو زوج بنت خاله هى الدرجة الرابعة ، لأن درجة قرابته إلى بنت عمه أو بنت خاله هى الدرجة الرابعة . وهكذا — هذا وتقتصر قرابة المصاهرة على أقارب

أحد الزوجين والزوج الآخر ، فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر . وإذن تكون درجة قرابة المصاهرة بين عبد الرحيم محمد إبراهيم صقر وبين محمد محمد على هندى زوج بنت خاله أم الفرح بنت محمد أبو العينين هى الدرجة الرابعة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الغصب والضرر

الموضـــوع

(١٠٤٩) بناء صاحب العلو على علوه جائز مالم يضر بالسفل

المبـــادىء

١ ـ إذا كان إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل جاز لمالك العلو إحداثه شرعاً ، رضى به صاحب السفل أم لا

٢ ـ إذا كان ذلك يضر بالسفل أو أشكل الأمر فلم يعلم أيضر بالسفل أم لا ؟ فلا يجوز لصاحب العلو إحداثه شرعاً .

سئل : من السيد / ... م. ا. . ـ قال : ـ صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ١٧ رجب ١٣٥٥ هـ رقم ٤٠٧ حـ ٤٢ وكانت إجابة عن سؤال نصه : ـ

مسجد مأذون بالصلاة العـــامة فيه ، وعلى مطهرته ومراحيضه مبان للغير قديمة تبلغ المائة سنة ، وأراد مالك هذه المبانى العلوية المتخربة تجديد بنائها على نفس هذه المطهرة والمراحيض . فهل له ذلك شرعاً أو يمنع منه ـ تضمنت هذه الفتوى أن صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية استظهر استنباطاً من النصوص الفقهية ، أن لصاحب المبانى العلوية المتخربة تجديد بنائها على المطهرة والمراحيض بالصفة التى كانت عليها متى كانت قديمة ، ولا يمنع من ذلك كون السفل مطهرة أو مراحيض موقوفة على العامة ـ فقام صاحب العلو بالتجديد لعلوه والسفل ـ ولما كانت المبانى بالطريقة الحديثة متينة وتتحمل أكثر من طبقة واحدة فقد أراد أن يبنى فوق هذه المبانى التى يملكها ـ هل له أن يقوم بالبناء فوق هذه المبانى مادام هو المالك لها ، وكل مالك حر فى ملكه أو يمنع من ذلك ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار ـ س ٦٤ ـ م ٥١ ـ ص ١١٥ ، ١١٦ ـ ١٠ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ ـ ١٣ أغسطس ١٩٥١ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال – والجواب : أن النصوص الفقهية قد اختلفت فى جواز إحداث صاحب العلو (الذى له حق القرار على السفل شرعاً) علواً فوق علوه . فقد صرح فى الفتاوى الخيرية نقلا عن علماء المذهب . أنه ليس له إحداث بناء على العلو زائداً عما كان عليه فى السابق ، وإن أحدث يرفع وأطلق ذلك فشمل المنع ما إذا كان يضر بالسفل أولا – وحكى العلامة ابن عابدين فى تنقيح الحامدية قولين أحدهما قول أبى حنيفة أنه يمنع من ذلك مطلقاً ما لم يرض صاحب السفل سواء أكان ذلك يضر بالسفل أم لا – وثانيهما : قول الصاحبين إن ذلك لايجوز إذا أضر بالسفل ، أما إذا لم يضر فإنه يجوز . وفى الدر المختار ما نصه : (يمنع صاحب سفل عليه علو من أن يقد فى سفله أو يثقب كوة ، وكذا بالعكس بلا رضى الآخر ، وهذا قوله وهو القياس . وقالا لكل فعل ما لا يضر) ونقل ابن عابدين فى هذا الموضع عن العينى ما نصه (وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبنى على العلو شيئا أى بيتاً أو يضع عليه جذعا وقال إن المختار للفتوى أنه إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر يجوز إحداثه وإن أشكل أنه يضر أولا لا يجوز) ومعنى هـذا أنه يفتى بقول الإمام فيما أشكل الضرر فيمنع وبقول الصاحبين فيما إذا علم أنه لا ضرر فيجوز . ومما تقدم يعلم أن ما حكاه صاحب الخيرية هو قول الإمام ، وأن قول الصاحبين هو المفتى به إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر فيفتى فى حادثتنا بما صرح أنه المختار للفتوى ، وهو أنه إذا علم أن إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل يجوز شرعاً . وهذا يتفق مع قاعدة أن المالك يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يضر بالغير ، أما إذا أشكل الأمر فلم يعلم هل يضر أو لا ، فإنه لا يجوز إحداثه . وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(١٠٥٠) لا تعويض عن الضرر الناتج من الدابة المنفلتة

المبـــدأ

المنصوص عليه شرعاً أن الدابة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو حيواناً بأى ضرر ، فلايلزم صاحبها بتعويض ذلك الضرر ، نهاراً كان ذلك أو ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار » ولأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إليه ، ولعدم ما يوجب نسبة الفعل إليه من ركوبها أو سوقها ونحو ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٢٣ سنة ١٩٥٨ أن رجلا قال : إن لى حماراً مربوطاً بحقلى المجاور لترعة عمومية، ومربه أحد المارة يركب حماراً آخر صاح عند مروره بحمارى ،وأن حمارى حينئذ قطع الحبل المقيد به وجرى وراء الحمار الآخر وراكبه ، واشتبك الحماران فى صراع ، وسقط الراكب من على دابته وكسرت ساقه اليسرى ، وادعى أن حمارى رفسه فى ساقه فكسرها .وقد طالبنا المصاب بتعويض عن إصابته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الواقعة

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الدابة إذا انفلتت فأصابت آدمياً أو مالا نهاراً أو ليلا لايضمن صاحبها .لقوله صلىالله عليهوسلم (العجماء جبار) أى فعل العجماء هدر—قالمحمد هى المنفلتة ،لأن فعلها مقتصر عليها غيرمضاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٢٩٨ — ١٠ شوال ١٣٧٦ هـ — ١ مارس ١٩٥٨ م.

إلى صاحبها ، لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكباً أو سائقاً لها استحساناً ، صيانة للأنفس والأموال ، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقى فعلها على الأصل منسوباً إليها ولا يجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة أو تسببا — يراجع البحر ومجمع الأنهر وغيرهما . وعلى ذلك يكون ما ترتب على انفلات حمار السائل من عقاله ، واشتباكه مع الحمار المار به ، وكسر ساق راكبه ، غير مضمون على السائل ، لأن حماره كان مربوطاً بقيده ، ولم يكن السائل سائقاً له ولم يرسله خلف الحمار المار به حتى ينسب فعل حماره إليه ويضمن ما ترتب عليه من أضرار بذلك المار . عملا بهذه النصوص التى توجب إهدار فعل حمار السائل فى هذه الحالة والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٥١) التعويض عن الضرر الأدبى ليس تركة

المبـــادىء

١ – التعويض المقدر بحكم نهائى لوالدى القتيل يكون بينهما مناصفة لعدم التفاوت بينهما فيما وقع عليهما من ضرر أدبى .

٢ – بوفاة أحد الوالدين يكون نصيبه فيه تركة عنه لورثته الشرعيين

سئل :

طلبت مديرية أمن القاهرة بكتابها رقم ٧٢٧٣ المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢١ بمرفقاته بيان توزيع مبلغ التعويض المحكوم به للمرحوم أ. ع الذى توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجتيه وأولاده وعن أولاد ابنه الذى توفى قبل وفاته ، كما هو موضح بالأوراق المرفقة .

أجاب :

إن مال التعويض مبلغ قدره القضاء وحكم به نهائياً لطالبى التعويض . والدى القتيل السيد/ أ ع . والسيدة أ. أ. ص–تعويضاً لهما عما أصابهما من ضرر بفقدانهما القتيل من الوجهة الأدبية . ولم تبين المحكمة مقدار نصيب كل من طالبى التعويض فى المبلغ المحكوم به،وهما باعتبارهما والدين لا يتفاوتان فى الضرر من الوجهة الأدبية . فيقسم المبلغ بينهما بالتساوى،وتستحق السيدة والدة القتيل نصيبها وهو نصف المبلغ ، ويعتبر نصيب المرحوم السيد/ أ . ع أ . تركة تورث عنه،ويقسم بين ورثته،طبقاً لأحكام القانون رقم٧٧ سنة١٩٤٣

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ٩٦ – م ١٠١١ – ١٦ يونية ١٩٦٦ م .

الخاص بأحكام الميراث. وثابت من الأوراق أنه توفى عن زوجتين وأولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه الذى توفى قبله . فبوفاة المرحوم أ . ع أ عن المذكورين فقط سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – يكون لأولاد ابنه الذى توفى قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة والده لو كان موجودا وقت وفاته فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور . وبقسمة تركة المتوفى أ . ع . أ إلى ١٠٤ مائة سهم وأربعة أسهم يكون لأولاد ابنه منها أربعة عشر سهماً تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة ، والباقى وقدره تسعون سهماً هو التركة التى تقسم بين الورثة . للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضاً لوجود الفرع الوارث . والباقى بعد الثمن لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٥٢) الزرع فى أرض الغير

المبـــادىء

١ - غرس نخل فى أرض الغير دون إذنه يعتبر غصباً ، ويجب على الغارس قلع ما غرس ورد الأرض إلى صاحبها .

٢ - إن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرس ، فللمالك تملك الغرس بقيمته مقلوعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م.ع. م المقيد برقم ٥٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يستأجر مساحة من الأطيان الزراعية من السيد ف. ش ويقوم بزراعتها . وبجوار هذه المساحة توجد قطعةأرض أخرى ملك السيد ع . ع ونظراً لغيابه قام السائل بغرس نخلة فيها دون إذن منه وأنتجت هذه النخلة نخيلا آخر . وقامت بينه وبين صاحب الأرض منازعة حول أحقية كل منهما فى هذا النخل . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

غرس السائل لشجرة النخل فى ملك غيره دون إذن منه يعتبر نوعا من الغصب . والمقرر فقها أن من غصب أرضاً فغرس فيها شجرا أو نحوه يجب عليه قلع ما غرسه ورد الأرض إلى صاحبها . فقد جاء فى الهداية وفتح القدير ج ٧ ص ٣٨٣ ما نصه « من غصب أرضاً فغرس فيها . قيل له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ٤٥٢ — ص ٣٦٢ — ٢٨ رجب ١٣٨٩ هـ — ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ م .

اقلع الغرس ورد الأرض إلى صاحبها . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » والعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض يملكها غيره فيغرس فيها ، أو يزرع زرعاً بدون إذنه . فإن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرسه الغاصب ، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعاً ويكون له ، لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما . وكيفية ضمان مالك الأرض لما غرسه الغاصب . هو أن يضمن له قيمة نخل يؤمر بقلعه ، فتقوم الأرض بدون نخل ، وتقوم وبها النخل ، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الخيانة

الموضـــوع

(١٠٥٣) خيـــانة الوطن

المبـــادىء

١ ـ الخيانة للوطن من الجرائم البشعة التى لا تقرها الشريعة الإسلامية

٢ ـ لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة هذه الخيانة ، وتركت لولى الأمر تحديدها بما يردع صاحبها ، ويمنع شره عن جماعة المسلمين ، ويكفى لزجر غيره .

سئل :

من السيد / مندوب مجلة التحرير قال :

ما حكم الشريعة الإسلامية فى المسلم الذى يخون وطنه فى هذا الوقت الحاضر ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم أن يشارك إخوانه فى دفع أى اعتداء يقع على وطنه، أو على أى وطن إسلامى آخر، لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة . قال الله تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)[1] وكل بلد أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدا لكل مسلم . فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أى وطن إسلامى بقصد احتلاله ، أو احتلال جزء منه أو بأى سبب آخر ـ فرض على مسلمى هذا البلد فرضاً عينياً أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان ، وعلى أهالى البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم فى دفع هذا العدوان ، ولا يجوز مطلقاً الرضا إلا بجلاء المعتدى عن جميع الأراضى . وكل من قصر فى أداء هذا الواجب يعتبر خائناً لدينه ولوطنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٢٢٨ ـ ص ٢٠٩ ـ ٣ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ ـ ٥ ديسمبر ١٩٥٦ م .

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة الأنبياء .

وبالأولى كل من مالأعدو المسلمين وأيده فى عدوانه بأى طريق من طرق التأييد يكون خائناً لدينه – فإن الإعتداء الذى يقع على أى بلد من البلاد الإسلامية اعتداء فى الواقع على جميع المسلمين – والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التى لاتقرها الشريعة الإسلامية ، والتى يترك فيها لولى الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التى تردع صاحبها ، وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفى لزجر غيره – ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وتركت لولى الأمر تحديدها . شأنها فى ذلك شأن كل الجرائم السياسية . فقد جاء فى الجزء الثالث من ابن عابدين ما نصه : والجهاد فرض عين إن هجم العدو . فيخرج الكل ، أى إن دخل العدو بلدة بغتة. وهذه الحالة تسمى النفير العام ، وهو أن يحتاج إلى جميع المسلمين . ولا أعلم مخالفا لذلك من المسلمين ونصت الآية الكريمة على وجوب قتال الكفار إذا قاتلوا المسلمين وبدءوهم بالعدوان قال الله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين – واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[1]. وقد نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء . قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإيا كم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بمـا أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل – إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون)[2] وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبق على كل طائفة غير مسلمة تهاجم بجيوشها دارا من ديار الإسلام . والله أعلم .

(١) الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من سورة البقرة .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الممتحنة .

من أحكام التأمين

الموضـــوع

(١٠٥٤) تأمين وادخار واستثمار

المبــادىء

١ - استثمار الأموال المدخرة يقتضى توزيع أرباحها بنسبة رءوس الأموال ، بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية

٢ - التعاون بين الناس مطلوب شرعاً

٣ - القرض الحسن ثوابه عظيم

٤ - التوسط والاعتدال فى المعيشة مندوب إليهما شرعاً

سئل :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م . ر . ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والادخار ، بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء والمعاونة على تحسين حالهم ، اجتماعياً واقتصادياً بتحقيق الأغراض الآتية :

١ - إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون أثناء عضويتهم .

٢ - إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .

٣ - إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد اشترطت أن يكون القرض حسناً بدون فوائد .

٤ - يدفع العضو اشتراكاً شهرياً يتغير على رتبته ودرجته كلما رق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٧٠ - م ١٩٠ - ٢٧ شعبان ١٣٧٢ هـ - ١١ مايو ١٩٥٣ م .

٥ - تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات التى ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وفوائد استثمار الأموال (وقد اشترطت ألا تتنافى هذه المعاملات فى استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة)

٦ - عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة ، مضافاً إليها نصيبه فى الهبات وأرباح الأموال .

٧ - إذا توفى العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعى - هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التى بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلا إذا بدأ الضابط الاشتراك وهو فى رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفى فى أى سن مادام مشتركاً مبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو فى رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة ٨٢٥ جنيها وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط

٨ - إذا أصيب العضو وهو فى الخدمة العسكرية بعجز كلى مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلى ، وهو نفس المبلغ الموضح فى البند رقم ٧ عاليه ويختلف أيضاً باختلاف الرتبة التى بدأ فيها سداد الأقساط .

٩ - هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الاستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش ، أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط - وفى هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافا إليه استحقاقه فى الأرباح والهبات .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٣ وماتضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار والتأمين لضباط القوات

المسلحة ، فوجدناه نظاماً تعاونياً مفيداً سليما مما يوجب تحريمه ، حيث اشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضاً حسناً بلافائدة ، وأن لاتستثمر أمواله بما ينافى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة — ولكن يجب أن يزاد فى الشروط أن يكون توزيع الأرباح النـــاتجة فعلا من استثمار أمواله المنصوص عليه فى البند الخامس مطابقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة فى ذلك بحيث يوزع الربح النـــاتج من الاستثمار لابنسبة مئوية ، بل بنسبة رءوس الأموال ، كما فى بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج — والمشروع مع ذلك سبيل للاقتصاد وترك الإسراف والبذخ فى العيش ، ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعاً بقوله تعالى — (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) [1] وبقوله تعالى (وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا) [2] والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) والتوسط والاعتدال فى أمور العيش مندوب إليهما فى الحديث الشريف « أمرنى بتسع (منها) القصد فى الغنى والفقر » — أى فى الحالتين — لذلك نرى المضى فى إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط فى صلبه وتطبيقها عملياً . والله الموفق للخير . . . » .

(١) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .
(٢) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

الموضـــوع

(١٠٥٥) ما يستحق من الجمعيات الخيرية والهيئات للمتوفى بعد وفاته ليس تركة

المبـــادىء

١ - المبالغ التى تدفع من الجمعية أو الهيئة إلى ورثة المتوفى من أعضائها تعتبر امتيازات تقوم بها لصالحهم ولا تعتبر تركة .

٢ - ما يدفع يكون من قبيل العون المالى لورثة من يتوفى ، ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث .

٣ - وصية المتوفى بها لبعض ورثته غير معتبرة ، لكونها غير تركة وإنما يكون هذا منه تعييناً لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية ، أو الهيئة على نظام التأمين المعمول به للموظفين

٤ - تصرف هذه المبالغ لمن عينه المتوفى فى الوصية بدون إجازة من الباقين ، ولاحق لباقى الورثة فى شئ منها

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ز.ع. ر المقيد برقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ أن المرحوم عبد الرحمن توفى بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط . وأنه كان حال حياته مشتركاً فى جمعية البر والإحسان والضمان الاجتماعى التابع لها ، وفى الرابطة العامة للكتابيين ، وفى الرابطة العامة للعمال بالاسكندرية ، وكل هذه الهيئات بالسكة الحديد ، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات ، وبكافة الامتيازات التى تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث . على أن يكون للزوجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٠ - ص ٨٤ - ١٢ مارس ١٩٦٤ م .

الثمن وللبنات الباقى بالسوية بينهن – وتقول الطالبة إن شقيقى المتوفى وهما باقى الورثة ينازعان فى تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث . وطلبت السائلة بيان الحكم فى هذه الوصية . وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة . وورقة الوصية العرفية المشار إليها ، وهى بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٤ دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه .

أجاب :

ظاهر من الأوراق أن المتوفى كان مشتركاً فى الجمعيات والهيئات المشار إليها . وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قبلها بمقتضى النظام الموضوع لها . وتتمثل هذه الحقوق فى مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفى من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم ، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات ، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى ، ولا تدخل ضمن الحقوق التى اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت ، لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية ، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالى ، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفى . وهى غير مقدرة ولا محددة المقدار ، بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتبارات وعوامل يتضمنها النظام الذى تسير عليه ، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث . وإذن : فلا يعتبر ماصدر من المتوفى وصية بالتركة ، أو ببعض منها لبعض الورثة ، حتى تنطبق أحكام المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، وإنما يعتبر تعييناً من المتوفى للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التى تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال مايفعله الموظفون بالنسبة للتأمين . وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ماتصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التى حددها المتوفى . الثمن للزوجة والباقى للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين ، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق فى تلك المبالغ ، وذلك من الوجهة الشرعية . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال . والله أعلم .



من أحكام الاستعانة بغير المؤمنين

الموضـــوع

(١٠٥٦) دور المرأة فى الجهاد ، والاستعانة بغير المسلمين فى الحروب

المبـادىء

١ - لم يفرض الجهاد فى سبيل الله على المرأة ، وهذا لا يمنع من أن للنساء دوراً هاماً فى الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين .

٢ - عدم فرض القتال على النساء لا يسلبهن حقهن فى الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن .

٣ - يجوز الاستعانة بغير المسلمين فى الحرب بشرط عدم تسلطهم وعدم تدخلهم، وأن يضمن المسلمون أنه ليس وراء هذه الاستعانة خيانة لهم وإضعاف لقوتهم .

سئل :

من السيد مندوب روز اليوسف قال :

١ - ما رأى الشرع فيما قامت به المرأة فى الفترة الأخيرة من حمل السلاح وتدريب على القتال ؟

٢ - فى الحرب هل يجوز أن نستعين بمن يخالفوننا فى الدين والعقيدة ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لم يفرض الله سبحانه وتعالى على النساء الجهاد فى سبيله أى حمل السلاح والقتال . وذلك لأن القتال فى الحرب يحتاج إلى قوة بدنية وإلى مشقة لا تتوافران فى المرأة . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال الرسول: (جهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٣٢ - ٦ جمادى الاولى ١٣٧٦هـ - ٨ ديسمبر ١٩٥٦ م .

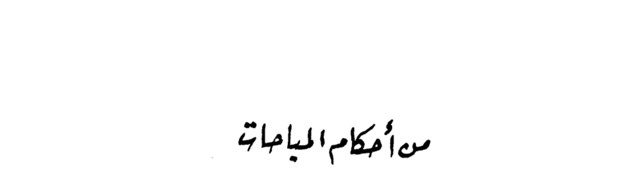
لاقتال فيه – الحج والعمرة) وقد بين صاحب المغنى علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله (لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها) – وقال صاحب نيل الأوطار – وإنما لم يكن الجهاد واجباً على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . ولعل من عرف مايحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة يدرك تمام الحكمة فى أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد بمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة . وهذا لايمنع من أن للنساء دوراً هاماً فى الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى ، والقيام بخدمة المجاهدين وغير ذلك من الشئون التى يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه. فى صحيح مسلم والبخارى وأحمد أن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى – فالأعمال التى كانت تقوم بها النساء فى الغزوات والحروب التى وردت فى هذين الحديثين من الإعانة على الغزو ، قد اعتبرت غزواً ، لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد ورد فى صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء إلا أن هذا لايسلبهن حقهن فى الدفاع عن أنفسهن ، وعن بيوتهن وبلادهن ، كما فعلت سيدات بور سعيد اللاتى اشتركن مع الرجال فى الذود عن حياض الوطن . . .

وعن السؤال الثانى :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة فى الجهاد بغير المسلمين. جاء فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامر الحاكم المسلم ونواهيه. واستدلوا على هذا الحكم باستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود – وباستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين

وعلل المخالفون من الفقهاء لهذا الحكم بالخوف من أن يتسلط غير المسلمين على المسلمين بسبب الاستعانة بهم . وأن يكون فى ذلك جعل سبيل الكافر على المسلم، وهذا مخالف لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)(*) فإذا لم يترتب عليها شيء من ذلك ، وضمن المسلمون أن يكون أمرهم بيدهم ينفذون به أحكام الله ، ولايتدخل فى شئونهم أجنبى عنهم بسبب معاونته لهم فى جهادهم ، وأمنوا أن يكون من وراء هذه المعاونة خيانة لهم ، أو إضعاف لقوتهم جازت الاستعانة بهم ، وكانت فى هذه الحالة متمشية مع مصلحة جماعة المسلمين . وكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين لايمتنع على الحاكم المسلم أن يفعله . . والله أعلم .

(*) من الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .



من أحكام المباحات

الموضـــوع

(١٠٥٧) حكم لبس الذهب والحرير والنظارة والبنطلون والبرنيطة والسلسلة للرجال والنســاء

المبــادىء

١ - لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع للعرف والزمان والمكان . ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها . فهى على أصل الإباحة ما لم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه أو يقترن به محرم شرعاً .

٢ - لبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء بقصد مجاراة العادة أو لمصلحة البدن ، كاتقاء وهج الشمس أو لدفع ضرر يكون ذلك حسناً .

أما المعطف والبنطلون والبيجامة فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعاً

أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ، ولمنافاتها لصفة الرجولة وتباح للمرأة .

٣ - التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها نهى الشرع عنه ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدر الله .

سئل :

من السيد / ع . أ بيروت بشارع البسطة الفوقا - المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ المتضمن طلب الفتيــا عن حكم الشريعة الإسلامية فى لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عــلام الســيد نصار - س ٦٣ - م ٢٣٥ - ص ١٠٥ - ٥ ذو القعدة ١٣٦٩ هـ - ١٩ أغسطس ١٩٥٠ م .

أو البنطلون أو البيجامة أو غيرها . ثم عن حكم لبس الرجال أو النساء للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة ثم عن حكم التشاؤم ، وتوهم المرء أن يصيبه ضرر أو موت من الأعداد أو السنين ، أو دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك – ثم أسماء الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة المفيدة السهلة التى يجوز اقتناؤها والعمل بها فى العقائد والعبادات والمعاملات .

أجاب :

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها،ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها،وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها، فهى على أصل الإباحة، بل إن جميع العاديات مما لاضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب منفعة فهو مستحسن ، ولا مانع منه مالم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه ، أو يقترن به محرم شرعاً . فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحاً شرعاً، فإن دين الله يسر – قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج[1]) . وإذا اقترن باللابس من أى نوع كان مايحرم شرعاً كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء . أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار كان ذلك غير جائز شرعاً، لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعانى الممنوعة . وقد يكون ذلك محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، يقدر ذلك بقدر ماقارنه من تلك المعانى وعلى ذلك .

١ – فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لايقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة فى قومه،أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لابأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً . أما المعطف والبنطلون والبيجامة

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج ، مالم يقارنها مايحرم شرعاً على الأساس السابق بيانه .

٢ — أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، ولمنافاتها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به . ويباح استعمالها للمرأة كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة — ويباح للرجل أن يتختم بالفضة .

٣ — أما التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها ، فإن الشرع قد نهى عنه لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدر الله ، ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه .

٤ — أما الكتب الدينية النافعة المعتمدة فى الإسلام فلا يحصيها العد وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به فى العبادات والمعاملات والعقائد .

الحديث : (أ) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى .
(ب) سبل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعانى
(حـ) نيل الأوطار للإمام الشوكانى

التفسير : (أ) تفسير القرآن الكريم للإمام أبى السعود
(ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابورى

الفقه : فقه حنفى (أ) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى
(ب) الاختيار شرح تعليل المختار
للإمام عبد الله محمود مودود الموصلى

فقه شافعى : (أ) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب
الشيخ سليمان البجيرمى

فقه مالكى : أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير

فقه حنبلى — الإقناع للإمام أبى النجا شرف الدين الحجاوى .

العقائد : (أ) شرح الخريدة للقطب الدردير
(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

هذا . وما توفيقى إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٥٨) وقف جميع المال على النفس ثم على الخيرات بعد الوفاة جائز

المبـــادىء

١ - يجوز وقف جميع المال على نفس الواقف مدة حياته ، ثم من بعد ذلك يكون وقفاً على الخيرات

٢ - ينفذ ذلك فى حياته ، أما بعد وفاته فيكون نافذا أيضاً إلا إذا كان له عند الوفاة زوجة ، أو أحد من الذرية أو أحد من ذرية والديه ممن يكون له استحقاق واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وللمادة ٢٤ منه

٣ - إذا كان هناك أحد من هؤلاء وقت وفاته يبطل الوقف فى نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذاً للخيرات فيما عدا ذلك .

٤ - يجوز للواقف الرجوع عن وقفه كله أو بعضه مادام حياً .

سئل :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات ، على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها ، أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع فى هذا الوقف والتغيير فى مصارفه أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٣٩ - ١٩ رجب ١٣٧٠ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٥١ م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ، ثم من بعدها على جهات الخير ، ويكون نافذاً بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها زوج ، ولا أحد من ذويها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وللمادة رقم ٢٤ منه . فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذاً للخيرات فيما عدا ذلك . كما أنه يجوز لها فى حياتها الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه ، والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف . وبالله التوفيق .



الموضـــــوع

(١٠٥٩) لباس الرجل والمرأة فى الاسلام

المبـــادىء

١ - لباس الرجل أو المرأة أمر عادى باق على أصل الإباحة ، ما لم يكن ممنوعاً بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه

٢ - التماس الرجل خاتماً أو سواراً من حديد أو نحاس منهى عنه فى الإسلام .

٣ - السلسلة والنظارة والساعة من نحاس أو حديد ليست من باب الحلية ، فهى على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعاً .

٤ - التماس الرجل خاتماً من ورق (فضة) وكان دون المثقال جائز شرعاً .

سئل :

من الشيخ ع . أ . أ . ببيروت عن حكم تحلى الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس .

أجاب :

اطلعنا على الأسئلة المقدمة من الشيخ ع .ا.ا ببيروت بشارع البسطة الفوقا والتى سبق أن أجبنا عليها عدا سؤاله عن حكم تحلى الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس - والجواب - أن التحلى بهذه الأشياء كما أشرنا فى فتوى سابقة لنا إلى حضرة السائل من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٥ - م ٦٠٨ - ص ٢٧٨ - ١٩ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٥١ م .

الأمور العادية التى تخضع للعرف ، ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها وليست مما يتعبد به ، وأن جميع العاديات مما لاضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يجلب مصلحة أو يدفع ضرراً فهو مستحسن ، ولامانع منه مالم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصدالشرع إلى التخلى عنه – وعلى هذا الأساس يختلف الحكم فى لبس الرجل أو المرأة خاتماً أو سلسلة أو سواراً أو ساعة أو نظارة من الحديد أو النحاس ، فإن الخاتم يلبس للتحلى . وقد ورد فيه ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس أصفر) فقال مالى أجد منكم ريح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ، فقال يارسول الله من أى شىء اتخذه .قال : اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا) فهذا يفيد المنع من التختم بالحديد أو النحاس. وقد أخذ به الحنفية–فصرح بعضهم بحرمته ، كما جاء فى الدر المختار . وصرح بعضهم بكراهته كما جاء فى الاختيار وغيره . وأما ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من حديد وأنه قال للرجل الذى أراد التزوج بواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد) فيحملونه على أن ذلك كان قبل النهى عنه ، وقال بعض شراح الحديث إن التماس الخاتم لايلزم منه استعماله ، بل يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ، فهذا حكم الخاتم للنص عليه – أما ماعداه فما يعتبر منه حلية من فصيلة الخاتم كالسوار يأخذ حكمه ، لأن الممنوع حلية أهل النار التى تمس جلودهم ، والسوار فى ذلك أولى من الخاتم ، أما السلسلة والنظارة والساعة من النحاس أو الحديد فليست من باب الحلية ، وإنما تستعمل لما فيها من المصلحة ، فهى على أصل الإباحة مالم يقارن لبسها مايحرم أو يكره شرعاً كما يعلم من الأساس الذى قدمناه . والله أعلم

الموضـــــوع

(١٠٦٠) وقف خـــيرى

المبـــادىء

١ - تعطيل السبيل الموقوف والموقوف عليه ،لعدم الحاجة إليه، بحيث لاتكون فائدة هناك من إعادته ، يقتضى ضم ما عين له لباقى ريع الوقف .

٢ - كتاب الوقف إذا عطل من مدة بعيدة ، وحلت محله مدرسة ابتدائية لاتدرس فيها المواد التى عينها الواقف ، فإنها لا تستحق شيئاً مما هو موقوف على الكتاب ، مادامت المدرسة بنظامها الذى لا يحقق شيئاً من غرض الواقفة .

٣ - يعمل بشرط الواقف الصحيح ، إلا فيما تقضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه فى أدنى الحدود

٤ - يحقق غرض الواقف ما أمكن ذلك .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ ع . أ. أ المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية - المطلوب به بيان كيفية صرف ريع وقف المغفور لها بنباقادن - الصادر منها أمام محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٨ من ذى الحجة سنة١٢٨٥ كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور ، وتبين منه أن الواقفة قد وقفت جميع كامل السبيل الكبير وما يعلوه وما يلاحقه من الأبنية والمنافع والحقوق والمزملتين الكبرى والصغرى ، وما يعلو ذلك من المكتب المعد لقراءة وتعليم الأطفال المسلمين على العادة فى ذلك ، الكائن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٦٦ - ص ١٢٦ - ١١ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ يولية ١٩٥٣ م .

كل ذلك بشارع الصليبة الطولونية ، وخصصت من ريع الوقف ما يلزم للإنفاق عليهما ، ودوام النفع بهما ، وشرطت بالنسبة للمكتب وما هو تابع له ومنسوب إليه أن يكون معداً من تاريخه لتعليم القرآن العظيم به وحفظه وتلاوته به ، ولتعليم الكتابة العربية والتركية والفارسية ، وتعلم علم النحو والصرف والحساب وما يماثل ذلك — واللغة التركية والعربية والفارسية على العادة فى ذلك ، ونصت فى كتاب الوقف على أن ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يحفظ تحت يد الناظر لجهة الوقف المذكور لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فإن تعذر الصرف لشئ مما عين صرفه يضم المتعذر صرفه لباقى ريع الوقف المذكور ، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه فى الحال والمآل والتعذر والإمكان ، وإن تعذر الصرف لذلك كله صرف ريع الوقف المذكور فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات الحرمين الشريفين بالسوية بينهما ، كما تبين من الطلب المقدم أن السبيل عطل من مدة طويلة ، وأن المكتب أصبح مدرسة ابتدائية باسم مدرسة بنبا قادن تابعة لوزارة المعارف ، ونظام التعليم فيها هو نظام المدارس الابتدائية .

أجاب :

إن تعطيل السبيل المذكور من زمن بعيد إنما كان لعدم الحاجة إلى السقاية منه بعدأن امتد العمران إلى جهة الصليبة ، ووجدت المياه فى المنازل وفى كل مكان بها وبالقاهرة بأسرها،وهو أمر لامناص منه الآن، ولافائدة ترجى من إعادته كما كان. ويعتبر ذلك فى العرف تعذراً يوجب ضم ماعين له لباقى ريع الوقف كما شرطت الواقفة،أما المكتب الموصوف بكتاب الوقف فقد عطل أيضاً بلامبرر من زمن بعيد ،والمدرسة الابتدائية التى تحمل اسم الواقفة وحلت محله لاتمت إليه،ولا إلى غرض الواقفة من إنشائه بسبب من حيث العلوم التى تدرس فيها والغاية التى ينتهى تلاميذها إليها ، فليس فيها تعليم القرآن الكريم وحفظه وتلاوته كما تريده الواقفة،إذ المفهوم من ذلك عرفاً وفى الزمن الذى أنشىء فيه الوقف تعلم القرآن كله وحفظه كله كما هو المتبع إذ ذاك فى سائر

الكتاتيب القائمة بمهمة تحفيظ القرآن للتلاميذ ، وتخريج كثير منهم من حملة القرآن وقرائه وليس فيها تعليم لكتابة اللغة التركية والفارسية ، وليست قاصرة على أبناء المسلمين كما شرطت الواقفة ، ولا على العدد المنصوص عليه فى الحجة وكل مالهذه المدرسة من صلة بالواقفة أنها تحمل اسمها فقط ، ثم هى لاتخرج إلا حملة الشهادة الابتدائية المعروفة ، وغرض الواقفة من إنشاء هذا المكتب وإدرار النفقة على تلاميذه ومدرسيه هو تخريج طائفة من قراء الكتاب الكريم وحفظته ملمة ببعض مبادىء العلوم الأولية ، وفى ذلك نشر للقرآن وإكثار من حفاظه وتثقيف إسلامى لطائفة أبناء المسلمين. وإذا كانت مسافة الخلف بين المدرسة والمكتب الموصوف كما بينا فهى لاتستحق شيئاً من ريع هذا الوقف ما دامت بنظامها الحاضر ، وكان من الممكن الميسور ألا يعطل هذا المكتب وأن تنفذ شروط الواقفة فى الحدود الممكنة التى تلائم التطور الحديث ، وأن يؤدى رسالته كما رغبت الواقفة مع التجاوز عن بعض الشروط ، بل من المصلحة الظاهرة فى الوقت الذى تضاءل فيه تعليم القرآن وحفظته فى المدارس الابتدائية إلى حد بعيد أن يجعل مكتبا لحفظ القرآن وتجويده كله وتعلم تلاميذه الخط العربى ومبادىء الحساب وما لابد منه من المواد ، على أن يكون القصد الأولى إلى حفظ كتاب الله وترتيله ، وما عدا ذلك فى المرتبة الثانية من الاعتبار ، فيسد هذا المكتب فراغاً ويدرأ حاجة ويحقق بقدر الإمكان رغبة الواقفة ، ويصرف عليه من ريع الوقف مايفى بحاجته ويلحق به من التلاميذ أكبر عدد ممكن ويصرف لهم مايشجعهم على مواصلة الدراسة فيه من كساوى أو بدلها ومكافآت للمجدين وإعانات للفقراء منهم وكتب وأدوات ، ويوضع له منهاج خاص لعله يكون منهاجاً نموذجياً يشجع أهل الخير والدين على إنشاء أمثاله ، وتسند إدارته إلى ناظر من العلماء يجيد القرآن ، وله دراية بالنظم المدرسية وإداراتها ، وينتقى له المعلمون الأكفاء ، ويسمى باسمها ويتبع وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف إذا رغبت ذلك ، أو مشيخة الأزهر ، أو من ترى الوزارة أن يقام ناظراً بدلها على هذا الوقف الخيرى ، وفى ذلك خير كثير ، وكل هذا يستدعى أن يعرض الأمر على هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية المختصة لإقراره ، والإذن بمخالفة بعض شروط الواقفة التى قضى تطور الزمن واختلاف العصر بالتجاوز

عنها أو تحويرها على النحو الملائم لعصرنا الحاضر دون إسراف وشطط فى المخالفة والتغيير ، والأصل الفقهى أن يعمل بما صح من شروط الواقفين إلا فيما تقضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه فى أدنى الحدود ويحقق غرض الواقف بقدر الإمكان،وبالجملة يلزم تحقيق غرض الواقفة فى هذا المكتب بتعليم طائفة من أبناء المسلمين ما يسعدهم فى دينهم ودنياهم ويثقفهم ثقافة إسلامية تقيهم شرور أنفسهم،ونزعات مجتمعهم وتصون أخلاقهم من الانحلال والوهن ،وتوجههم توجيهاً صالحاً لما فيه الخير والفلاح ولعله من المفيد فى ذلك أن يستعان فى إعادة هذا المكتب ونظامه بالقانون الذى وضع لمدرسة عثمان ماهر باشا فى عهد نظارة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الجامع الأزهر بصفته ناظرا على وقفها ، فإنه نظام واف دقيق،وقد أدت المدرسة فى ظله رسالة إسلامية خير أداء وكان فيها للمعاهد الدينية مدد صالح، وسيكون لهذا المكتب إذا أنشىء على غرارها أو على نحو قريب منها هذا الأثر المحمود – وحيث أمكن تنفيذ رغبة الواقفة على هذا النحو فلا يسوغ العدول عنه بحال،طبقاً للقواعد الشرعية وعلى ناظر الوقف أن يطبق شرط الواقفة فيما يتعلق بحفظ ما لابد من حفظه للعمارة والتجديد فى المكتب اتباعاً للحكم الفقهى وشرط الواقفة، وللمادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م الخاص بأحكام الوقف، وإذا فضل بعد ذلك كله شىء من الريع تطبق فيه المادة ١٩ من القانون المذكور – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضـــوع

(١٠٦١) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــادىء

١ – الصهريج الموقوف وماأوقف عليه وقف خيرى، ولو لم يصرح الواقف بذلك ، لجريان العرف على ذلك .

٢ – وقف المنزل على الذرية وقف استحقاقى .

٣ – الموقوف على المنزل والصهريج يصرف ريعه مناصفة بينهما .

٤ – تهدم الصهريج بعد وفاة الواقف واستغناء الناس عنه يبقى وقفاً إلى الأبد عند الإمام أبى يوسف وعليه الفتوى ، ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً ولورثته بعد وفاته عند الإمام محمد .

٥ – ما يخص الصهريج فى الوقف يصرف إلى أقرب جهة بر عند أبى يوسف قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ،أما بعده فيصرف إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر الكفاية حتى صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل المصارف الخيرية . وذلك بإذن المحكمة .

٦ – يجوز بإذن المحكمة استبدال أرض الصهريج بما هو أنفع للخيرات .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد ـ م . أ . أ وعلى صورة من كتاب الوصية الصادر من مجلس دمياط الشرعي فى الثامن من شهر صفر سنة ١٢٨٢ وتبين منها أن الحاج م . س. أ. أشهد على نفسه أنه جعل ابنه السيد / س ناظرا على كامل وقفه السابق على تاريخه باقراره فى المجلس، وهو الثلاث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٦٨ – م ٦٧ – ص ١٢٩ – ١٩ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ – ٣٠ يولية ١٩٥٣ م .

ملاليح الكائنة بظاهر ثغر دمياط والمعدة لحبس الماء الملح حتى ينعقد ملحاً المصروف ريعها جميعه على ملء الصهريج المعد لخزن الماء العذب بدمياط ، وعلى عمارته ومرمته وعلى عمارة المنزل المعروف بسكن الواقف بالثغر ، والموقوف على سكنى ذريته وعقبه ذكوراً وإناثاً ما دامت الإناث فى حاجة إلى السكنى ،فإذا انقرضت الذرية كان ريع الوقف مصروفا للخيرات،وتبين من السؤال أن هذا الوقف ليس له حجة وأن الصهريج قد اندثر واستغنى عنه،وأن المنزل قد هدم منذ نيف وعشرين عاماً وبيعت أنقاضه—ثم استبدلت أرضه ولا يزال مال البدل موجوداً بخزانة المحكمة الشرعية،وكان من بعد وفاة الواقف إلى الهدممشغولا بسكنى أولاده وأولاد أولاده الذكور فقط ، وآخر من سكنه من الذرية الطبقة الثانية ويوجد الآن على قيد الحياة أفراد من الطبقات الثالثة والرابعة والخامسة . وقد ترك الواقف أربعة ذكور وأنثى وتوفى من الذكور اثنان عقيان والباق عن ذرية والمطلوب معرفة هل هذا الوقف بجميع أعيانه وقف خيرى أو لا ؟ — ولمن يصرف ريع الملاحات ومال البدل المذكور ؟

أجاب :

إن الصهريج وما وقف على ملئه وعمارته ومرمته وقف خيرى صحيح وإن لم يصرح فى الإشهاد بجهة البر الدائمة التى يصرف إليها ريعه مآلا إذ قد جرى العرف على أن من وقف وقفاً كهذا يريد تأبيده كما فى الوقف على المسجد المعين — وأما المنزل فلا شبهة فى أنه وقف أهلى،وإقرار الواقف فى حجته بأن الملاليح المذكورة وقف عليه وعلىالصهريج إقرار معتبر شرعاً،فتكون هذه الملاليح موقوفة عليهما بالسوية ، وبتهدم الصهريج واستغناء الناس عنه بعد موت الواقف يبقى مكانه وقفاً إلى الأبد على قول أبى يوسف الذى اخترناه للفتوى فى هذه الحادثة، وهو أولى من قول محمد بعودته إلىملك الواقف إن كان حياً وورثته إن كان ميتاً، لتعذر معرفة الورثة وقت الأنهدام ، ومعرفة ذرياتهم بعد مضى الوقت الطويل على وفاتهم . وبناء على ذلك يصرف ماوقف على الصهريج إلى أقرب جهة بر إليه عند أبى يوسف كالمساجد أو المستشفيات

أو نحوها. ولكن بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تطبق عليه المادة ١٩ منه التى تقضى بصرفه بإذن المحكمة على من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك، ثم إلى الأولى من جهات البر حتى صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣، ومن حين العمل به تطبق أحكامه ، ويجوز بإذن المحكمة استبدال أرض هذا الصهريج بما هو أنفع للخيرات — أما المنزل وما وقف عليه فإنه وقف أهلى على ذرية الواقف الأحياء يوم إلغاء الوقف الأهلى — بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فيصبح ملكاً لجميع الموجودين من الذرية من سائر الطبقات بالسوية بينهم عدا الإناث اللاتى ليست لهن حاجة إلى السكنى فيه وقت صدور هذا القانون — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضــــوع

(١٠٦٢) الولادة بواسطة الطبيب

المبـــادىء

١ - الأصل شرعاً أن بدن المرأة كله عورة ، عــدا الوجه والكفين والقدمين ،وأنه يحرم على الأجنبى النظر منها ما عدا ذلك إلا لضرورة كالطبيب، ولا يتجاوز ذلك قدر الضرورة .

٢ - تعتبر حالة الولادة من حالات الضرورة التى يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه .

سئل :

امرأة قالت : ما هو حكم الولادة بواسطة الطبيب حتى لو كانت الحالة طبيعية.وهل يحل كشف العورة لطبيب أعزب، وربما كانت أخلاقه سيئة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها ، وأنه يحرم على الأجنبى عنها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة ، كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة والحاقن ، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة . وفى التبيين وينبغى للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم لينظر ويغضض بصره عن غير

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٤٢ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٧هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٥٧ م .

ذلك الموضع ما استطاع، تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها. والأصل فى ذلك قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)[1] وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)[2] أى يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير. وقال عليه السلام « ملعون من نظر إلى سوءة أخيه » فأما فى حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات. فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة. قال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[3] وقال تعالى: (لايكلف الله نفساً إلا وسعها)[4] وهذا هو حكم الشريعة فى النظر إلى عورة الأجنبية. ولما كانت حالة الولادة من الحالات الدقيقة التى تستدعى مهارة الطبيب الحاذق إنقاذاً لحياة الحامل، وحياة الجنين فى هذه العملية. كما أنه لا يعلم قبل مجئ المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة، أو عسيرة يخشى منها على حياة الحامل، واحتياطاً للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة تستثنى حالة الولادة من هذا الحكم العام، وتعتبر من حالات الضرورة التى يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه على أية حال كانت الولادة.

والله أعلم.

---

(١) من الآية رقم ٣٠ من سورة النور.
(٢) من الآية رقم ٣١ من سورة النور.
(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.
(٤) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

الموضـــوع

(١٠٦٣) العدل بين الأولاد

المبـــادىء

١ – المساواة بين الأولاد واجبة إن قصد بتفضيل أحدهم الإضرار بالآخرين.

٢ – تجوز المفاضلة بينهم فى العطية إن كان لها سبب يقتضيها، كاحتياج أحد الأولاد لزمانة أو للزوم دين عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ م المتضمن أن رجلا أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة ، كما أنفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيهاً وله بعد ذلك ولد فى السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الإبتـــدائى عمرها ١١ سنة . ويرغب فى أن يكتب للولد « الطالب » مايســاوى مائة جنيه حتى يضمن إتمام تعليمه، وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الأولاد إن قصد بالتفضيل الإضرار، وبجواز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ١٦ – ص ١١ – ١٤ ذو القعدة ١٣٧٧ هـ – ٢ يونية ١٩٥٨ م .

ودينه ونحوهما . وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً بدون كراهة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريـــد إعطاءه لهما بأى طريق كبيع وهبة ووصية ولا يكون بذلك مفضلاً لهما بقصد الإضرار بأولاده الآخرين . بل على العكس ظاهر من استفهامه أنه يريد المساواة بينهم . وقد أجاز قانون الوصية رقم ١٩٤٦/٧١م الوصية للوارث بالثلث ، وينفذ فيه بدون إجازة الورثة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٦٤) المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير

المبـــادىء

١ - المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه بشروطه.

٢ - يجوز شرعاً للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند جمهور الفقهاء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة (٨١ كيلو) إلا قليلا ولا يجوز ذلك عند الحنفية.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمل فى طنطا ويقيم فى القاهرة ويسافر يومياً من القاهرة إلى طنطا ثم يعود من طنطا إلى القاهرة . وأنه فى فصل الشتاء يصل إلى منزله فى القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على أن يؤدى صلاة الظهر فى مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعى فى الأمرين التاليين :

١ - هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب إذا كان طاهراً وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتان تلبسانه تحت البنطلون الطويل أم لا ؟

٢ - هل يجوز للسائل أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله إلى منزله لأنه أحياناً ينشغل عن أداء صلاة الظهر فى موعدها بسبب عمله فى الشركة التى يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٣٤٨ - ١٨ ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ - ٣٠ أبريل ١٩٧٥ م .

أجاب :

١ — عن السؤال الأول : المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته . وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط — وألا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما — إذا تحققت فى الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوطة فى كتب الفقه وأهمها : أن يمكن المشى فيه — جاز المسح عليه شرعاً وإلا فلا . وفى حادثة السؤال لا يجوز شرعاً للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب لأن الظاهر من السؤال أن الجورب المسئول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفاً وهذا الجورب لاتتحقق فيه الشروط التى ذكرناها . والتى بدونها لا يجوز المسح عليه شرعاً .

٢ — عن السؤال الثانى : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التى تبلغ نحو (٨١ كيلو) إلا قليلا . أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية أيضاً : إن الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً لا يجوز شرعاً إلا فى عرفة والمزدلفة للحاج فقط . وفى حادثة السؤال . المسافة بين القاهرة وطنطا — تزيد عن مسافة القصر التى حددها الأئمة الثلاثة — وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . ولا يجوز له شرعاً الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٥) نقل الدم من انسان الى آخر

المبـــدأ

توقف شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل دم له من آخر ، بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته ، يقتضى جواز نقل ذلك الدم إليه للضرورة ، وكذلك الحكم عند الحنفية إذا توقف ذلك على تعجيل الشفاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ م عن حكم الشرع فيما يتعلق بنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر ؟

أجاب :

إنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر ، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل الدم إليه ، لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض ، أو سلامة عضو من أعضائه . لقوله تعالى فى آخر آية – إنما حرم عليكم الميتة والدم – (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[1]) أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء ، فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٤٩ – ص ٢٢١ – ٢ دو الحجة ١٣٧٨ هـ – ٩ يونية ١٩٥٩ م .

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الموضــــوع

(١٠٦٦) حــكم التصــوير

المبــادىء

١ - لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها،وكذا الصورة المرقومة فى ثوب،ويلحق بها الصورة التى ترسم على الحائط أو الورق قياساً على جواز تصوير ما لا روح فيه ، كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة .

٢ - يجوز التصوير الشمسى للإنسان أو الحيوان إذا كان لأغراض علمية مفيدة ، تعود على المجتمع بالنفع ، مع خلوها من مظاهر التعظيم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة فى العصور الإسلامية - كالكتب الطبية - ففيها تصوير الحشائش فى كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات فى كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية فى كتاب ، (الأقربازين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشريحها فى كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية فى كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافى فى الإسلام . وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها فى كتاب (نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق) للشريف الإدريسى ، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وأمثالها من المراجع الإسلامية ، وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسامى أعظم الحضارات والثقافات العلمية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٨٦ - ٥ ديسمبر ١٩٦٣ م .

ويعتبر نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته، والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان،ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب فى مؤلفه عنها المسمى (تصوير وتحلية الكتب العربية فى الإسلام) وطلب السائل الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور، كما هى فى أصولها المخطوطة .

أجاب :

ورد فى التصوير أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى عن أبى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى فى أعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان . قلت هو ظاهر من عموم اللفظ . ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله كخلقى فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام . ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام[1] لى على سهوة[2] لى فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - هتكه[3] وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين) ، قال فى فتح البارى واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً فى ثوب) - قال فى فتح البارى قال

---

(١) القرام : ستر فيه رقم ونقش : وقيل هو ثوب من صوف ملون .
(٢) السهوة : بيت صغير ضمن الدار .
(٣) هتكه : نزعه .

ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع . وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الأول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث البارى إلا رقما فى ثوب . الثانى المنع مطلقاً حتى الرقم . الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال وهذا هو الأصح . الرابع إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح ، لأنه لا يعبد . وعلله صاحب العناية بما روى عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير ، فقال كيف أصنع وهو كسبى قال إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار . والذى نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها ، وكذلك الصورة إذا كانت رقماً فى ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياساً على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة . وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما – إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه – وهو الجواز شرعاً . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٧) اقتناء الكلاب فى المنـــازل

المبـــادىء

١ - اقتناء الكلاب جائز للضرورة ، كما إذا كان للصيد أو الحراسة وغيرهما وفيما عدا الضرورة فإنه غير جائز شرعاً .

٢ - شعر الكلب طاهر ، ولمس المتوضىء له لا ينقض وضوءه .

٣ - لعاب الكلب نجس عند الحنفية ، وفى رواية عن الإمام أحمد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل نشأ من صغره محباً للكلاب واقتنائها ، لما عرف عنها من الوفاء والإخلاص لصاحبها ، وأنه من المحافظين على الدين ، وأنه يقوم بأداء الفرائض وأنه مواظب على الصلاة ، وأن الكثيرين من أقاربه يلومونه على تربية الكلاب لنجاستها وأن هذا قد دعاه إلى الاطلاع على كثير من كتب الدين ، وأنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة فى مدى نجاسة الكلب . ويذكر السائل أنه اطلع فى جريدة الأهرام منذ أكثر من عشرين عاماً على فتوى من دار الإفتاء رداً على أسئلة كانت موجهة من بعض المسلمين فى أندونيسيا عن الكلاب وأنه يذكر أن الفتوى ذكرت أن الكلب حكمه حكم أى حيوان آخر وأنه ليس نجساً حتى لعابه . ويطلب السائل الإفادة عما يأتى :

١ - هل اقتناء الكلب فى المنزل محرم ؟ مع العلم بأنه ينبه أهل الدار إلى الغرباء - ٢ - هل جسم الكلب نجس ينقض الوضوء ؟ وإذا كان نجساً فما هى الأعضاء النجسة التى تنقض ملامستها الوضوء (الأنف واللعاب مثلا) ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٩٧ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أن اقتناء الكلاب مباح شرعاً فى حالة الضرورة ، كاقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة وما شاكلهما ، أما اقتناء الكلاب فى غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعاً .

عن السؤال الثانى : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء فى طهارة الكلب ونجاسته فقال : إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال . الأول : أنه طاهر حتى ريقه وهو مذهب المالكية . الثانى : أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل . الثالث : أن شعره طاهر وريقه نجس وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل . ثم قال وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك — وإذا ولغ فى الماء أريق وغسل الإناء . ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعاً إذا استدعت الضرورة ذلك ، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما . أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضى ذلك فغير جائز شرعاً . وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ لشعر الكلب لا ينقض الوضوء . أما لعاب الكلب فهو نجس فإذا أصاب الإنسان شئ من لعاب الكلب فإنه يتنجس . وهذا هو مذهب الحنفية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو الذى نختاره للفتوى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٨) الدعاية للتجارة بتعيين هدايا لمن يشترى أكثر دون مقابل مشروعة

المبـادىء

١ - الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشترى أكثر دون أدنى زيادة فى أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائزة شرعاً .

٢ - أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار .

٣ - اللعب بالأزلام والنرد والشطرنج نظير مال يأخذه الغالب والرهان على مال ، كل ذلك حرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م . أ . ح من رعايا المملكة الليبية والمقيم بها قال إنه يملك شركة لتوريد مسحوق صابون (تايد) للغسيل فى المملكة الليبية ، وقد اعتادت هذه الشركة أن تطرح فى الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجا من هذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعاية والترويج ، تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك فى جزء من أرباح الشركة بحصوله على عائد من تلك الأرباح فى صور مختلفة ، تارة تكون نقودا داخل علب الصابون ، وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعدادا مختلفة من أغطية علب الصابون - مثل السيارات والثلاجات الكهربائية والتليفزيونات والراديوهات وغير ذلك من أنواع الهدايا المختلفة ، كل ذلك دون أن تحمل المستهلك أية زيادة فى ثمن علبة الصابون الذى تباع به فى الأسواق المختلفة - بل تتحمل الشركة كافة تكاليف هـذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعاية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٠٥ - ١١ نوفمبر ١٩٦٨ م .

والمنافسة المشروعة فى المجال التجارى معترف به فى كافة الأسواق العالمية — وأضافت الشركة أخيرا وسيلة جديدة للدعاية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين فرصة الاشتراك فى قدر أكبر من أرباح الشركة على نفس المنهج السابق فطبعت صورا عديدة من الهدايا التى قررت توزيعها ووضع ثلث صورة الهدية داخل علبةمن علب الصابون، والثلث الثانى فى علبة أخرى وهكذا — وإذا ما تمكن مستهلك من تجميع أجزاء الصورة كاملة تقدم للحصول على الهدية المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة فى المملكة الليبية — ولاقت هذه الدعاية الجديدة رواجاً عظيما أتاحت لكثير من المستهلكين فرص الحصول على عديد من الهدايا، وبالتالى الاشتراك فى قدر من الأرباح — وتقوم الشركة بهذا كله تحت إشراف المسئولين بوزارة الداخلية الليبية — ولقد كان لذلك أثر سيء لدى شركات الصابون الأخرى المنافسة نتيجة لرواج التوزيع، واتساع نطاقه، وإقبال أكثر المستهلكين على إنتاج الشركة فشنت تلك الشركات هجوما على تلك الدعاية بدعوى أنها حرام شرعاً لأنها نوع من أنواع المقامرة، وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى فى مشروعية هذه الدعاية التى تقوم بها الشركة على الوجه السابق بيانه .

أجاب :

فى المختار : القمار المقامرة . وتقامروا لعبوا القمار .. والميسر قمار العرب بالأزلام، وفى تفسير الألوسى — كان للعرب أقداح تسمى الأزلام والأقلام وهى عشرة — سبعة منها لكل منها نصيب محدد معروف لأولها سهم ولثانيها سهمان ولثالثها ثلاثة أسهم وهكذا إلى السابع لهسبعة أسهم . والثلاثة الباقية غفل لا نصيب لواحد منها، وكانوا يذبحون الجزور ويقسمون لحومها أقساماً . ويضعون الأزلام فى خريطة توضع على يد عدل منهم يجلجلها ويخلطها ببعضها ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل منهم قدحاً وباسم آخر قدحاً وهكذا، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب المرسوم به ذلك القدح . ومن خرج له قدح مما لا نصيب له

لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه . وكانوا يدفعون هذه الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه . وكان ذلك يحمل فى كثير على أكل أموال الناس بالباطل ودفع المقامرين إلى السرقة وتلف النفس وإضاعة العيال وارتكاب الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة وإثارة العداوة والبغضاء بينهم . فحرمه الله تحريماً قاطعاً بقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون[1] » وفى حكم ذلك المقامرة بلعب النرد والشطرنج وجميع أنواع القمار وجميع أنواع المخاطرة والرهان .. وعن ابن سيرين كل شئ فيه خطر فهو من الميسر . وفى تفسير الجصاص . أحكام القرآن : الميسر القمار . قال ابن عباس : المخاطرة قمار . وأن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة . وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه ، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم القمار . فإذا نظرنا إلى قمار العرب بالأزلام وإلى لعب النرد والشطرنج نظير مال يعطيه المغلوب للغالب وإلى الرهان وإلى كل صور المخاطرة – نجد فيها تعليق أخذ المال على حصول شئ غير موجود بالفعل ، وهو على خطر الوجود قد يوجد وقد لا يوجد ، وفيه أكل أموال الناس بغير حق ولا مسوغ شرعى ، ويؤدى إلى المفاسد والشرور التى أشرنا إليها فيما نقلناه من تفسير الألوسى ، ومن ثم حرمه الله تعالى ونهى عنه نهياً قاطعاً – والصورة التى تعملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هى تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها ، وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم ، وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع واتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير . والمشترون لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو فى مقابلها ، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون

---

(1) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الذى يشترونه والذى توزعه الشركة بالسعر المحدد له والسائد فى الأسواق العامة ، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة . وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة ، وبذلك أيضاً يبعد صنيع الشركة عن اليانصيب الذى تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين ، وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا وكذا . وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعلن عن أرقام الأوراق التى خصصت لها المبالغ ، ويتقدم حاملو هذه الأوراق ومن وقعت فى أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ما خصص لورقته ورقمه . هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً لأنه من أنواع القمار وصوره ، إذ تحصل فيه الجمعية على رأس المال جميعه من الجمهور مشترى الأوراق وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق ، ويحصل صاحب الورقة الرابحة على المبلغ بالثمن الذى دفعه فى الورقة وهو زهيد لا يساوى شيئاً بالنسبة لما حصل عليه فهى مخاطرة وقمار - يدفع قروشاً على أمل أن يحصل على مئات الجنيهات . وقد يحصل ذلك وقد لا يحصل . فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة . أما عمل الشركة موضوع الاستفتاء فلايدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما يحصل عليه من الهدايا - وإنما يدفع فقط ثمن الصابون الذى يشتريه ، وإذا حصل على هدية فهو يحصل عليها بدون مقابل تشجيعاً له على شراء منتجات الشركة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٩) سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء

المبـادىء

١ - للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك .

٢ - قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .

٣ - أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، إن حقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً .

٤ - قصر ذلك على الموتى الذين لا أهل لهم ، أما من لهم أهل فلابد من الإذن .

٥ - يحتاط عند إصدار قانون بذلك ، بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل .

سئل :

طلبت وزارة الصحة المركزية - مكتب الوزير - المستشار القانونى بكتابها رقم ٢١٦ المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٨ - بيان رأى الدين فى الاستعانة بالطبقات السطحية من جلد المتوفين فى ظرف ثمانى عشرة ساعة بعد الوفاة لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، حتى يتسنى للسيد الدكتور مدير معهد الحروق بوزارة الصحة فى حالة جوازه شرعاً استصدار قانون بذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٧٣ - ٣ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ - ٣ فبراير ١٩٧٣ م .

أجاب :

بأنه بعد بحث هذا الموضوع من جوانبه جميعها – وجدنا أن هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص ، ويحوطها بسياج متين من رعايته – هذه القاعدة هى أن للميت حرمة تجب المحافظة عليها ويجب أن يكرم الميت وألا يبتذل ، لأنه قد ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً – ومن هذا يتضح لنا أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت . وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر . فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ الطبقات السطحية من جلده وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة ، أو غير حاجة ماسة وتطبيقاً لذلك نقول : إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائز شرعاً إذا دعت إليه الضرورة على نحو ما ذكرنا ، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت . ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم وليس فى هذا اعتداء على حرمة الميت ، لأن الضرورة دعت إليه والضرورات تبيح المحظورات . ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها ، فقد رأينا لذلك قصر الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم . وبهذا تتحقق مصلحة للأحياء الذين أصابتهم حروق جسيمة أو عميقة أعظم بكثير من الضرر الذى

يصيب الميت الذى تؤخذ طبقات جلده السطحية وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له . أما صدور قانون بذلك — فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل — أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم ، فإذا أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٧٠) حكم رضاع الكبش من أنثى الحمار

المبـــدأ

رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له فى تحريمه ، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن كبشا رضع من أنثى حمار كانا يعيشان معا فى حظيرة واحدة مع بعض الأغنام والمواشى . وقد تأكد لدى السائل هذا الموضوع - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل أكل لحم الكبش أو لا ؟

أجاب :

إن رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش . وبالتالى لا يحرم بيعه - جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص ٣٣٣ الجزء الخامس (وكره لحم الأتان أى الحمارة الأهلية ولبن الجلالة التى تأكل العذرة ؛ كما حل أكل جدى غذى بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير . وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر) وطبقاً لما ذكر يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له فى تحريمه . وبذا يحل بيعه وأكل لحمه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٨ - م ٤٢٩ - ٧ مارس ١٩٧٦ م .

من أحكام الممنوعات

الموضـــوع

(١٠٧١) وقف الموقوف باطل

المبـادىء

١ - وقف العين الموقوفة باطل شرعاً ، لأن من شروط صحة الوقف كون المراد وقفه مملوكا للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف .

٢ - بناء الغير على الأرض الموقوفة من مال نفسه لنفسه بلا إذن من المتولى يكون به معتدياً ، ويجب رفع بنائه بشرط عدم إضراره بالأرض .

٣ - لناظر الوقف تملك البناء لجهة الوقف إذا رأى مصلحة فى ذلك ويكون الشراء بالأقل من قيمته منزوعا ومستحقاً للنزع .

٤ - رفع البناء إن ضر بالأرض لا يملك البانى رفعه ، ويؤمر بالانتظار حتى ينهدم ، ولا يمنع ذلك من تأجير الأرض والبناء معاً ، وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة .

سئل : من السيد ج. م. من بيروت قال :

أولا : هل يصح وقف الأرض التى سبق وقفها ، مع العلم بأن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى ، كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول ، وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟

ثانيا : إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له ، أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟

ثالثاً : إذا كانت الأرض الموقوفة فى سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥هـ وكان فيها ما يصح الوقف به ، وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عـلام نصـار - س ٦٤ - م ٣٦ - ٨ رجب ١٣٧٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥١ م .

ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث فى موضوعه ، هل هو صحيح أم لا — فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلا ؟

أجاب :

أولا — من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً تاماً ، كما نص عليه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار . ونص عليه غيره فى معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التى سبق للغير وقفها باطل شرعاً . لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف .

ثانياً — إن الأجنبى إذا بنى فى أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ، ويكون متعدياً فى وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض ، وللمتولى أن يشترى البناء للوقف إن رأى المصلحة فى ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع متى رضى البانى بذلك وظهر أن قيمته مستحقاً للنزع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف فى نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر البانى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء ، وتقسم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للنزع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للبانى ، وللمتولى فى هذه الحالة أيضاً أن يتملك البناء للوقف جبراً عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للنزع — وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٧٢) خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز

المبـادىء

١ - رفع الإسلام من شأن المرأة فكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها طلب العلم والمعرفة .

٢ - لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتخابات حماية لأنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، والبعد عن مظاهر الريب وبواعث الافتتان .

سئل :

وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ فى الشريعة الإسلامية . إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذى حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون لهن الحق فى الانتخابات .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله .

عنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل فى بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم . وفى حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين ، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٧ - م ١٨٥ - ٤ مايو ١٩٥٢ م .

زوجة صالحة وأماً مربية وربة منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية فى بناء الأسرة والمجتمع – وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم على الرجل الأجنبى الخلوة بها والنظرة العارمة إليها ، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال فى مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم وأعفاها فى الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة ، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثم من يوليها بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها .

كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضى إلى انحلاله وانهيار بنائه والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق . ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراماً ، وأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم تمس يده (وهو المعصوم) أيدى النساء اللاتى بايعنه ، وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية فى عهده ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا حضرت مجالس تشاوره – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه من المهاجرين والأنصار . ذلك شأن المرأة فى الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية – فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم فى الانتخاب والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع ، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثماً وأعظم خطراً

من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها . واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة فى يد من لا يرحم إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام . بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء . اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ، ولا حسبان فى ميزان الحق لهؤلاء — على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب ، ولا خفاء فى أن دخول المرأة فى معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه .

وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحى الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة فى حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة ، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة فى الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة . ولهن منا جميعاً إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال . ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح .



الموضـــوع

(١٠٧٣) حكم شرب النبيذ والتداوى به

المبـــادىء

١ - النبيذ المسكر نوع من الخمر ، فيحرم شربه على الصحيح والمريض
٢ - بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديرا للضرورة .
٣ - لا يجوز التداوى بالمحرم إذا أشار بذلك من لا علم له بالطب لفقد شرط الرخصة .

سئل :

مرض رجل مرضاً شديداً وتردد على كثير من الأطباء ، وكان علاجه فى كل مرة علاجاً وقتيا ثم يعاوده مرضه كما كان ، وقد أشار عليه بعض إخوانه أن يتعاطى فنجـــاناً من النبيت (النبيذ) فتعاطاه ثم أسف كثيرا لحرمته . فهل يجوز له تعاطيه شرعاً ؟

أجاب :

إن النبيذ المسكر نوع من الخمر . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم (وكل شراب أسكر فهو حرام) متفق عليه . فيحرم شربه على الصحيح والمريض إلا أن بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديراً للضرورة والأمر هنا على خلاف ذلك لأن الأطباء كما يفهم من السؤال لم يعالجوا به هذا المريض ولو أنه تعين دواء له لعالجوه به - وإنما أشار به عليه من لا علم له بالطب والعلاج فلا يجوز له التداوى به بمجرد هذا القول لفقد شرط الرخصة المذكورة وفيما أحل الله تعالى من الأدوية متسع عظيم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٦ - م ٨٢ - ٢٧ صفر ١٣٧٢هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(١٠٧٤) حرق جثث موتى المسلمين غير جائز شرعا

المبـــدأ

عدم جواز إحراق جثث موتى المسلمين ولو أوصوا بذلك .

سئل :

من السيد المحترم مدير عام قسم التشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية بالكتاب رقم ٤٦٧ سرى الخاص ببيان حكم الشريعة فى إحراق جثث الموتى من المسلمين فى حالة الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك .

أجاب :

إنه لا خلاف بين المسلمين فى أن للإنسان حرمة وكرامة حياً وميتاً كما يشير إليه قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم [1] » ومن كرامته بعد موته دفنه فى اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن — فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين ، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلة لا نفاذ لها . ولم يعرف الإحراق للجثث إلا فى تقاليد المجوس ، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٧٠ — م ٤٤١ — ١٨ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ — ٢٩ يولية ١٩٥٣ م .

(١) من الآية رقم ٧٠ من سورة الاسراء .

الموضــــوع

(١٠٧٥) الاستمتاع الخارجى بأجنبية

المبـــادىء

١ ـ الاستمتاع ولو خارجياً بالأجنبية حرام قطعاً ، ولا يجوز لمسلم الالتجاء إليه مهما كانت الدواعى والبواعث ، ولا يعتبر المرض عذرا مبيحاً لذلك .

٢ ـ حكمه أنه لا يقل وزرا عن وزر الزنا مادام بأجنبية عنه .

سئل :

من م . م بالقاهرة قال : إنه مريض بمرض صدرى ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض . فهل إذا اصطحب فتاة للاستمتاع الخارجى يكون وزر ذلك كوزر الزنا أم يقبل على الزواج رغم مرضه ؟

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن السائل كان مريضا بمرض السل منذ ست سنوات ثم برىء منه ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض ويريد أن يعرف حكم الشريعة فى اصطحابه فتاة يقضى معها أوقاتاً للترفيه أى للاستمتاع الخارجى . وهل يكون وزر ذلك معادلا لوزر الزنا ؟ كما يريد رأينا فى إقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التى أشار إليها « والجواب » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ١٧٧ ـ ص ١٠٢ ـ ٢١ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ـ ١٠ أغسطس ١٩٥٥ م .

إننا مع شعورنا بحرج مركز السائل فإننا لا نوافقه مطلقاً على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضى معها لذته على الطريقة التى لا ينجب منها أطفالا ، لأن معاشرة الأجنبية والاختلاط بها وتقبيلها وضمها ، وكذلك الاستمتاع الخارجي الذى أشار إليه كل ذلك حرام قطعاً . ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن يلجأ إليه مهما كانت الدواعى والبواعث . ولا يعتبر المرض عذراً يبيح ارتكاب ما حرمه الله الذى لا يقل إثماً عن وزر الزنا فإن اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجى حرام كالزنا ونشير على السائل وقد شفى من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص ، فإن أشار عليه بالزواج تزوج ، وإن أشار عليه بالامتناع عن الزواج صرف نفسه عن شهوة النساء وكبح جماح شهواته . وطريق ذلك أن لا يكثر من التفكير فى ذلك ، وأن يبتعد عن المثيرات ، وأن يشغل نفسه بعمله ويقضى وقت فراغه فى مزاولة بعض الألعاب الرياضية التى يتحملها بدون إرهاق . وفى القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية الغير محرمة وبذلك تنصرف نفسه عن النساء ويحفظ على نفسه دينه وصحته . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٧٦) التحلى بالذهب والفضة للرجال والنساء

المبـــادىء

١ - التحلى بالذهب حرام على الرجال دون النساء إلا لضرورة، أما استعماله كآنية فهو محرم على الجميع .

٢ - المعدن المموه بالذهب لا يدخل فى التحريم حيث لا يمكن استخلاصه منه .

٣ - يكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا الخاتم وما تقضى به الضرورة ، وهى مباحة للنساء إلا فى الأوانى فإنها محرمة عليهن بالنص . ويرى بعض الشافعية جواز استعمالها للرجال بشرط عدم التشبه بالنساء .

٤ - ما عدا ذلك من المعادن باق على أصل الحل . غير أن الحنفية يرون كراهة اتخاذ الخاتم من المعادن غير الفضة فإن اتخاذه منها مباح عندهم بشرط ألا يتم وزنه مثقالا .

سئل :

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيرها أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٨٩ - ص ٢٢٢ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[1] فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان فى هذه الدنيا . وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه . لحديث على رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى) رواه أبو داود بإسناد حسن . وزاد ابن ماجه (حل لإناثهم) ولحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم) رواه الترمذى ، وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى هذا الباب ، ومنها حديث البراء بن عازب قال (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع – عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) رواه البخارى . وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص ، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضى الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه ، لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود . وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه لما رواه الأثرم عن أبى حمزة وموسى بن طلحة وأبى رافع وإسماعيل ابن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وقال أحمد روى أنه كان فى سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع وروى الترمذى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وغير ذلك من الآثار التى ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا

---

(1) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف .

دعت الضرورة إلى ذلك . وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء فى الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه فى باب الحظر والإباحة ما ملخصه ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين . ويتخذ أنفاً من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبى يوسف . وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووى فى المجموع (يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة ، وفى معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف) ثم قال إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق فى المذهب ، فيباح له الأنف والسن من الذهب ، وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة . فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضى الضرورة باستعماله منه . ولا يدخل فى الذهب المحرم مامؤه بالذهب ، لأنه لا يمكن استخلاصه منه ، ولا يطلق عليه اسم ذهب . وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم . فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال . لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة وكان فى يده الكريمة حتى توفى صلى الله عليه وسلم . ثم فى يد أبى بكر رضى الله عنه إلى أن توفى ثم فى يد عمر رضى الله عنه إلى أن توفى ثم فى يد عثمان رضى الله عنه إلى أن وقع من يده فى البئر فأنفق مالا عظيما فى طلبه فلم يجده ، وإلا ما تقضى الضرورة باستعماله منها . وقد ذكرنا ما جاء فى تنوير الأبصار من قوله (لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين) وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية . قال الرافعى فى الشرح الوجيز (يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالسوار والدملج والطوق لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور . وقال أبو سعيد المتولى إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلى الذهب فى حق النساء فيجوز له لبس الدملج فى العضد والطوق فى العنق والسوار فى اليد وغير هذا .

وبهذا أجاب المصنف فى الفتاوى وقال لم يثبت فى الفضـــة إلا تحريم الأوانى وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء . وكره الحنفية التختم بغير الفضة . قال فى الدر المختار (ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص وجاء فى حاشية رد المحتار على الدر روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريرة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس) فقال مالى أجد فيك ريح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لى أجد عليك حلية أهل النار فطرحه ، فقال يارسول الله أى شىء أتخذه فقال اتخذه من ورق (فضة) ولا تتمه مثقالا ويخلص من ذلك :

١ ــ الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثنى منه للضرورة فإنه مباح للرجال وعدا الأوانى فإنها حرام على النساء أيضاً .

٢ ــ الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضى به الضرورة ويحرم على النساء اتخاذ الأوانى من الفضة بالنص ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء .

٣ ــ ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة ، ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشىء من المعادن المذكورة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٧٧) حرق السقط حرام

المبـــــدأ

السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أم لا - يغسل ويلف فى خرقة ويدفن . ولا يجوز حرقه شرعاً .

سئل :

من السيد / م . ش . أ - قال :

إنه شاهد أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الإجهاض بالمستشفيات يحرقون فى أفران إلى أن ينتهى أثرهم من الآدمية. فهل هذا جائز شرعا أم لا ؟ .

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً أن السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبن يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف فى خرقة ويدفن . أما حرق السقط فحرام وغير جائز شرعاً ومناف للدين . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ حســـن مأمون - س ٧٤ - م ٤٨٠ - ص ٣٠١ - ٨ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــــوع

(١٠٧٨) تعليق الحيوان قبل ذبحه مكروه شرعا

المبـــادىء

١ - يستحب للذابح ألا يفعل بالمذبوح كل ما فيه زيادة إيلامه قبل ذبحه فإن فعل ذلك كان فعله مكروها ولكن لا تأثير له فى حل أكل لحم المذبوح .

٢ - متى استوفى الذبح شروطه المعروفة كان لحم المذبوح حلالا ولا كراهة فيه .

سئل :

من السيد / مدير عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة .

بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٧/٢٩ المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عن الحكم الشرعى فيما إذا كان من الجائز شرعاً تعليق الحيوان قبل عملية الذبح من عدمه ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية نصوا على أنه يستحب لذابح الحيوان ألا يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه فى الذكاة فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروها - فقد روى عن حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذ ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٣٠ - ص ٣٣٩ - ١٥ ديسمبر ١٩٥٥ م .

وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته ، وإنما هى متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط . وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان المسئول عنه لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شئ فيه ، أما إذا ترتب عليه شئ من ذلك فإنه يكون مخالفاً لمـــا هو مندوب إليه شرعاً وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل أما لحم المذبوح فإنه مادام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالا ويؤكل لحمه بلا كراهة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٠٧٩) قتل الرجل نفسه أو أمره غيره بذلك

المبــادىء

١ - من قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم .

٢ - من خنق نفسه يخنقها فى النار ، ومن طعن نفسه يطعنها فى النار .

٣ - قتل الشخص نفسه لأى سبب من الأسباب أو تحت أى ظرف من الظروف مهما كان خطره والنتائج المترتبة عليه محظور فى الشريعة الإسلامية .

٤ - إكراه الشخص على قتل آخر بقتل المكره نفسه إن لم يفعل لا يبيح له ذلك وإن قتله المكره كان آثماً .

٥ - لا يحل للرجل قتل نفسه تخلصاً مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد .

٦ - الوقوع فى الأسر غير مبيح لمن وقع فيه أن يقتل نفسه،بل الواجب عليه الصبر على التعذيب وأن يكتم سره ولا يبيح به للعدو .

٧ - لا حرج على الأسير إذا أدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وكفا عن تعذيبه .

سئل :

من السيد / م . ح . م قال :

إنه قد يتعرض بعض قادة الجيش المصرى للوقوع فى الأسر نظرا لقربهم من العدو ، وبدهى أن يكون هذا القائد بحكم مهمته لديه كثير من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٧٤ - م٥٨٥ - ص٣٨٤- ١ رجب ١٣٧٥هـ - ١٣ فبراير ١٩٥٦ م .

المعلومات العسكرية البالغة السرية . وبوقوعه فى الأسر يتعرض لاستجواب عنيف من أعوان العدو ، وتستخدم معه جميع وسائل التعذيب والتأثير مما يترتب عليه حتما الإفضاء ببعض هذه الأسرار ،وفى ذلك أكبر الضرر والغدر بجيشنا وبلادنا ومستقبلهما . وطلب السيد السائل معرفة حكم الشريعة الإسلامية فيما يأتى: هل يجوز لهذا القائد الذى وقع فى الأسر إذا توفرت له هذه الظروف القهرية أن يتخلص من هذا المأزق الخطير بقتل نفسه بنفسه أو يأمر أحداً غيره كأركان حرب مثلا أن يقتله مادام ذلك رغبة منه فى المحافظة على أسرار الدولة وحرصاً على سلامة جيوشها المرابطة فى الميدان وهل يعتبر هذا القتل استشهادا فى سبيل الله يستحق عليه أجر المجاهدين ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك فما هو الحل الذى يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع سلامة الوطن فى مثل هذه الأحوال الخطيرة ؟

أجاب :

إن قتل النفس عمداً من أكبر الكبائر وأشدها عقوبة عند الله وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم والعقوبة ، لأن نفسه ليست ملكاً له وإنما هى ملك لله سبحانه وتعالى . وقد ورد فى كتاب الله الكريم آيات كثيرة فى مواضع متعددة تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله . من ذلك ما جاء فى سورة النساء قوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1] وقوله : (وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)[2] وقوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما)[3] وفى سورة الأنعام : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة النساء .

به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)[1] وفى سورة الإسراء قوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا)[2] وغير ذلك من الآيات . كما وردت بذلك الصحاح من الحديث . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم) وفى حديث جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كان برجل جراح قتل نفسه . فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار) وغير ذلك كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس ولشناعة قتل النفس وبشاعته ولشدة النكير على فاعله لم يرد فى الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأى سبب من الأسباب ، ولا لأى ظرف من الظروف مهما كان خطره ومهما كانت النتائج المترتبة عليه حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم . وهذه سيرة السلف فى تعذيبهم واضطهادهم للتخلى عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر وفى حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نرأن أحداً منهم أقدم على قتل نفسه للتخلص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد . وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده ؟ وهل يجوز عليه الصلاة ؟ فأجاب :- إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى بأى وسيلة بل كان عليه

---

(١) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .
(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة الاسراء .

إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله إلى آخر ما جاء بهذه الفتوى . ومن هذا كله يتبين أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال مهما كانت الظروف والدواعى أن يقتل نفسه . ومن ذلك ما جاء بحادثة هذا السؤال . فإنه إذا وقع أحد من المحاربين فى الأسر ، فإنه لايجوز له أن يقتل نفسه ، والواجب عليه شرعاً أن يصبر على التعذيب ويكتم سره ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، ويكون فى ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه ، ولا حرج عليه شرعاً أن يدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وللكف عن تعذيبه ، لأن الكذب فى الحروب مباح شرعاً كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٠٨٠) التشاؤم بالأرقام وغيرها

المبــادىء

١ - التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق ، وربما يقع للمتشائم المكروه الذى اعتقده بعينه عقوبة له .

٢ - التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهى عنه شرعاً ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدرة الله سبحانه وتعالى، ولا ارتباط بين هذه الأشياء وبين ما يناله الإنسان من خير أو شر .

سئل :

من السيد / ع . أ . أ قال :

أولا : هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداء ، أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات ، أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا ؟

ثانياً : ما هى أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التى يجوز اقتناؤها ، والعمل بها فى العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : كان التطير والتشاؤم فى الجاهلية فجاء الإسلام برفع ذلك . فنى الحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وفيه (لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الحسن) وفيه أيضاً (من تكهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٩٤ - ص ٣٩٤ - ١٤ رجب ١٣٧٥ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أو رده عن سفر طير فليس منا) ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن شيئاً مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى ، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر ، لأن التجارب قضت بأن يوماً من الأيام أو وقتاً من الأوقات يرد فيه مكروه ، فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا ولم يتشاءم لم يضره ما وجد فى نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به ، لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق — وربما وقع به ذلك المكروه الذى اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد ، ولا تنافى بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال « الشؤم فى المرأة والدار والفرس » وفى رواية عنه أيضاً قال : ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس » لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة ، لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء ، أو أن لها تأثيراً وهى ما لا يقول به أحد من العلماء ، ويؤيد هذا مارواه الطبرانى إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة —وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها . وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهى عنه شرعاً ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدرة الله ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أوشر يصيبه .

وأما السؤال الثانى : فقد سبق إجابة السائل عليه بالفتوى المسجلة بالدار برقم ٢٣٥ سجل ٦٣ متنوع بتاريخ ٥ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩٥٠/٨/١٩ وقد جاء بها (أن الكتب الدينية النافعة المعتمدة فى الإسلام لا يحصيها العد . وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به فى العبادات والمعاملات والعقائد .

الحديث :

(ا) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى .

(ب) سبل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعانى .

(جـ) نيل الأوطار للإمام الشوكانى

التفسير :

(ا) تفسير القرآن الكريم للإمام أبى السعود .

(ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابورى ..

الفقه - فقه حنفى :

(ا) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى .

(ب) الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلى .

فقه شافعى :

حاشية البجيرمى على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى .

فقه مالكى :

أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير .

فقه حنبلى :

الإقناع للإمام أبى النجا شرف الدين الحجاوى

العقائد :

(ا) شرح الخريدة للقطب الدردير

(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

ونزيد على ما جاء بها

الحديث :

شرح مختصر الزبيدى للشيخ الشرقاوى .

التفسير :

(ا) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد القرطبى .

(ب) تفسير القرآن للإمام محمد عبده .

فقه حنفى :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى

فقه شافعى :

المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى .

فقه حنبلى :

المغنى والشرح الكبير لابن قدامة .

الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى الذى طبعته وزارة الأوقاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٨١) لا يمتنع القاضى من الحكم بالقوانين الوضعية مادامت متفقة مع الشريعة الاسلامية

المبـــدأ

١ - ليس للقاضى الذى نصبه السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية الامتناع عن تطبيق القوانين الوضعية بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية .

٢ - عليه أن يحضر الجلسات وينظر القضايا التى يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية ، ويحكم فيما لا يرى أن حكمها الوضعى مخالف للشريعة الإسلامية . كرد الوديعة والقرض وأداء الدين ونحو ذلك . ويكون مؤاخذاً بالامتناع .

٣ - لا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعى فى الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة للدين ونحو ذلك .

٤ - لا يسقط دين الذمى الذى صار حربياً بلحوقه بدار الحرب مادام لم يظهر على الدار أو يؤسر .

٥ - له حق المطالبة بدينه ويجب تسليم الدين إليه ، أو بعث من يأخذه

٦ - يجوز لولى الأمر منع قضاته من سماع الدعوى من الذمى أو وكيله تطبيقاً لقاعدة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ما دام الذمى بدار الحرب .

سئل :

بكتاب السيد الفاضل الأستاذ م . ا النائب العام بطرابلس والذى يعرض فيه مسألتين :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢١٤ - ص ١٩٢ - ٢٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ هـ - ٢٩ فبراير ١٩٧٦ م .

الأولى : مستشار امتنع عن حضور الجلسات المدنية والجنائية طالباً أن يقتصر عمله على القضايا الشرعية وعددها فى محكمة استئناف طرابلس أربع قضايا . علماً بأن زملاءه الثلاثة من المشايخ يباشرون العمل فى دوائر الجنايات وفى الدوائر المدنية . وحجته أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ، ولا يعترف بالقوانين الوضعية (المدنى والعقوبات والمرافعات والتجارى) ولا يريد أن يطبقها أو يحكم على مقتضاها ، وهى قوانين تشابه القوانين المصرية تماماً . فما هو الرأى الشرعى فى شأن هذا المستشار الممتنع عن أداء واجبه مع قبض مرتبه بانتظام . وهل يؤيده الشرع فى ذلك مع إيراد المراجع الفقهية فى هذه المسأله ؟

الثانية : أقرض شخص إسرائيلى امرأة ليبية ديناً بعقد رسمى رهنت فيه المدينة منزلا ، نزع الدائن ملكية المنزل ولم يوف الدين ، لأن البيع كان بالمزاد الجبرى وبثمن بخس ، وقد أردف الدائن ذلك بدعوى نزع ملكية لمنزل آخر ، وأصدر توكيلا لولده لمباشرة الإجراءات ، وأما هو فقد نزح إلى إسرائيل ومقيم بها حتى الآن . والمطلوب الإفادة من الناحية الشرعية عما إذا كان يجوز لمراب مقيم بدار الحرب أن يقاضى مسلماً فى دار الإسلام ، وهل يجوز للإسرائيلى المتوطن فى إسرائيل أن يرفع دعوى بحق له أمام المحاكم الليبية ، وهل تنقطع علاقة الإسرائيلى بليبيا إذا ما انتقل إلى دار الحرب ، أم من حقه أن يعين وكيلا عنه لمباشرة حقوقه فى ليبيا ؟

للإجابة على السؤالين : نبدأ بسرد النصوص الواردة ونستخلص منها الحكم فنقول وبالله التوفيق :

عن المسألة الأولى :

جاء فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٥٤ فى أول باب القضاء نقلا عن البدائع (وفى البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعاً بأن كان عليه دليل قطعى

وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع وإما ظاهراً بأن أقام عليه دليلا ظاهراً يوجب علم غالب الرأى وأكثر الظن ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحـد والقياس وذلك فى المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها الفقهاء أو التى لا رواية فيها عن السلف فلو قضى بما قام الدليل القطعى على خلافه لم يجز ، لأنه قضى بالباطل قطعاً ، وكذا لو قضى فى موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز ، لأن الحق لم يعدوهم ، ولذا لوقضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجز ، لأن القياس فى مقابلة النص باطل ولو ظاهراً) والقضاء يتخصص بزمان ومكان وخصومة . قال صاحب الدر المختار ج ٤ ص ٥٣٠ فروع (القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة وعلق عليه ابن عابدين صاحب رد المحتار فى الجزء المذكور بقوله عزاه فى الأشباه إلى الخلاصة وقال فى الفتح من أول كتاب القضاء الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كقوله إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها أو إذا وصلت مـكة فأنت أمير الموسم والإضافة كجعلتك قاضياً فى رأس الشهر ، والاستثناء منها كجعلتك قاضياً إلا فى قضية فلان ولا تنظر كذا . وقال صاحب الدر تتمة لكلامه السابق حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ . ونقل عن الفتاوى الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهى المذكور . وطاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع . قال صاحب الدر المختار : أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا . أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى . وقد أجاب صاحب تنقيح الحامدية فى السؤال على ما إذا حكم القاضى بخلاف الشرع بقوله : إذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة والحالة هذه . قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[1]) . وقال عليه الصلاة والسلام « قاض فى الجنة وقاضيان فى النار » أى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة

(١) من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار ، وكذا قاض قضى على جهل . على أن للسلطان أن يعزل القاضى بريبة أو بغير ريبة . نقل ذلك صاحب البحر عن الخلاصة والبزازية . ومما سبق يتبين أن القاضى الذى ينصبه السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية ثم يطلب منه الحكم فى الجلسات المدنية والجنائية طبقاً للقانون الوضعى لا يكون محقاً فى امتناعه عن حضور تلك الجلسات بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية . وذلك لأن القوانين الوضعية لا تخالف فى جملتها الشريعة الإسلامية ، بل منها ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، وليس للقاضى أن يمتنع عن تطبيق القوانين الوضعية لأنها قوانين وضعية ولو كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بل عليه أن يحضر الجلسات وينظر فى القضايا التى يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية ، ويحكم فيما يعرض عليه منها طبقاً للقوانين الوضعية فى الأمور التى لا يرى أن حكمها الوضعى مخالف للشريعة الإسلامية ، كالحكم برد الوديعة والقرض وأداء الدين ، وكالحكم بقتل القاتل العامد ونحو ذلك ويكون مؤاخذاً بالامتناع ، ولا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعى فى الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة للدين وهى ربا محرم ، ونحو ذلك من الأمور التى اتفق الفقهاء على عدم حلها .

عن المسألة الثانية :

فى الهداية فى باب المستأمن : ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو ديناً فى ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود لأنه أبطل أمانه ، وما فى دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً أما الوديعة فلأنها فى يده تقديراً ، لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه ، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العـــامة فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر

على الدار فالقرض والوديعة لورثته . وكذا إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ، وهذا لأن حكم الأمان باق فى ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده . وقال صاحب البحر : فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب حل دمه وجاز قتله ، لأنه أبطل أمانه بالعود إليها، وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده لأن الذمى إذا لحق بدار الحرب صار حرباً علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب . وقال تعليقاً على قول صاحب الكنز (فإن أسر أو ظهر عليه سقط دينه وصارت وديعته فيئاً ، وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته) بيان لحكم أمواله المتروكة فى دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب فإن أمانه بطل فى حق نفسه فقط ، وأما فى حق أمواله التى فى دارنا فباق.ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده . وفى السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه . وحاصل المسألة خمسة أوجه: ففى ثلاثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة — الأول : أن يظهروا على الدار ويأخذوه — الثانى : أن يظهروا ويقتلوه — الثالث : أن يأخذوه مسبياً غير ظهور ، وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها فى يده تقديراً ، لأن يدالمودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فتختص به فيسقط ، وفى وجهين يبقى ماله على حاله فيأخذه إن كان حياً أو ورثته إن مات. الأول : أن يظهروا على الدار فيهرب ، الثانى : أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله . ومما سبق يتبين أن الذمى الذى صار حربياً بلحاقه بدار الحرب لا يسقط دينه مادام أنه لم يظهر على الدار ولم يؤسر ، وله حق المطالبة بدينه ، ويجب تسليم الدين إليه أو بعث من يأخذه — على أنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعوى من الذمى أو وكيله ما دام الذمى بدار الحرب لما سبق بيانه فى المسألة الأولى من أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة .

والله أعلم وهو الهادى إلى الصراط المستقيم .

الموضـــوع

(١٠٨٢) أملاك غير المسلمين فى بلاد المسلمين لا تعتبر فيئا أو غنيمة

المبـادىء

١ ـ الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فيئاً أو غنيمة، وخاصة إذا أعقب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها .

٢ ـ تبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها، وتستغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم .

٣ ـ استيلاء شخص على قطعة أرض منها دون إذن من الولى وبناؤها مسجداً يكون ذلك غصباً ، وكل تصرف له عليها يقع باطلا ، ولا يعتبر المسجد مسجداً ، ولصاحب الأرض وولى الأمر نقض بنائه .

سئل :

بكتاب السيد ا . ح . ا القائم بأعمال سفارة الباكستان بالقاهرة المؤرخ ١٩٥٧/٥/١٦ المقيد برقم ١٣٠٨ سنة ١٩٥٧ والذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

أولا : على أثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهنـد تاركين أملاكاً لهم فى باكستان ، وقد أبرمت معاهدات بين الحكومتين اعترفتا فيها بملكية المهاجرين لأملاكهم التى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٤٣ ـ ١٠ ذو القعدة ١٣٧٦هـ ـ ٦ يونية ١٩٥٧ م .

تركوها وعين أوصياء للمحافظة عليها . فهل يصح اعتبار الأملاك المتروكة فى الباكستان من غير المسلمين غنيمة أو فيئاً، أم تعتبر أمانة ؟

ثانياً : وإذا احتل زيد قطعة من هذه الأملاك التى تركها غير المسلمين فى باكستان دون أن يدفع لها ثمناً أو يحصل على إذن من أى إنسان وشيد عليها مبنى مؤقتاً للصلاة لم يوقفه ، فهل يعتبر هذا المصلى مسجداً له ما للمساجد الأخرى من الحقوق والمزايا فى نظر الشريعة الإسلامية ؟

ثالثاً : متى يعتبر المبنى مسجداً ، وما هى الشروط التى يجب توافرها لاعتباره مسجداً ، أو إذا احتل رجل اسمه بكر جزءاً من أرض ليست ملكه وشيد عليها مبنى للصلاة دون أن يدفع ثمناً لهذه الأرض ، أو يحصل على إذن شرعى لامتلاكها ، أو لبناء مصلى عليها . فهل يصح هذا المبنى مسجداً . وهل يصح وقفه ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : غير المسلمين الذين كانوا مقيمين فى الباكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية ، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتى الهند والباكستان - تاركين فى الباكستان أملاكاً لهم اعترفت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التى أبرمت بينهما بملكيتهم لهذه الأملاك ، وبتعيين أوصياء للمحافظة عليها - هذه الأملاك لا يجوز اعتبارها شرعاً غنيمة أو فيئاً ، وذلك لأن الغنيمة هى المال المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلبة والحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين - والفىء المال الذى يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراج والجزية - وواضح أن الأملاك المسئول عنها لا ينطبق عليها شرعاً تعريف الغنيمة أو الفىء ، فلا يجوز اعتبارها من أحدهما ، وتبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها ، وتستغل أيضاً لمصلحتهم ، وذلك طبقاً للأحكام الفقهية التى تطبق على أهل الذمة وعلى المستأمنين فى دار الإسلام ومنها :

١ ـ احترام ملكيتهم لما فى أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يحاربوا جماعة المسلمين .

٢ ـ بقاء عصمة أموالهم الموجودة فى دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها لهم حتى يعودوا .

٣ ـ عـــدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها ويحفظها لهم ولى أمر المسلمين حتى يعودوا ويستغلها لمصلحتهم ، ويحفظ ريعها لهم وهذا كله واضح فى حالة ما إذا لم تكن حكومة الباكستان قد أبرمت معاهدة مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدت الأحكام الشرعية التى أشرنا إليها ، ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك أى أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة فى الباكستان على ذمة أصحابها ، واستغلالها لمصلحتهم وبقائها أمانة هى وريعها ـ هذا عن السؤال الأول .

أما عن السؤال الثانى : فإن الظاهر أن زيداً احتل قطعة أرض مملوكة لمهاجر غير مسلم ولم يدفع لها ثمناً ، ولم يحصل على إذن من ولى أمر الدولة الإسلامية ، أو أى شخص له شأن فى إعطاء هذا الإذن ، وحكم هذا التصرف منه شرعاً أنه اغتصاب لأرض مملوكة للغير ملكاً صحيحاً للأوجه التى بيناها فى الإجابة عن السؤال الأول . وعليه يكون كل تصرف منه فى هذه الأرض بدون إذن صاحبها تصرفاً باطلا ، فلا يصح له أن ينشئ عليها مبنى مؤقتاً للصلاة فيه سواء وقفه أو لم يوقفه . ونظراً لأنه يفهم من السؤال أنه شيد المبنى على الأرض المغصوبة مؤقتاً للصلاة فيه بصفة مؤقتة فإن هذا المبنى أيضاً لا يعتبر مسجداً لإقامته فى أرض مغصوبة ولعدم وقفه شرعاً ، ولصاحب الأرض أن ينقض المصلى ، وكذلك لولى الأمر الذى يرعى هذه الأملاك أن ينقضها .

أما عن السؤال الثالث : فإن المبنى يعتبر مسجداً شرعاً إذا أقامه البانى فى أرض مملوكة له ، وأذن بالصلاة فيه وصلى الناس فيه فعلا .

أو أقامه فى أرض للغير بإذنه وصلى الناس فيه – وتطبيقاً لهذه الشروط لا يكون المبنى الذى شيده بكر فى أرض غيره من غير أن يدفع ثمنها أو يحصل على إذن صاحبها ، أو من يتولى إدارتها نيابة عنه فى امتلاكها ولم يحصل أيضاً على إذن شرعى ببناء المصلى عليها مسجداً ، أى لا يكون هذا المصلى مسجداً شرعاً ، لعدم توفر الشروط التى اشترطها الفقهاء فى اعتبار المبنى مسجداً وبيتاً من بيوت الله ، وإذا أراد وقفه بعد بنائه يمنع منه حتى تتوفر فيه هذه الشروط . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٨٣) شراب البيرة والتجارة فيه

المبـــدأ

لا يجوز شرعاً الاتجار فى البيرة لعدم تقومها عند المسلمين كالخمر ولو كانت متقومة عند غيرهم

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ١٣٤٨سنة ١٩٥٧ قال إنه تاجر بقالة افرنجى وحلويات ، وأن معظم الجمهور يطلب منه شراء شراب البيرة ، وسأل هل يجوز الاتجار فى هذا الصنف أولا ؟

أجاب :

إن الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل مسكر ــ فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وفى رواية مسلم (كل مسكر خمر وكل خمرحرام) وعنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه .

فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام . فالبيرة المسئول عنها من شأنها أن تسكر متعاطيها فتكون محرمة ، القليل منها والكثير سواء لأنها تعد خمراً شرعاً . لعموم قوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س٨٣ ــ م٧٦ ــ ١٤ من ذىالحجة ١٣٧٦هـ ــ ٢٠ يولية ١٩٥٧ م .

عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام) وعلى ذلك لا يجوز شرعاً للمسلمين الاتجار فيها ، لأنها غير متقومة عندهم ، فلا ينعقد بيعها بينهم ، لعدم توفر شرط من شروط البيع وهو تقوم المبيع وهى وإن كانت متقومة ومالا عند غير المسلمين فهى ليست كذلك عند المسلمين ، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتجار فيها .

والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٨٤) تحديد النسل خشية الفقر

المبـــادىء

١ ــ منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعاً إلا للضرورة وعند وجود عذر يقتضيه ، كالخوف على حياة الأم إن هى حملت .

٢ ــ خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده

سئل :

بالطلب المقـدم من السيد الأستاذ ــ ن . م . ا رئيس جمعية النهضة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بميت غمر المقيد برقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٥٨ والذى يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة ، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية .

أجاب :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنسانى وحفظه ، ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع فى الحرام ، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد . فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول (تزوجوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س٨٨ ــ م٢٠ ــ ص١٤ ــ ٢٦ ذوالقعدة هـ ــ ١٤ يونية ١٩٥٨ م .

الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيـــامة) وروى أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال (إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها قال لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم) كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض ، ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التى تنافى مقاصد النكاح . ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه ، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان ، لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حى . حيث قال فى كتابه الكريم (وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون)[1] وقال سبحانه وتعالى : (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين)[2] وقال سبحانه وتعـــالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)[3] ومن علم أن مال الله غاد ورائح ، وأن مع العسر يسرا ، وأن الغنى قد يصبح فقيرا معدما والفقير المعدم قد يصبح غنياً وافر الغنى ، لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التى تتبدل . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز . وفى الحديث ـ استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرون بمن ترزقون ـ وهذا لا ينافى أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا ، ولكل حالة حكمها الخاص . والله أعلم .

---

(١) الآيتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة الذاريات .
(٢) من الآية رقم ٦ من سورة هود .
(٣) من الآية رقم ٣١ من سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١٠٨٥) التصرف الضار ببعض الورثة

المبـــادىء

١ - ترك تفضيل بعض الورثة على الآخر واجب

٢ - يجب على كل شخص أن يترك ملكه ميراثاً عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم ، إبقاء على صلة القربى ، ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة ، وهذا يؤدى إلى قطيعة الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام .

٣ - إيثار البعض ببعض التركة إيذاء للآخرين وإيحاش لهم

٤ - البيع لأحد الورثة صورياً قصد حرمان الآخرين والتهرب مما فى ذمته من حقوق غير جائز شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أنه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ، ٣ ، ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته ، وله أخت شقيقة لها عليـــه حق كما أن له أبناء أبناء عم وأقارب آخرين وكلهم موسرون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بدورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ، ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها فى الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقوداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٢ — ١٦ يولية ١٩٥٨م .

حتى لا يتجزأ المنزل . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا التصرف شرعاً وهل فيه إجحاف بحق أقاربه ؟

أجاب :

إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر ، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على صلة القربى ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاشهم ، وأنه يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام ، وما أفضى إلى الحرام حرام ، ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه لا تصح الوصية للوارث . لما روى عن أبى قلابة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) وقد قال بعض الفقهاء إنه تصح الوصية للوارث وبرأيهم أخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة . كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية . فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه جائزاً أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل أو أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة . أما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث ، والتهرب مما فى ذمته من حق لأخته فذلك غير جائز شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٨٦) أكل لحم الضب

المبـادىء

١ ـ لا يحل عند الحنفية أكل لحم الضب وغيره من كل ماله ناب أو مخلب من سبع أو طير ، كما لا يحل عندهم أكل الحشرات . وما روى من حل أكل الضب محمول على أن ذلك كان فى ابتداء الإسلام قبل نزول القرآن بشأنه ، ولأن القاعدة : أنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح وتعارضا يرجح الحاظر .

٢ ـ ما استطابه العرب فهو حلال ، وما استخبثوه فهو حرام بالنص

٣ ـ مذهب الأئمة الثلاثة حل أكل لحم الضب .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٨٨ سنة ١٩٥٨ عن بيان حكم أكل لحم الضب هل حرام أو حلال بموجب السنة المحمدية ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية كما جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والضبع والثعلب لأن لهما ناباً والضب وما روى من أكله محمول على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »(١) وقال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار والدليل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س٨٨ ـ م٦٩ ـ ص٥٣ ـ ٢٩صفر ١٣٧٨هـ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٥٨ م .

(١) من الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

عليه أنه صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير – رواه مسلم وأبو داود وجماعة . والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً ، فيخشى أن يتولد من لحمها شئ من طباعها فيحرم إكراماً لبنى آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراماً لهم ، وفى الكفاية : والمؤثر فى الحرمة الإيذاء ، وهو طوراً يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخبث ، وهو قد يكون خلقة كما فى الحشرات والهوام . ثم قال بعد ذلك تعليقاً على قول الدر : والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما استطابه العرب حلال، لقوله تعالى: « ويحل لهم الطيبات »[1] وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص . والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون . وذكر صاحب مجمع الأنهر الضب من المحرم أكله . وعلل الحرمة بقوله لأنه من السباع خلافاً للأئمة الثلاثة . وقال صاحب درر المنتقى : حرمته لأنه من الخبائث . هذا هو مذهب الحنفية . وأما الأئمة الثلاثة : فقد ذهبوا إلى حل أكله مستدلين بأحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومى فأجد نفسى تعافه فلا أحله ولا أحرمه) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الآكلين أبو بكر رضى الله عنه – وقد أجاب عنها صاحب العناية وغيره من الحنفية بأن الأصل أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاظر على أن المبيح فى هذا الأمر مؤول بما قبل التحريم والله أعلم .

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

الموضـــــوع

(١٠٨٧) نقل عيون الموتى الى الأحياء

المبـــادىء

١ — إخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء ، وهو غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة ، وبشرط أن تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت .

٢ — أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، ويجوز ذلك شرعاً .

٣ — التعدى المنهى عنه إنما يكون إذا كان لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة .

٤ — عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النص فيه على الإباحة فى حالة الضرورة ، أو الحاجة الماسة لذلك فقط ، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم . أما من له أهل فيكون ذلك مشروطاً بإذنهم فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا .

سئل :

بالطلب الوارد من جمعية النور والأمل المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية فى الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها فى بنك يسمى « بنك العيون » أسوة بحفظ الدم من الأحياء فى بنك الدم — هل هو حرام أم حلال ؟ وذلك لاستخدام هذه العيون فى ترقيع القرنية لمن تخرقت قرنياتهم حديثاً ، أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢١٢ — ص ١٩٣ — ٦ شوال ١٣٧٨ هـ — ١٤ أبريل ١٩٥٩ م .

إلى المكفوفين ، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، لاستعمالها فى تطبيب عيون الأحياء ؟

أجاب :

إننا بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ، ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله . فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً — ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك ، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً . لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة ، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم فى مقابر الصدقة ، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس ، إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم ، أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التى تقع عليهم مستندين فى ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه . وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشىء — وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه فى الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم — نقول إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحى الذى حرم نعمة البصر ، وحفظها فى بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها

فى ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت ، وهو جائز شرعاً ، لأن الضرورة دعت إليه ، ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها – نرى قصرها فى هذا الاستفتاء على أخذ عين الميت الذى لا أهل له قبل دفنه ، لاستخدامها فى الغرض المنوه عنه سابقاً وبذلك تتحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذى يصيب الميت الذى أخذت عينه ، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له .
أما صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل ، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم ، فإن أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم . وبهذا علم الجواب عن هذا الاستفتاء . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٨٨) شــرب البيرة

المبــادىء

١ – كل شراب أسكر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام
٢ – البيرة مسكرة ، فتكون محرمة شرعاً بالنص .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٥٩ قال إنه لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كمية معقولة ، لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية . نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جداً ، وتقل عن نسبتها فى الكينا البسليرى . وسأل هل احتساء قليل من البيرة بالدرجة التى لا تسكر حلال أو حرام ؟

أجاب :

إن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل مسكر . فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وفى رواية مسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وعنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه . فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام . والبيرة باعتراف السائل شراب من الأشربة المسكرة فتكون محرمة . القليل منها والكثير سواء ، لأنها تعتبر خمراً شرعاً . لعموم قوله عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام) والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٣٣٢ – ص ٢٨٦ – ٥ ربيع الآخر ١٣٧٩ هـ – ٧ أكتوبر ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

(١٠٨٩) شرب التمباك والدخان بالمسجد

المبـــادىء

١ - لا يجوز شرب الدخان بالمسجد شرعاً إلحاقاً بالنهى الوارد فى الثوم

٢ - يكره شرب الدخان أثناء قراءة القرآن

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن الاستفتاء عن شرب التمباك وتدخينه فى المساجد التى هى مخصصة للعبادة والصلوات وتعليم القرآن الكريم وتعلمه وسماعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

أجاب :

إنه لا يجوز ذلك شرعاً لكراهة رائحته . والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى (باب ما جاء فى أكل الثوم النىء والبصل والكرات) عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا) وفى رواية فلا يقربن المساجد . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا فى مساجدنا) وقال عبد الملك بن جريج ما يعنى إلا نتنه - أى رائحته الكريهة - ويلحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٣٤٧ - ص ٢٩٨ - ٩ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ م .

به كل ما له رائحة كريهة ومنها الدخان — وفى الدر وحاشيته قبيل كتاب الصيد عن الطحاوى ما نصه (ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهته تحريماً فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما) والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة — أى قراءة القرآن — لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٩٠) استبدال الهدى والأضحية بالنقود غير جائز شرعا

المبـــادىء

١ - قربة الهدى والأضحية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع

٢ - لا يجوز استبدالها بالنقود مطلقاً إقامة للتصدق بالثمن مقامها .

٣ - القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصدق

٤ - تكدس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧١٤ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السائل شاهد بالحجاز أنه يذبح فى أيام النحر (بمنى) ما يقرب من المليون من الذبائح التى تقدم على أنها هدى أو أضحية ، أو على أنها كفارة لمخالفة من المخالفات الدينية حسب القواعد الفقهية الشرعية . والواقع أن هذه الذبائح لا تحقق الغرض الشرعى ، لأن الفقير فى هذا اليوم يكون متخماً من كثرة الذبائح ويترتب على ذلك أن كثيراً من هذه الذبائح يطرح فى الطرقات حيث يقيم حجاج بيت الله الحرام ، ولشدة الحر تتعفن بسرعة ، وتكون سبباً فى انتشار الميكروبات ، مما يؤدى إلى الضرر المحقق الذى لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز استبدال النقد بالهدى والأضحية ، لأنه أنفع للفقراء وأبعد عن الضرر والأذى أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٣٦٩ — ص ٣١٦ — ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ — ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن آيات القرآن الكريم الواردة فى سورة البقرة والمائدة والحج التى تضمنت النص على الهدى ، والأحاديث الصحيحة الواردة فى الأضحية تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تذكر المسلمين بحادث النداء الذى حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه عليهما الصلاة والسلام ، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية فى سبيل الله وطاعته بأعز شىء لديها ، والشعيرة هى العلاقة الواضحة الظاهرة التى اعتبرها الإسلام مظهراً من مظاهره العامة ، وهى لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس فى مناسبات خاصة . ولا شك أن الله سبحانه وتعالى أن يتعبدنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها ، كاختلاف الصلوات مثلاً فى عدد ركعاتها وكيفياتها وتحديد أوقاتها واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك . فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته فى تشريعه أو لم نفهمها . وأننا لو أبحنا لأنفسنا التفكير والتغيير فى مثل هذه الأحكام لانفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الهدى والأضاحى ، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالقهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم . ومن هذا يتضح أن هذه القربة لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع ، وأنه لا يجوز مطلقا للمسلمين أن يفكروا فى استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمنها مقامها ، إذ ليس القصد هو التصدق ، وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم . أما على فرض تكدس اللحوم فى هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم ، وادخارها طيبة ، ثم توزع على الفقراء والمساكين فى جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازى لكان هذا أحسن علاج ، وأدعى إلى الطمأنينة ، وأحفظ للأموال ، وكان كذلك متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية السمحة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٩١) حرص الشريعة الاسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها عن مواضع المهانة والابتذال

المبـــادىء

١ ــ تحرم الشريعة الإسلامية الخلوة بين المرأة وأجنبي عنها ، وإظهار مفاتنها ومحاسنها أمامه .

٢ ــ على المرأة أن تغض بصرها وتكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، وأن تحفظ فرجها عما لا يحل لها من الزنا وتوابعه .

٣ ــ لا يجوز للمرأة إبداء مواضع الزينة الخفية منها لكل أحد إلا ما استثنى فى الآية الكريمة

٤ ــ الدخول على المرأة المتزوجة منزل الزوجية أثناء غياب زوجها عنه غير جائز شرعاً ، إلا إذا كان الداخل معه رجل أو رجلان .

٥ ــ دعوة الزوجة رجلا أجنبياً عنها للغداء معها بمفردها فى منزل الزوجية أثناء غياب زوجها تكون به مخطئة شرعاً ، ولزوجها منعها من ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن زوجة مسلمة على عصمة زوجها المسلم تقابلت مع رجل أجنبي عنها لا قرابة له بها إطلاقاً وليس برحم محرم لها ، ويقال إنه متزوج إحدى قريباتها ، وهذا الرجل يقيم ببلدة أخرى ، وأرادت استضافته فى مسكنها الخاص فى غيبة زوجها وبدون إذنه ، وإعداد مأدبة غداء خاصة به وحده ، وليس فى المسكن رجل يستقبله بل أرادت الزوجة أن تصاحبه بنفسها ــ عقب مقابلته لها ــ فى مسكنها وأن تشترك معه هى ووالدتها المقيمة معها فى تناول طعام الغداء . وذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٤٦٠ ــ ص ٣٩٩ ــ ١٠ شوال ١٣٧٩ هـ ــ ٥ أبريل ١٩٦٠ م .

كله فى غيبة زوجها وبدون إذن منه ، وأن تبقى جالسة مع هذا الضيف على المائدة وهى غير محجبة ، وهو أجنبى ليس رحما محرماً لها كما تقدم. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يباح للزوجة المذكورة هذا العمل أو لا يباح ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بشرف المرأة المسلمة أيما اهتمام، وحرصت كل الحرص على المحافظة على عرضها ، ورفع كيانها عن المهانة والابتذال وتعرضها لما يشين سمعتها ويهدم كرامتها ، وذلك دفعاً للفتنة ومقالة السوء — فحرمت عليها الاختلاء بأجنبى غير محرم لها ، والاختلاط به مادام لم يوجد معهما محرم لها ، كما حرمت عليها أن تبدى له زينتها ، وأن تظهر مفاتنها ومحاسنها أمامه . لأنه لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما . فالعينان تزنيان والنظر سهم مسموم من سهام إبليس . قال الله تعالى فى كتابه الكريم (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] . وقال تعالى : (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً)[2] وقال تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)[3] وقال تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً)[4] . وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء

(١) الآية رقم ٣١ من سورة النور .
(٢) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب .
(٣) من الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة الأحزاب .

فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) والحمو هو أحد أقارب الزوج ، أو أقارب الزوجة من غير المحارم — وروى مسلم أيضاً — أن نفراً دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) والمغيبة هى التى غاب زوجها عن المنزل . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم حجة الوداع (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون . وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) هذا وحديث الإفك الذى اتهمت فيه السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها بمجرد انفرادها برجل غير ذى رحم لها ، وتأخرهما عن القافلة ليس ببعيد عن الأذهان ، وزوجها خير البشرية حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرنق التهمة عنها التى شاعت فى جزيرة العرب ، حتى أنه لم يذكر اسمها على لسانه طول مدة هذه المحنة ، وكان حين يسأل عنها وهى مريضة فى بيت أبيها أبى بكر الصديق يقول كيف حال تيكم ، حتى أنزل الله الوحى ببراءتها . فالمحافظة على عفاف المرأة المسلمة وعرضها وشرفها من الأمور التى حرصت الشريعة الإسلامية على صيانتها . الأمر الذى يتجلى واضحاً من النصوص المذكورة وغيرها فى هذا الباب كثير ومن هذا كله يتعين أن السيدة المسئول عن أمرها مخطئة كل الخطأ فى تصرفها المذكور ، ولا يباح لها هذا العمل شرعاً . ولزوجها الحق فى أن يمنعها من هذا التصرف . ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٢) الزار أمر منكر وبدعة سيئة

المبـــادىء

١ - الزار نوع من دجل المشعوذين لإيهام ضعاف العقول والإيمان بتخليص المريض من مس الجن . وهو بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين .

٢ - يزداد نكرا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة .

سئل :

من السيد / ... بطلبه المقيد برقم ٣٧٨ سنة١٩٦١ المتضمن أن بجوار منزله جارة تعمل كوديا (أى معلمة زار) تقيم حفلات للزار فى منزلها تقرع فيها الطبول بصورة مقلقة وفى أوقات غير مناسبة،ويختلط فى هذه الحفلات الرجال بالنساء،ويشربون جميعاً الخمور ،وتستمر الحفلات على هذه الصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع ،وفى ذلك إقلاق لراحة السكان وتعطيل للطلبة عن استذكار دروسهم . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجـــاب :

الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن،وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة،ومنها إقامة الحفلات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ٢١٠ - ١١ محرم ١٣٨١ هـ - ٢٤ يونية ١٩٦١ م .

الساخرة المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة. والزار بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين، ويزداد نكراً إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التى أشار إليها السائل - وأما ما قد يصاحب حفلات الزار من إقلاق الراحة والاضرار الأخرى التى ذكرها السائل فهو أمر لا تقره الشريعة، ويستطيع من لحقه شيء من هذه الأضرار أن يلجأ إلى الجهات المختصة لمنع هذه الأضرار عنه. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.



الموضـــوع

(١٠٩٣) اسكان الزوجة اقاربها فى مسكن الزوجية غير جائز

المبـادىء

١ - الزوجة الغنية التى تساعد زوجها فى المعيشة لا يجوز لهـا شرعاً أن تسكن فى منزل الزوجية أحداً من أقاربها بغير رضا زوجها .

٢ - إنفاقها على أقاربها إن كان من مالهـا فليس للزوج منعها منه . وإن كان من ماله فلا يجوز لهـا ذلك شرعاً .

سـئل :

من السيد/ ... بطلبه المقيد برقم ٩٦٨ سنة ١٩٦٢ والذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى الآتى :

١ - هل يعطى الشارع الحكيم للزوجة الغنية عن زوجها التى تساعده فى المعيشة حق عدم اطاعة الزوج، وأن تتصرف فى المنزل كما تشاء بسبب هذه المساعدة فى المعيشة ؟

٢ - هل يجوز للزوجة أن تقيم فى منزل الزوجية بعض أقاربها وتنفق عليهم بسعة ، مخالفة بذلك إرادة الزوج الذى لا يرغب فى وجود أحد معه فى منزل الزوجية، لأن هذا يضايقه ويجعله فاقد الحرية مع زوجته، مع ملاحظة أن من تقيمهم أغنياء ولكنهم يستغلونها ؟

أجـاب

تقضى النصوص الشرعية بأن لكل من الزوجين قبل الآخر حقوقاً تجب مراعاتها، والقيام بها، لتدوم رابطة الزوجية ولاتنفصم عراها، وتؤتى ثمراتها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س٩٤ - م ٣٩٣ - ٢٢ جمادى الاولى ١٣٨٢هـ - ٢١ اكتوبر ١٩٦٢ م .

التى يريدها الشرع وتتطلبها طبيعة الحياة الزوجية. فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما هو من شئون الزوجيه مما ليس فيه معصية لله تعالى . أما شئونها الخاصة بها كأن يمنعها من التصرف فى مالها أو يأمرها بأن تتصرف فيه على وجه خاص فلا تجب عليها طاعته فيه، لأنه ليس له ولاية على مالها ومن حقه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تحسن عشرته، ومن حقه عليها أيضاً أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف ولزيارة أبويها ومحارمها ، وأن يمنعها من إدخال أحد فى بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم، ولكن له منعهم من المكث فى البيت، ومن حق الزوجة على زوجها أن يراعى العدل والإحسان فى معاملتها وأن ينفق عليها ولو كانت غنية ، وأن يسكنها فى بيت خال عن أهله ، لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه وتتقيد حريتها إلا أن تختار ذلك، لأنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها. وكما يجب أن يكون المسكن خالياً عن أهله يجب أيضاً أن يكون خالياً عن أهلها ولو ولدها من غيره ، لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية، وللزوج منع أهلها من السكنى معه فى بيته، وطبقاً لهذه النصوص لا يجوز شرعاً للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها ، وأن تتصرف فى المنزل بما تشاء مما لا يرضى عنه الزوج متخذة من مساعدته فى المعيشة ذريعة لذلك، كما لا يجوز لها شرعاً أن تسكن فى منزل الزوجية أحدا من أقاربها أيا كانت درجة قرابتهم بغير رضا الزوج وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه لأنها حرة فى التصرف فى مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٤) اتيان الزوجة فى غير الموضع المشروع حرام

المبـــادىء

١ - يحرم على الرجل إتيان زوجته فى الموضع غير المشروع، وهذا منكر وحرام، ولكنه لا يوجب تحريمها شرعاً

٢ - يجب على الزوج الإقلاع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة عصيانه إذا طلب ذلك منها، ولها ألا تمكنه من نفسها فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

٣ - إصرار الزوج على هذا المنكر، وامتناع الزوجة عنه حتى استحالت العشرة بينهما، يجيز للزوجة طلب التطليق منه للضرر أمام القضاء

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٢ سنة ١٩٦٤ فيمن يأتى امرأته من الخلف وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ملعون من أتى امرأته فى دبرها) رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . وعن خزيمة بن ثابت أن النبى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٥١ - ١٠ مايو ١٩٦٤ م .

صلى الله عليه وسلم (نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها (اللوطية الصغرى) رواه أحمد . إلا أن إتيان الرجل زوجته فى دبرها لا يوجب تحريمها شرعا . ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك ، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته . كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذى فيه امتهان لكرامتها . وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٩٥) قطع أصابع اليد الزائدة

المبـــادىء

١ - لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها بزيادة أو نقص قصد الحسن لا لزوج ولا لغيره.

٢ - إذا كان هناك عضو زائد أو طويل فى الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعاً، ويستوى فى هذا الحكم الرجل والمرأة، كما يستوى فيه كون الضرر مادياً أو معنوياً، بأن ينظر الناس إليه شذراً بسببه، أو يضيق هو من ذلك.

٣ - إذا كان للمرأة أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها للحسن لا يجوز لها ذلك.

سئل :

من السيد / ... قال : إنه رزق بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ بمولود له فى يده اليمنى واليسرى ورجله اليمنى ستة أصابع فى كل منها. وطلب السائل إفادته عن حكم بتر الأصابع الزائدة فى كل من يديه ورجله.

أجاب :

فى صحيح البخارى : عن علقمة قال : لعن عبد الله بن عمر الواشمات والمتنمصات والمتفلجات[1] للحسن المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب. ما هذا. قال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[2]» وفى نيل الأوطار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢١١ - ص ١٥٩ - ٢٢ مايو ١٩٦٨ م.

(١) المتفلجة : هى التى تبرد ما بين أسنانها للحسن.

(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة[1] والواشرة[2] والواصلة[3] والواشمة[4] إلا من داء » روى الشوكانى هذا الحديث فى نيل الأوطار . قال الإمام ابن حجر فى فتح البارى شارحاً لحديث البخارى قال الطبرى ما ملخصه : لا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق الله . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو إصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة . وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار . ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو إذا كان القصد التحسين لا لداء ولا علة فإنه ليس بمحرم . قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه ، لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا . قال القاضى عياض وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص إصبعاً زائدة لشخص لا يقتص منه وفيها حكومة عدل . وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفا للآدمى لأنها جزء منه ، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة . ويؤخذ من ذلك : أن الإصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها فى ضرر مادى بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا أو ضرر معنوى بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعاً للضرر . وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له إصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجاً أو ضيقاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(١) النامصة : ناتفة الشعر من الوجه .
(٢) الوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها .
(٣) الواصلة : هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى .
(٤) الواشمة : وشم يده : غرزها بإبرة ثم ذر عليها الكحل .

الموضـــوع

(١٠٩٦) تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان

المبـــادىء

١ - تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان والإقامة غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبى حنيفة ، لورود النص خلواً من ذلك

٢ - يرى الشافعية جوازه فيهما تأدباً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يعمل مؤذناً وأنه كان يقول فى أذانه (وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) فمنعه من ذلك عالمان بالبلدة وقالا له : (إن ترك السيادة فى الأذان اتباع والسيادة فيه ابتداع والاتباع خير من الابتداع) ولكن عالماً آخر من أهالى البلدة قال له : (إن السيادة جائزة فى مذهب الإمام الشافعى) وأكثر أهل البلدة طلبوا منه أن يسيد الرسول فى الأذان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

الثابت فى كتب الفقه وما جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة أن الأذان الذى علمه جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم جاء فيه (وأشهد أن محمدا رسول الله) جاء بهذا النص خالياً من لفظ السيادة .

وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٣٠٢ — ١٠ نوفمبر ١٩٦٨ م .

ورأى الشافعية أنه تجوز السيادة فى الأذان، لأن التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذكره أولى من اتباع السنة (امتثال الأمر) عندهم . ومن ذلك يتبين أنه لا تجوز السيادة فى الأذان أو الإقامة عند الأئمة الثلاثة وهو ما نرى الإفتاء به . ويجوز فى مذهب الشافعية تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان والإقامة .ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدى إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٩٧) حـــكم الاجهــاض

المبــادىء

١ ـ اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة .

٢ ـ يعتبر الإسقاط فى هذه الحالة جناية على حى ، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً .

٣ ـ إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة ، فإنه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم .

٤ ـ اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه قبل نفخ الروح . وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر .

سئل :

طلبت جريدة الشباب العربى بالاتحاد الاشتراكى العربى بكتابها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ المقيد برقم ١٩٦٨/٥٥٢ المتضمن أنها تلقت رسالةمن المبعوث ـ نصر الله إيمانى ـ بألمانيا الغربيةيستفسر فيها عن الإجهاض فى نظر الأديان .

أجاب :

نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح ، وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٥ ـ م ٤٣ ـ ٢٦ اغسطس ١٩٦٨ م .

من تاريخ حصول الحمل كما قالوا . ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حى، وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية، غير أنه إذا كان فى بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه، بل يجب ذلك إذا تعين طريقاً للإنقاذ من الخطر، أى لإنقاذ حياة أمه من الخطر . أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه. وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد، فيجوز فى هذه الحالة وفى أمثالها إسقاط الحمل . ويقول الإمام الغزالى فى هذا الصدد فى كتاب إحياء علوم الدين إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا . وينتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٨) شــراب البوظة

المبـــدأ

البوظة وما شابهها من المسكرات حرام ، وإن اتخذ الناس لها اسماً غير اسم الخمر .

سئل :

طلبت محافظة الغربية – مكتب السكرتير العام المساعد – بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ١٩٧٤/٦/٣٠ المتضمن أن وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لشياخة صندفا بمدينة المحلة الكبرى – قدمت مذكرة إلى السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى ببندر المحلة الكبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة،وأن هذه المحلات تقع وسط منطقة تضم أربعة مساجد وأربع مدارس . وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع فى هذا النوع من المشروبات (البوظة) المصنوع من القمح . وهل هذا النوع من المشروب حرام شربه شرعاً أو حلال ؟

أجاب :

نفيد : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه النعمان بن بشير : (إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا) رواه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائى وزاد أحمد وأبو داود (وأنا أنهى عن كل مسكر) ومناط التحريم فى مثل هذه المشروبات هو الإسكار وعدمه ، فإذا كانت مسكرة أو مفترة كانت من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٥ – م ١٩٤ – ٢٢ شعبان ١٣٩٤ هـ – ٩ سبتمبر ١٩٧٤ م .

الأشياء التى نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن تناولها، وكان حكمها حكم الخمر فى التحريم، ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها، لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه (نهى عن كل مسكر ومفتر) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وفى رواية (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها إسما غير اسم الخمر. لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه) رواه أحمد وابن ماجه. هذا والقليل فى التحريم كالكثير سواء. لقوله صلوات الله وسلامه عليه. (ما أسكر كثيره فقليله حرام). وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فلء الكف منه حرام) والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا. فيبين مما ذكر أن البوظة حرام، لأنها مسكرة وكل مسكر خمر كما ذكرنا وقد صح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم بخطابه كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد أنهم قالوا: إن الخمر ما خامر العقل. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(١٠٩٩) الجماع فى النفاس

المبـــادىء

١ ـ مجامعة الرجل امرأته وهى نفساء محرم شرعاً

٢ ـ جمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شىء عليه من الصدقة أو غيرها

سئل :

من السيد / ... بطلبه المقيد برقم ٥٧٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أنه كان يرقد بالمستشفى لإجراء عملية جراحية فى خصيته ، ولما خرج منها وذهب إلى منزله وكانت زوجته قد وضعت ولم تزل نفساء ، ولم يمض على وضعها أكثر من واحد وعشرين يوماً . وتبعاً لرغبته الجامحة فقد جامع امرأته وهى ماتزال فى مدة النفاس . وبعد أن أفاق وجد أنه وقع فى المحرم . وبدأ ضميره يؤنبه لإتيانه هذه الفعلة الشنعاء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

يحرم على الرجل أن يجامع امرأته النفساء فى الفرج وما دونه ، لأن دم النفاس أذى يجب اعتزال النكاح فى مدته . فإذا جامع الرجل امرأته وهى نفساء فى مدة النفاس فإنه يكون آثما . وجمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شىء عليه من الصدقة أو غيرها . ومن ثم فعلى السائل أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ارتكابه هذا الفعل المحرم، ثم لا يعود إلى فعله أبداً والله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٨ ـ م ١٩٢ ـ ٥ يولية ١٩٧٢ م .

الموضـــوع

(١١٠٠) حكم أكل لحم الخيل والحمر الأهلية

المبـادىء

١ - الراجح عند أبى حنيفة أنه يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية .

٢ - يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية الإباحة .

٣ - يرى بعض المالكية الكراهة والبعض الآخر الحرمة

٤ - الحمار الأهلى غير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة وللمالكية قولان أحدهما لا يؤكل وهو الراجح والثانى يؤكل مع الكراهة

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ المتضمن أنه قد نشأبين السائل وأحد زملائه حوار حول ظاهرة دينية ، تتلخص فى هذا السؤال : هل أكل لحم الخيل والحمير حلال أو حرام . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا ؟

أجاب :

يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو الراجح عند الحنفية . وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد بإباحة لحم الخيل . وكذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية ، كما قال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٨ — م ٤٣٦ — ٢١ أبريل ١٩٧٦ م .

بعض المالكية بالكراهة وبعضهم بالحرمة . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل » وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن فى المدينة » متفق عليهما . أما الحمار الأهلى فغير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وللمالكية قولان . أحدهما أنه لا يؤكل وهو الراجح عندهم ، والثانى أنه يؤكل مع الكراهة . فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس . فأكفئت القدور وهى تفور باللحم » . أخرجه البخارى ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٠١) شرب الكينا الحديدية

المبـــدأ

شراب الكينا الحديدية بمختلف أسمائه من الأشربة المحرمة شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧ سنة ١٩٧٥ المتضمن : أن السائل كان قد مرض ثم شفي من مرضه ، إلا أن مرضه سبب له بعد شفائه منه نقصاً فى جسمه جعله لا يستطيع مباشرة حقوق زوجته من الناحية الجنسية وقد نصحه صديق له بأن يتناول مشروب الكينا الحديدية فتناوله بكميات قليلة يومياً ، وكان نتيجة لهذا أن استطاع مباشرة حقوق الزوجية مع امرأته وتحسنت صحته ، ثم أدى فريضة الحج وبعد أن أداها امتنع عن شرب هذا المشروب ، لأن أحد العلماء أفتاه بأنه حرام فرجع له عجزه الجنسى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شرب الكينا الحديدية .

أجاب :

ثبت من التقرير المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٨م الذى أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير أن هذا المشروب يحتوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ ، ٣٥,٢٪ — وبناء على هذا : يكون شراب الكينا المتداول بمختلف أسمائه التجارية قد اشتمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س١٠٨ — م٤٤١ — ٥ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ — ٤ مايو ١٩٧٦ م .

على الكحول الموجود بالخمر المسكرة المحرمة شرعاً بالنسب السابق ذكرها والمنصوص عليه شرعاً أن ما أسكر كثيره فقليله حرام – أسكر أو لم يسكر . وفى الحادثة موضوع السؤال يكون شراب الكينا الحديدية المسئول عنها من الأشربة المحرمة شرعاً ويحرم تناولها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



حكم التلفيق في العبادة

الموضـــــوع

(١١٠٢) حـــكم التقليـــد

المبـــادىء

١ ـ التقليد واجب على غير المجتهد المطلق ولا يجب عليه التزام مذهب معين .

٢ ـ مذهب العامى فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة

٣ ـ يجوز تتبع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة .

٤ ـ التلفيق بمعنى العمل فى كل حادثة بمذهب جائز شرعاً

٥ ـ ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين فى حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها

سئل :

من السيد / ع . ب . ا . بيروت ـ لبنان بسؤال هذا نصه :

هل يجوز للإنسان التقليد أو التلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة ولو لغير ضرورة قبل العمل أو بعده فى المعاملات أو فى العبادات كالصلاة أو التيمم أو الوضوء أو الغسل لمن توضأ وضوءاً واجباً أو اغتسل غسلا واجباً من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام الشافعى وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبى حنيفة فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمدمخلوف ـ س٧١ ـ م٧٥٩ ـ ٤ جمادىالآخرة ١٣٧٣ هـ ـ ٨ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونقول – من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل خاتم رسله محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعة هى خاتمة الشرائع عامة وافية كفيلة بما يحتاج إليه البشر فى كل زمان ، دستورها الأول القرآن الكريم ، والثانى السنن الصحيحة ، ومنهما يتولد أصلان آخران – هما إجماع المجتهدين على الحكم الشرعى والقياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وهو باب فسيح يسد حاجة الأمة فيما يجد من الحوادث والشئون على تعاقب الدهور واختلاف الأحوال والعصور ، عنى علماء الأصول بتحرير قواعده وضوابطه التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من هذه الأصول – والأحكام العملية وهى التى يبحث عنها فى الفقه منها ما لا يحتاج إلى نظر واجتهاد وهو ما ثبت بالدليل القطعى واستفاض العلم به حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة وتحريم الكبائر . ومنها ما هو محل نظر واجتهاد وهذا النوع متشعب الأطراف ، وهو الذى جرى فى حلبته فقهاء الإسلام واختلفت فيه أنظارهم واتسع به نطاق الفقه الإسلامى ، والذى قام بعبئه هم المجتهدون الذين توافرت لهم وسائل الاجتهاد . أما من عداهم من عامة المسلمين الذين لم تتوافر لهم وسائل النظر فى الأدلة والاجتهاد فى استنباط الأحكام فهم المقلدون الذين يجب عليهم الأخذ بمذاهب المجتهدين ، إذ كل من جهل حكماً ولم يكن فى استطاعته الاجتهاد وجب عليه أن يسأل عنه العلماء به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] وإلا لتعذر العمل عليه وكان تكليفه به مع عدم القدرة على استنباطه تكليفا بما ليس فى الوسع فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهؤلاء الرجوع إلى العلماء ولم يلزمهم النظر والاجتهاد لعدم تمكنهم منهما وعدم توافر وسائلهما لديهم .

« التقليد »

فالتقليد مشروع فى الأحكام العملية وهو كما قال الآمدى (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامى وهو الذى ليس له أهلية الاجتهاد فى الأحكام وإن كان محصلا لبعض العلوم

---

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

يجب عليه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه للآية السالفة ، وهى عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة فى زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد فى الفروع. غير أن العامى فى الاستفتاء مقيد باستفتاء من عرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه فلا يجوز له أن يستفتى من لم يعرف بالعلم والعدالة احتياطاً فى أمر الدين — (لايجب التزام مذهب مجتهد معين) — إذا تقرر هذا فهل يجب على العامى التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه بحيث لايجوز له الخروج عنه — الحق الذى ذهب إليه جمهور العلماء أنه لايجب عليه ذلك بل له أن يعمل فى مسألة بقول أبى حنيفة مثلا ، وفى أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً ، وعلى ذلك لو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبى حنيفة أو الشافعى لايلزمه تقليده فى كل مسألة ، وقد اختار ذلك الآمدى وابن الحاجب والكمال فى تحريره والرافعى وغيره لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده فى دينه يأخذ كل ما يأتى ويذر غيره ، وقال ابن أمير حاج فى شرحه على التحرير (ثم فى أصول ابن مفلح — وذكر بعض أصحابنا (يعنى الحنابلة) والمالكية والشافعية . هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه . فيه وجهان : أشهرهما لا — كجمهور العلماء فيتخير . ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال وفى لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبى صلى الله عليه وسلم فى كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وتوقف فى جوازه ، وقال أيضاً إن خالفه فى زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولم يقدح فى عدالته بلا نزاع بل يجب فى هذه الحال وأنه نص أحمد ، وكذا قال القدورى الحنفى ما اظنه أقوى عليه تقليده فيه — اهـ — ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا (وقد انطوت القرون الفاضلة على

عــدم القول بذلك – بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً فىفروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال أنا حنفى أو شافعى أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوى أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه فى العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى) اهـ – ولذلك اشتهر قولهم العامى لا مذهب له ، ففى البحر فى باب قضاء الفوائت (وان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه) اهـ – ومما تقدم يعلم انه لا يجب تقليد مجتهد معين ، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد فى مسألة وبقول آخر فى أخرى لضرورة ولغيرها فى العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة .

« الرجوع عن التقليد »

وليس للعامى إذا قلد مجتهداً فى مسألة واتصل عمله بها الرجوع عنها وتقليد غيره فيها . لأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . لما فيه من إبطال عين فعله وهو غير جائز . لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض أما قبل العمل كما إذا استفتى مجتهداً وعرف حكم المسألة منه ثم استفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أى واحد منهما . نص على ذلك الآمدى وابن الهمام فى التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم من علماء الأصول .

« جواز تتبع الرخص »

وينبنى على جواز التلفيق فى التقليد بالمعنى المتقدم أولا . جواز اتباعه رخص المذاهب فى المسائل المختلفة كما ذهب إليه الجمهور ، فيعمل بأمرين

متضادين فى حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالأخرى . كما إذا توضأ مراعياً الشرائط على مذهب الشافعى ثم فى وضوء آخر راعى الشرائط على مذهب أبى حنيفة ، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر فى ذات المسألة التى يريد التقليد فيها لما علمت من أنه ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين فى حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها . قال فى التحرير فى شرحه (ويتخرج منه أى من كونه لم يلتزم مذهباً معيناً جواز اتباعه رخص المذاهب أى أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل) ومثله فى مسلم الثبوت أما ما نقل عن ابن عبد البر من أنه لايجوز للعامى تتبع الرخص إجماعاً فليس على إطلاقه . إذ قد روى عن الإمام أحمد فى هذا روايتان ، وحمل القاضى أبو يعلى الرواية التى تقول بفسق متتبع رخص المذاهب على غير متأول ولامقلد — فالقصد التيسير على الناس فمن توضأ على مذهب أبى حنيفة له أن يصلى بهذا الوضوء على مذهب الشافعى وبالعكس. فالتلفيق على هذا الوجه جائز لعدم اتحاد المسألة التى لفق فيها ، ولأنه لايلزم المقلد استفتاء مفت معين على ما أسلفنا بيانه ، ومن هذا يعلم أن تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ المقلد بقول المذاهب فى المسائل المتعددة جائز .
أما إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فلا يجوز كما حققه الكمال فى التحرير وصاحب مسلم الثبوت فى باب الإجماع . لأنه لا يترتب على الأخذ برخص المذاهب فى المسائل المتعددة وهو التلفيق بالمعنى المتقدم خرق الإجماع فى مسألة متفق عليها ، وقد اختار ذلك الآمدى والرازى — وعلى ذلك فالتلفيق بتتبع الرخص جائز فى الصورة التى ذكرها السائل . فإن الماء القليل المستعمل مطهر عند مالك فإذا أخذ المقلد بهذا الحكم مقلداً مذهب مالك أجزأه ثم يقلد مذهب أبى حنيفة فى عدم لزوم الدلك والنية فى الوضوء والغسل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً . لأنه لم يتتبع الرخص فى مسألة واحدة بل فى مسائل إذ الحكم على طهورية الماء منفصل عن الحكم على صحة الوضوء أو الغسل مع ترك الدلك والنية .

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه ، وأن مذهب العامى فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وأن التلفيق بمعنى العمل فى كل حادثة بمذهب جائز . ويتخرج على جوازه جواز تتبع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة - كالوضوء على مذهب الشافعى ثم الصلاة به بعد اللمس على مذهب أبى حنيفة . أما التلفيق بمعنى تتبع الرخص فى مسألة واحدة فغير جائز . فلا يصح الوضوء إذا ترك الترتيب فى غسل الأعضاء ومسح أقل من ربع الرأس على ماسبق تحقيقه ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل فى حادثة واحدة باطل . فإذا عقد زواجه وفق شروط مذهب أبى حنيفة بأن تولت الزوجة البالغة العقد بنفسها مثلا وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلاث تطليقات فليس له أن يقلد مذهب الشافعى الذى يرى أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء بل لا بد من الولى - لأن هذا تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو باطل اتفاقا ، ولا بد لهذه الزوجة لكى تحل لمطلقها أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضى عدتها ومما تقدم علم الحكم فى هذه المسائل . والله أعلم .



الموضـــوع

(١١٠٣) التلفيق للتقليد فى مسالة واحدة باطل

المبـــادىء

١ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً .

٢ - ليس للمقلد إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر

٣ - بوقوع الطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقول أحد الشافعية بحلها له لبطلان العقد الأول لعدم مباشرة الولى له قول باطل

سئل :

طلق رجل زوجته ثلاث مرات فى أوقات متفرقة إثر نزاع بينه وبينها فى كل مرة وراجعها فى المرتين السابقتين - فما حكم الله فى هذه المرة وما رأى فضيلتكم فى قول أحد الشافعية إن العقد الأول باطل لأنه لم يتوله الولى الشرعى فيحل الموضوع على أساس عقد ومهر جديدين .

أجاب :

إنه بوقوع الطلقة الثالثة تبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضى عدتها . وقول بعض الشافعية بعد وقوع الطلاق إن العقد الأول كان باطلا لعدم مباشرة الولى له قول باطل . لأنه قد انعقد صحيحا على مذهب أبى حنيفة وترتبت عليه آثاره . والمنصوص عليه فى كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . ففى كتاب الإحكام فى أصول الأحكام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٧٧١ - جمادى الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٠ فبراير ١٩٥٤ م .

للآمدى ص ٣١٨ جزء رابع (إذا اتبع العامى بعض المجتهدين فى حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) وفى مسلم الثبوت ص٤٠٥ جزء ثان (لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقا) وفى جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه ص ٢٥٦ جزء ثان (وإذا عمل العامى بقول مجتّهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره فى مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل بخلاف ما إذا لم يشرع ... الخ) وفى الدر المختــار ص ٦٩ جزء أول (الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً) وعلق على ذلك العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار بقوله (صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى تحريره ، ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع) ثم قال (فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه مستجمعا شروطه ، ويعمل بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن امضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض) وفى الدروحاشيته جزء ثان ص ٧٤٥ (حتى لو كان بلا ولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعى فيقضى به وببطلان النكاح أى فى القائم والآتى لا فى المنقضى - بزازيه -) وعلق ابن عابدين على قوله (فيقضى) بقوله (فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها) فالتلفيق للتقليد فى مسألة واحدة ممتنع قطعاً . وقد نص على ذلك أيضاً العلامة ابن حجر فى كتابه التحفة فى باب النكاح بلا ولى ص ٢٤٠ جزء سابع وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم حيث جاء به (أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يصان عن

الإلغاء لاسيما إن وقع منه مايصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً ا هـ) وفى التحفة أيضاً (فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً) .

ومن هذا يعلم أن الإفتاء بأن عقد زواج هذين الزوجين وقع باطلا غير صحيح ، ولا يوافق مذهباً من المذاهب المعتبرة ، وعلى هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى فى مثل هذه الموضوعات الخطيرة المتصلة اتصالا وثيقاً بالأعراض والأنساب بغير علم بفقه المذاهب أن يكفوا عن الإفتاء فيها حتى لا يقعوا فى الإثم . والله أعلم .




تقاسيط ديوانية وإرصادات

الموضـــوع

(١١٠٤) تقسـيط من مال الدولة

المبـادىء

١ - يجوز لولى الأمر أن يعطى بعض الأفراد أو الجهات بعض الأراضى المملوكة لبيت المال تمليكاً دائما مع إعفائهم من ضريبة الخراج بشرط أن يكون المعطى له ذلك من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعلماء والقضاة والعمال والمفتين والأرامل الخ . . .

٢ - الأطيان التى ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها إلى رئيسهم ليست وقفاً عليهم ولا إقطاعاً ولا إرصادا صحيحا حيث كان المعطى لهم وهم الفقراء من الأرمن ليسوا من مصارف بيت المال .

٣ - لا شىء لذمى فى بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطى ما يسد به جوعته .

٤ - لا يجوز إعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام والاستمرار ، وإنما يكون ذلك بالنسبة لكل فرد على حدة وبشرط تحقق الهلاك له جوعاً إذا لم تسد جوعته .

٥ - لمن يلى الأمر بعد هذا الوالى مخالفة ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ ح . م قال :

تحررت وثيقة رسمية هذا نصها (تقسيط أبعاديات انعام من لدى المراحم العلية تمغه ثلاثة غروش تقسيط ديوانى محرر من ديوان الرزنامجة العامرة) قد صار إعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان متروكة بناحية أقفهص التابعة لمديرية المنيا وبنى مزار إحسان إلى فقراء ملة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٤ - ص ٢٠٥ - ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ م .

الأرمن بمصر من لدن المراحم العلية بناء على التماس بطريق الملة المذكورة بمقتضى أمر كريم عال صادر لنظارة المالية تركى رقم ٤ رجب سنة ٢٧٧ نمرة ٤ عرض وعلى موجب أمر المالية للرزنامجة تركى رقم ٩ ش سنة ٢٧٧ نمرة ٢٨ بإخراج التقسيط اللازم بذلك وتسليمه إلى البطريق المرسوم وجرى قيد وثيقة ذلك بدفاتر الرزق بديوان الرزنامجة بتاريخ ٢٠ ش سنة ٢٧٧ مع ملاحظة أن الأرض التى تناولها هذا التقسيط كانت من أملاك الدولة عند تحرير هذه الإنعامية فهل هذه الأطيان تعتبر وقفاً أم ملكاً أم إرصادا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال المشتمل على نص التقسيط المطلوب الاستفتاء عنه والجواب: إن هذه التقاسيط عبارة عن وثائق تتضمن تمليك ولى الأمر بعض الأراضى المملوكة لبيت المال لبعض الأفراد أو الجهات تمليكاً دائماً مع إعفائهم من الخراج - والأصل الفقهى أن ذلك جائز لولى الأمر إذا كان المعطى له من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعمال والعلماء والقضاة والمفتين والأرامل والفقراء وطلاب العلم وذراريهم ، وذلك لأن بيت المال من المصالح العامة للمسلمين ، والتصرف فيه من ولى الأمر منوط بهذه المصالح ومقيد بها ، بحيث لاينفذ إذا جاء بخلافها ويجب مخالفته إذا كان مخالفاً للشرع . والأطيان التى ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها لرئيسهم ليست وقفاً عليهم كما هو واضح من عبارة التقسيط ، كما أنها ليست اقطاعاًولا ارصاداً صحيحين حيث كان المعطى له وهم هؤلاء الفقراء من الأرمن ليس من مصارف بيت المال . فقد نص الفقهاء كما فى شرح الدر فى باب مصرف بيت المال أنه (لاشىء لذمى فى بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه مايسد جوعته) اهـ - وظاهر أن ذلك لايكون بإعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام ، وإنما يكون بالنسبة لكل فرد على حدة يتحقق فيه الهلاك إذا لم يعط مايسد جوعته . ولمن يلى الأمر بعد هذا الوالى أن يخالف ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى والله تعالى أعلم .

قسمة المال الشائع

الموضـــوع

(١١٠٥) الشيوع قائم فى الأرض المملوكة ماعدا الزراعة

المبــادىء

١ ـ القسمة بالتراضى للاستغلال جائزة ولا تأثير لها على الشيوع .

٢ ـ ما يكشف بهذه الأرض من ذهب وفضة وكل ما ينطبع بالنار يكون خمسه للإمام يضعه فى مصالح المسلمين والباقى ملك لهم بالسوية عند أبى حنيفة وصاحبيه ـ وفى رواية عنه أن جميع ما يوجد ملك لهم بالسوية . ويرى المالكية ترك الأمر فيه للإمام مطلقاً .

٣ ـ قسمة المهايأة بالتراضى مانعة من طلب الزيادة

٤ ـ يجوز لكل شريك نقض هذه القسمة فى أى وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذى تتعادل فيه الأقسام

سئل :

من السيد / . . . . . . من بنى غازى ـ ليبيا بالسؤال الوارد إلينا المتضمن أن ثلاثة من الناس يمتلكون قطعة أرض زراعية على الشيوع بسند رسمى ولم يقتسموها بينهم قسمة نهائية إلى الآن ، وإنما تراضوا فيما بينهم على أن يختص كل واحد منهم بقسم يزرعه بصفة مؤقته ، ولم تكن الأقسام متساوية فى المساحة . فهل يحق لصاحب القسم الأصغر أن يطلب إيجارا من صاحب القسم الأكبر عن مقدار الزيادة فى قسمه ـ وهل حكم الشيوع قائم بالأرض كلها فى حق ما عدا الزراعة ـ فإذا بيعت قطعة منها كان ثمنها للجميع وإذا كشف فى قطعة منها معدن كان للجميع ، وما بقى من الأرض يكون للثلاثة بالسوية أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٩ ـ م ٤٧٥ ـ ١ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ ـ ١٥ فبراير ١٩٥٣ م .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم :

اعلم أن هذه الأرض إذا كانت مملوكة للشركاء الثلاثة بالسوية فقسمتها بينهم قسمة وقتية بالتراضى لمجرد الاستغلال والاستثمار لايزول بها ملك كل واحد منهم لنصيبه فيها شائعاً، فيبقى أثر الملكية الشائعة قائماً فيما بينهم فى حق ما يباع منها ، فيقسم ثمنه بينهم بالسوية . وفى حق ما يكشف فيها من الذهب أو الفضة وكل معدن ينطبع بالنار فتكون أربعة أخماسها مملوكة لهم بالسوية اتفاقاً بين أبى حنيفة وصاحبيه فى رواية الجامع الصغير ، والخمس للامام يضعه فى مصالح المسلمين . وفى رواية الأصل عن الإمام أن جميع مايوجد بهذه الأرض من المعادن المذكورة ملك لهم بالسوية ، واختارها صاحب الكنز وصاحب التنوير. والراجح من مذهب الإمام مالك أن ما يوجد فى مثل هذه الأرض من المعادن يكون التصرف فيه إلى الإمام ، فإن شاء أعطاه لهم وإن شاء جعله لمصالح المسلمين — فإن كان ذهبا أو فضة بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة بشروطها وإن لم يحل عليه الحول . وأما فى حق الاستغلال فحيث كانت القسمة مهيأة بالتراضى على الوجه الذى اختص به كل واحد من الثلاثة بقسم من الأرض فليس لصاحب القسم الأصغر مطالبة صاحب القسم الأكبر بإيجار القدر الزائد فى قسمه مادامو متراضين على القسمة بهذه الكيفية ويجوز لكل منهم نقض هذه القسمة فى أى وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذى تتعادل به الأقسام الثلاثة أو الاشتراك فى استغلالها على الشيوع بأى طريق من طرق الاستغلال . والله تعالى أعلم .

الشيوعية ومبادئها في نظر الإسلام

الموضـــوع

(١١٠٦) حكم الاسلام فى مبادىء الشيوعية

المبـــادىء

١ ـ الملكية الفردية محترمة فى الإسلام وتحميها أحكامه

٢ ـ الشيوعية إلحاد وإشاعة للفاحشة فى المجتمع ، وتقويض لنظام الأسرة ، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية

٣ ـ الإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية فوق أنه دين الله

٤ ـ معتنق الشيوعية كافر لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية .

سئل :

من السيد رئيس نيابة أمن الدولة

أجاب :

ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٩١٧/٤٩ المؤرخ ١٩٥٣/٨/١١ المتضمن أن محامى المتهم الحادى عشر فى قضية الجناية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا سنة ١٩٥٢ شيوعية طلب من المحكمة ضم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن (تحديد الملكية) من سنة ١٩٤٤ فطلبت منا المحكمة موافاتها بها قبل جلسة ١٩٥٣/٩/٥ ونفيد :

أولا ـ بأنا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا ـ بجلسة ١٩٥٣/٨/٩ أن من أخطر المبادىء التى قامت عليها الشيوعية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٧٠ ـ م ٥٧٩ ـ ٢١ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ ـ ٣١ اغسطس ١٩٥٣ م .

إحلال الإلحاد واللادينية محل الأديان السماوية - وإشاعة الإباحية الفاحشة فى المجتمع وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحريات الإنسانية فى كل مظاهرها - وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاماً - وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز عن حياة سوائم الأنعام - وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت - فكانت الشيوعية هادمة لا بانية - باغية لا عادلة - عذابا لا رحمة - نقمة لا نعمة - ثم هى بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال . والشريعة الحنيفية السمحة التى من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والعرض - ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للانسان تنكر كل ذلك أشد الإنكار - وترى اعتناقه كفرا بواحاً لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيرى الدين والدنيا ، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران ، وهى أعم رسالة وأشملها وأوفاها وأكملها .

ثانياً - إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب فى بلادها وفيما اجتاحته من البلاد ظلماً وعدواناً لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفى أى نطاق ، إذ فيه إثبات ووجود للملكية أما الإلغاء فهو نفى ومحو لها .

ثالثاً - ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أو عليهم ، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام فى مبادىء الشيوعية - لا نرى بدا من الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية ولا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية فى هذه القضية لبعده عنها كل البعد .

رابعاً - فى أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات فى طول البلاد وعرضها جاء بها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع فى توزيع الملكيات ، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة

الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يتملك سوى القدر الذى يكفيه ليعيش الكفاف وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجاناً للمعدمين ، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة.وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية ،وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة . وقد طلبت وزارة الداخلية فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية فى ذلك فأفتينا فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته :

١ ــ إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية بطبقة معينة وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة فالإسلام لا يقرها ــ وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد فى الأمة فمن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها .

٢ ــ إن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسايرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران أوجب بجانب ذلك على الأغنياء فى أموالهم ومنها ما تثمره أراضيهم حقوقاً معلومة للفقراء والمساكين وذوى الحاجة لينعم الكل فى ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء ، وحث على المزيد من ذلك فى القرآن والسنة ــ وبدهى أن هذا ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاماً،وانتزاع الأراضى من أهلها بالقوة وجعلها ملكا للدولة ، وهو فى الوقت نفسه ضد الرأسمالية التى تحتكر الملكية .

٣ ــ إن الإسلام قد ترك الناس أحرارا فى البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة ، ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية ، وعملا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .

٤ ــ فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف ــ وأنه يوجب

عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجاناً – ومن الكذب على الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام يحجر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة – وقد بينا الأسانيد فى ذلك والخطأ الواضح فى تفسير بعض الأحاديث الواردة فى هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها .

٥ – وأشرنا فى ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة فى كل أمة أمر طبيعى لا مندوحة عنه قضى به تفاوت الناس فى القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والخمول . وقد قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق)[١] وقال (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)[٢] وقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[٣] وقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)[٤] فى إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء وفى الحث على التصدق والإنفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة فى القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر – وتلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا – والتفكير فى تسوية الناس فى المال ضرب من الوهم والخيال، بل نوع من الخداع والتضليل ينادى به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير فى عقول البلهاء .

٦ – وخلاصة الفتوى أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية الفردية ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من أنواع التصرف ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجاناً للناس. وأن ما نسب فى هذه المنشورات للاسلام ورسوله كذب صراح وهو ليس بعلاج كما ظنوا وإنما علاج مشاكلنا كلها فى اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف، لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة، ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة . وفى التشريع الإسلامى من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا واجتماعياً وتعليمياً وسياسياً ما يغنى المسلمين إذا أخذوا

---

(١) من الآية رقم ٧١ من سورة النحل .
(٢) من الآية رقم ٢٦ من سورة الرعد .
(٣) من الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .
(٤) من الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه ، وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدنا وتراثنا الإسلامي الخالد والإسلام يمتاز بأنه دين فطرى ،ونظام اجتماعى ،وتشريع مدنى صنع الله الذى أتقن كل شيء ، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أمد الدهر– ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسـدة ظاهرة للفرد أو الجماعة – وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعاً لعذر الجاهل أو المتجاهل ،قال جل شأنه (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[1] وقال تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[2].

٧ – هذه خلاصة الفتوى التى طبعت ونشرت فى أواخر أبريل سنة ١٩٤٨ فى موضوع هذا الاستفتاء . ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا (١) لمبدأ إلغاء الملكية رأسا وهو المبدأ الشيوعى – (٢) ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفى بعيش الكفاف فقط – مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين ،وهو ما ألصق بالإسلام كذباً فى هذه المنشورات وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام فى شيء – ومرفق بهذا البيان سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ م برقم ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨ .

وفيما ذكرنا خلاصة وافية لها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) الآية رقم ١٥٣ من سورة الأنعام .
(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

حكم اللحوم المستوردة من الخارج

الموضـــوع

(١١٠٧) اللحوم المستوردة من الخارج

المبـــدأ

يحل أكل اللحوم المستوردة من الخارج متى ثبتت ذكاتها بآلة ذبح شرعية ، وكان الذابح من أهل الكتب السماوية وإلا فلا

سئل :

هل من الجائز شرعاً أكل اللحوم المستوردة من الخارج ؟

أجاب :

بأن فتوانا التى أشرتم إليها فيه خاصة بماشية ذكيت بآلة ذبح شرعية (سكين) بواسطة أهل كتاب كما جاء فى تقرير وزارة التموين المرافق بطلب هذه الفتوى والمرفق به شهادة رسمية مصدق عليها من الجهات التى لها حق التصديق بأن الذبح كان بسكين بهذا النص. فهى فتوى عن حكم الشريعة فى حيوان يحل أكله للمسلمين وذكى بآلة ذبح شرعية بمعرفة أهل الكتاب وليست الفتوى عامة لكل ما يذبح بواسطتهم وبأى آلة ولو لم تكن آلة ذبح شرعية ، فهى خاصة بما ذكرنا فلا تشمل غيرها من الذبائح التى يذبحونها بطرائق أخرى قد لا تكون شرعية ولعل منها الطريقة التى شاهدتها بنفسك فهذه لا تتناولها فتوانا هدانا الله وإياكم سواء السبيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٨٦ — ص ٥٢ — ١٠ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ — ٣٠ يونية ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(١١٠٨) الذبح بالـــكهرباء

المبـــادىء

١ ــ اشترط الفقهاء فى حـــل الذبيحة شروطاً منها ما يتعلق بآلة الذبح ، ومنها ما يتعلق بالذابح نفسه ، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . كما اشترطوا فى الآلة : أن تكون حادة تقطع بحدها لا بثقلها ، وألا تكون سناً ولا ظفراً ، ويسن الذبح بسكين حاد ، كما اشترطوا فى الذابح القدرة عليه وأن يكون مسلماً أو من أهل الكتب السماوية ، والتسمية عند الذبح ، لكن إن نسى التسمية عنده فإنها تحل .

٢ ــ إذا لم تعلم حال الذابح عند الذبح بالنسبة للتسمية وعدمها وذكر الله سبحانه أو غيره فالذبيحة حلال .

٣ ــ ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه كانت ذبيحته محرمة شرعاً عند الجمهور إذا علم ذلك أو شوهد ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً .

٤ ــ السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة .

٥ ــ إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ حســـن مـــأمون ــ س ٧٤ ــ م ٢٦١ ــ ص ١٥٢ ــ ٢٨ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ــ ١٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

سئل :

من الجمعية العربية ص . ب . (٩١) كامولى أوغندة . أفريقية الشرقية قالت : هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة فى كثير من البلاد اليوم جائز شرعاً ، وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه للمسلمين ؟

أجاب :

بأن الله تعالى جعل الذكاة (الذبح) شرطا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً ، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط : منها ما يتعلق بآلة الذبح ،ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ،ومنها ما يتعلق بموضع الذبح ،أما الآلة التى تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين — الأول : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها — الثانى : ألا تكون سناً ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان فى شىء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجرا أو خشباً. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد .

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً ولا يعلم فى هذا خلاف — لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[1] أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . واختلف الفقهاء فى اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة فى عمد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعى . والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو ، وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولا فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التى يذبحها المسلم والكتابى

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا : يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا — فقال (سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخارى .

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا ، لأنه ذبح لدينه وكانت هذه دياناتهم قبل نزول القرآن وأحلها فى كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به — لقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله)[1] سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً — أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين عند الحنفية . وقال المالكية لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ . وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرىء . ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التى يريد معرفة الحكم الشرعى فى تذكيتها ، وهل تحل أو لا تحل فنفيد : بأنه إذا توافرت الشروط المذكورة فى الذابح وهو يدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين فى يد الذابح وحل أكل ذبيحتها . وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها ، وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

(١) من الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

الموضـــــوع

(١١٠٩) ذبيحـــة أهـــل الكتاب

المبـــادىء

١ ـ نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية

٢ـ اختلف الفقهاء فى اشتراط االتسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها .

(١) عن الإمام أحمد أنها غير واجبة لا فى حالة التذكر ولا فى حالة السهو . وبه قال الإمام الشافعى .

(ب) المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو .

٣ ـ إذا لم تعلم حال الذابح هل سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال .

٤ ـ ماذكر عليه اسم غير الله روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه .

٥ ـ اشترط الفقهاء فى أداة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها وألا تكون سناً ولا ظفراً .

٦ ـ موضع الذبح اشترط الفقهاء فى الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر . ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرئ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س٩٤ ـ م٣٩٨ ـ٩ جمادى الثانية ١٣٨٢هـ ـ ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . م . ع . من منشيجان جنوب شيكاغو ولاية الينوى بالولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٧٨٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن معظم المسلمين فى الولايات المتحدة الأمريكية فى حيرة بشأن أكل اللحم وأن الناس هناك لا يذبحون باسم الله وأن لليهود مذبحاً (سلخانة) ويذبحون كما يذبح المسلمون. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

جعل الله تعالى الذكاة (الذبح) لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً - وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط . منها ما يتعلق بمن يتولى الذبح . ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . ومنها ما يتعلق بأداة الذبح .

١ - أما من يتولى الذبح : فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية،فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً - ولا يعلم فى هذا خلاف.لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب .

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فعن الإمام أحمـــد أنها تسمية غير واجبة لا فى حالة التذكر ولا فى حالة السهو. وبه قال الإمام الشافعى. والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو . وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولا فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التى يذبحها المسلم والكتابى . وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح . وقد روى عن السيدة عائشة

أم المؤمنين رضى الله عنها أنهم قالوا يارسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أو لم يذكر فقال صلى الله عليه وسلم (سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخارى . أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها فى كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به لقوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) سواء أكان الذابح مسلماً أو كتابياً .

٢ ـ أما الأداة التى يذبح بها : فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين :

الأول : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها .

الثانى : ألا تكون سناً ولا ظفرا . . فإذا اجتمع هذان الشرطان فى شىء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو خشبا . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد . وإن كان الذبح بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة وهو يدير الآلة وكانت الآلة سكيناً تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين فى يد الذابح وحل أكل ذبيحتها ، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تميت أو تخنق بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها .

٣ ـ أما موضع الذبح : فقد اشترطوا فى الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين عند الحنفية وقال المالكية لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرىء وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرىء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام جمع المال وادخاره

الموضـــوع

(١١١٠) جمع المـــال وادخـــاره

المبـــادىء

١ - جمع المال من وجوه الحل على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان مع أداء الواجبات فيه مندوب إليه شرعاً .

٢ - أخذ الزكاة من الرأسماليين لإنفاقها على الفقراء والمحتاجين اشتراكية منظمة .

٣ - تبذير المال وإنفاق كل ماجمع ولو كان ذلك فى سبيل الله منهى عنه ، رعاية لحق الورثة ولتعطيل شرعية الزكاة .

٤ - لا يعارض هذا ما ذهب إليه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملا بظاهر الآية الكريمة . لأن المراد بالكنز فيها هو المال الذى لم يخرج منه ما وجب إخراجه .

سئل :

من الأستاذ / هـ . ا المدرس بكلية الآداب بطلبه المقيد برقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٦ قال : إنه يريد بيان حكم جمع المال وادخاره فى الإسلام مع بيان حقيقة مذهب أبى ذر الغفارى بالنسبة لجمع المال وادخاره .

أجاب :

إن الإسلام لم يحرم جمع المـال وادخاره ،بل ندب إلى جمعه من وجوه الحق مع المحافظة على مواساة أرباب الحاجات ،وإخراج الواجبات والصدقات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٨١ - ص ٦٢ - ١٥ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٤ يونيو ١٩٥٦ م .

وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين ، وإطعام اليتيم والبائس والمسكين كما أمر بإخراج الزكاة يأخذها الإمام قهرا من الرأسماليين لينفقها على الفقراء والمحتاجين،وتلك هى الاشتراكية المنظمة التى تسير جنباً إلى جنب مع مبدأ العدالة ونظام التعاون ، والتى ترمى إلى حفظ النظام وعدم إثارة الفوضى بين أفراد الإنسانية ، وعدم التبرم والامتعاض من أى ناحية فيها — كما ترمى إلى مقصد واحد هو الإبقاء على النوع الإنسانى صحيح الحياة هانىء العيش — وإن الناظر فى القرآن الكريم يجد جميع آياته فى هذا الصدد تدعو فى رفق ولين إلى التعاطف والتراحم ، وتشرح للناس مبدأ الأخوة وما يستوجبه فى تأثير وبلاغة . فهو تعالى يقول : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً[1]) ويقول جلت قدرته (قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون)[2] ويقول لنبيه عليه الصلاة والسلام (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[3] وإن الإنسان لو وقف على ما فى الزكاة من نظام لتأكد له أن مشروعيتها قد لوحظ فيها عدم تبرم الغنى وسد حاجة الفقير.فإن إشراك الفقير فى مال الغنى محدد مقدر مشروط . إذن ففرضية الزكاة على النظام الشرعى اشتراكية مهذبة معقولة يستسيغها العقل،وتهدأ إليها نفس صاحب المال،وتطيب بها روح الفقير الطامع الطامح الذى يريد أن يدمر كل شىء يعترضه فى سبيل الوصول إلى رزقه — ومن هذا يتبين أنه لابد من تفاوت الناس وتفاضلهم فى الرزق ، وأن جمع المال قد حث عليه الإسلام بشرط أن يكون ذلك من وجوه الحل،وأن يكون على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان والتجبر والكبرياء والترفع عن أداء ما وجب فيه من الحقوق والواجبات التى لوحظ فى مشروعيتها المحافظة على حق الفقير وصاحب المال — فبينما نجد الإسلام قد حث صاحب المال على أداء الواجبات نهاه عن الإسراف وتبذير المال إلى حد يجعله فقيرا ويترك ورثته عالة يتكففون الناس

---

(١) من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .
(٢) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من سورة المؤمنون .
(٣) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

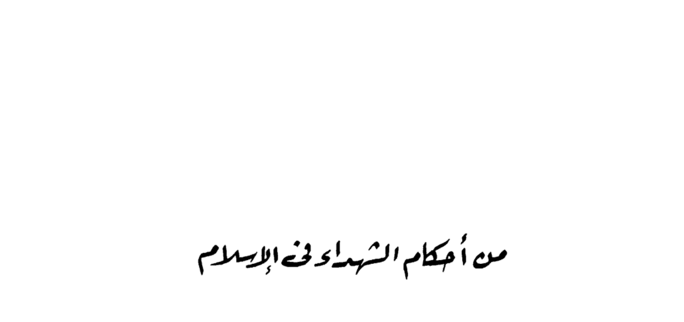
قال الله تعالى (ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)[1] وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن تبذير أموالهم وإنفاق كل ما جمعوه ولو كان ذلك فى سبيل الطاعات رعاية لحق ورثتهم . فقد روى (أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده الرسول بعد ثلاث فقال يا رسول الله إنى لا أخلف إلا بنتاً أفأوصى بجميع مالى قال لا قال أفأوصى بثلثى مالى قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) أى يسألون الناس كفايتهم — فقد أفاد هذا الحديث احترام جمع المال كما أفاد المحافظة عليه وعـدم تبذيره وعدم إنفاقه كله ولا يعارض هذا كله ما ذهب إليه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملا بظاهر قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[2] لأنه ليس المراد بالكنز فى هذه الآيـة جمع المال مطلقاً . بل المراد بالكنز فيها هو المال الذى لم يخرج منه ما وجب إخراجه كالزكاة والكفارات ونفقات الحج والأهل والعيال وغير ذلك من الحقوق والواجبات التى بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله (ولا ينفقونها فى سبيل الله) فكل شخص لم يخرج من ماله ما وجب إخراجه شرعاً فهو داخل فى الوعيد ويفسر هذا ما أخرجه الطبرانى والبيهقى فى سننه وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أدى زكاته فليس بكنز) أى بكنز أوعد عليه فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه — ولعل سيدنا أبا ذر رضى الله عنه كان قد غلبت عليه فى آخر أيامه نزعة الزهد فى الدنيا ،وعاطفة الإيثار إلى حد جعله يذهب إلى وجوب إنفاق ما فضل من المال فى سبيل الله رغبة فى الثواب الأخروى وإن كان ذلك لا يبرر له ما رآه من بقاء الآية على ظاهرها ،فإن فى ذلك تعطيلا لشرعية الزكاة والمواريث وغير ذلك من الواجبات التى ترمى إلى

(١) من الآية ٢٦ والآية ٢٧ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .

حفظ النظام والإبقاء على النوع الإنسانى صحيح الحياة . ومهما يكن من قول فى مذهب أبى ذر الغفارى فإنه مذهب فردى لم يتابعه عليه أحد من المسلمين ولم يستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام – ولهذا كثر المعترضون على مذهبه،وكان الناس يقرؤون له آية المواريث ويقولون له لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك . فاختار العزلة واستشار خليفة المسلمين سيدنا عثمان رضى الله عنه فأشار عليه بالذهاب إلى الربدة وهى مكان قريب من المدينة فسكن فيها حتى لا يتأثر الناس بمذهبه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .




من أحكام الشهداء في الإسلام

الموضـــوع

(١١١١) صـفة الشـهيد

المبـادىء

١ - الشهيد الكامل - شهيد الدنيا والآخرة - هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطرق أو وجد فى المعركة وبه أثر القتل ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة .

٢ - حكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه فيما عدا ما ليس من جنس الكفن .

٣ - شهداء الآخرة فقط هم نحو الثلاثين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات فى سبيل طلب العلم . وحكمهم : أنهم يغسلون و يكفنون ويصلى عليهم .

٤ - تخليد اسم الشهيد أمر دنيوى محض لا دخل له فى الشهادة ولا فى ثوابها عند الله ، بل الأفضل ترك ذلك .

سئل :

من السيد / م . ر . أن ابنه البالغ من العمر عشرين عاماً كان طالباً بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، ووقع عليه الاختيار ليكون عضوا فى رحلة علمية رسمية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والجامعة لزيارة خزان أسوان ومشروعات الكهرباء ، وفى أثناء قيامه بهذه الدراسة حصلت له الوفاة فى حادث اصطدام بخزان أسوان وأصل محل إقامته بالقاهرة -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٥٦ - ص ٢٧٨ - ٢٩ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

وطلب السائل معرفة ما إذا كانت تنطبق عليه صفة الشهادة باعتبار أنه مات فى سبيل طلب العلم وفى غربته ، وهل يعتبر شهيداً مثل شهادة المسلم الذى يموت فى الحرب دفاعاً عن الوطن ؟ وهل يستحق شهيد العلم ما يستحقه شهيد الحرب من تكريم لذكراه كإطلاق اسمه على أحد الشوارع أو المؤسسات العلمية أو الحربية أولا ؟ مع الإحاطة بأنه كان مستقيما وصالحاً .

أجاب :

أولا : إن الفقهاء نصوا على أن الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتله أهل الحرب ، أو أهل البغى أو قطاع الطريق ،أو وجد فى المعركة وبه أثر دال على قتله ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية ،وكان موته فور إصابته بأن لم يباشر أمراً من أمور الدنيا بعدها — وحكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ،ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد — هذا هو شهيد الدنيا والآخرة وحكمه — أما شهيد الآخرة فقط فقد قال السيوطى كما نقله عنه ابن عابدين أنهم نحو الثلاثين وزادهم بعض الفقهاء إلى نحو الأربعين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات فى سبيل طلب العلم . وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم — ومن هذا يتبين أن ابن السائل إذا كانت رحلته هذه فى سبيل طلب العلم ودراسته فإنه يعتبر من شهداء الآخرة فقط ، لموته غريباً وفى سبيل طلب العلم ،ولا ينطبق عليه حكم شهادة الدنيا والآخرة كما هو ظاهر .

ثانياً : أما مسألة تخليد اسمه وذكراه فهذا أمر دنيوى محض ،لا دخل له فى الشهادة ولا فى ثوابها عند الله ،بل الأفضل تركها لمن يريد زيادة الأجر من الله ،حيث لم يثبت مثل ذلك عن السلف .ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١١٢) الشـــهداء شـــرعا

المبـــادىء

١ ـ من قتله أهل البغى أو قطاع الطريق أو وجد فى المعركة وبه أثر القتل أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب الدية بقتله فهو شهيد شرعاً .

٢ ـ إذا رمى مسلم سهماً إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات فليس بشهيد لأن قتله ليس مضافاً إلى العدو .

٣ ـ إصابة الشخص بعيار نارى من أحد زملائه فى المعركة خطأ فمات بسببه لا يعتبر شهيداً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن . أن أحـــد الجنود أصيب أثناء العمليات الحربية فى شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بطلقة خطأ ، ودون قصد من أحد زملائه أدت إلى وفاته . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا المتوفى يعتبر شهيداً أم قتيلا ؟

أجاب :

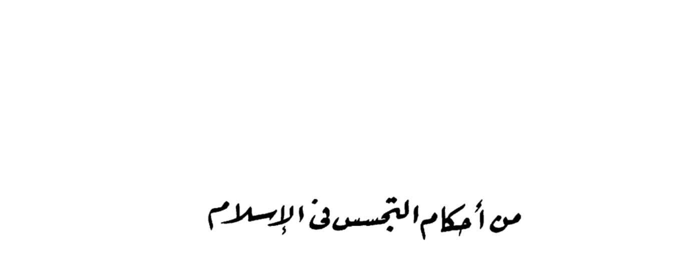
الشهيد شرعا : « هو من قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق أو وجد فى المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية » . وفرع الفقهاء على ذلك قولهم : فلو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٣١٩ ـ ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ م .

لم يكن شهيـداً خلافاً لأبى يوسف . لأن فعل الرامى يقطع النسبة إليهم ولأنه ما صار مقتولا بفعل مضاف إلى العدو – وفى حادثة السؤال : المسئول عنه أصيب أثناء العمليات الحربية فى شهر يونيو سنة ١٩٦٧ – بطلقة من أحد زملائه خطأ أودت بحياته – وطبقاً للنص الفقهى لا يعتبر شهيداً ولا تجرى عليه أحكام الشهداء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .




من أحكام التجسس فى الإسلام

الموضـــــوع

(١١١٣) التجسس فى الاســـلام

المبـــادىء

١ ـ الجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار وبالبينة كما تثبت بالأوراق القاطعة فى ذلك .

٢ ـ مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى وأحمد وأبى حنيفة : عدم جواز قتل الجاسوس . أما المالكية فإنه يجوز عندهم قتله ولو كان من المسلمين ولا يستتاب ولا دية له عندهم

٣ ـ التجسس على المسلمين لأعدائهم نوع من السعى فى الأرض فساداً . وعقابه عقاب المحارب شرعاً .

٤ ـ سد الذرائع مناط للتشريع ، وأصــــل من أصول الأحكام الاجتهادية .

٥ ـ درء المفاسد عن المسلمين واجب ، وعلى ولى الأمر أن يعطيها ما تستحق من العناية

سئل :

عن رأى الإسلام فى التجسس :

أجاب :

بناء على القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى قضية الجناية رقم.... لسنة ١٩٥٧ ـ قصر النيل .. . . كلى سنة ١٩٥٧ المؤجل النطق بالحكم فيها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٤٦ ـ ص ٤٦ ـ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ ـ ١٢ يونية ١٩٥٧ م .

بجلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ لإبداء رأينا بالنسبة للمتهم الرابع وفقاً لنص المـــادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . قد اطلعنا على أوراق القضية وتحقيقات النيابة وعلى محاضر الجلسات أمام محكمة الجنايات وأمام غرفة الاتهـــام وذلك بالنسبة للمتهم المذكور . وتبين أنه ألقى القبض عليه وهو فى بيت المتهم الأول فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ ،وأن نيابة أمن الدولة حققت معه . وأقواله مدونة بالصفحات من ١٥ إلى ٢١ كما أنها استجوبته بالصفحات ٢٠٩ ومايليها . وهذه الأقوال واضحة فى اعتراف المتهم بأنه كان يعطى المتهم الأول معلومات عن القوة المصرية ، وأنه كان يستخدم فى ذلك ابن شقيقته الذى يعمل فى سلاح الصيانة . كما كان يستخدم ابنه وغيرهما وكان ينقل كل مايصل إليه من معلومات نظير الأجر الذى يتقاضاه ،وقد اعترف أيضاً أمام غرفة الاتهام أنه لم يفعل شيئاً وأن ما ذكره كان من الجرائد وأنه ذكر عدة أسماء ليتقاضى نقوداً ،واعترافه أمام غرفة الاتهام لاينفى شيئاً من أقواله أمام النيابة بل يؤكدها ، ويحاول التنصل منها ومن تبعاتها بما ذكره من أنه كان ينقل ماينقله من الجرائد.ولما سئل من المحكمة عن التهم المنسوبة إليه أنكرها ،ولما واجهته المحكمة بأنه اعترف بها فى التحقيق أجاب بأنه اعترف تحت تأثير التهديد فى الأودة الضلمة من المباحث العامة.ولما سئل عن التعذيب الذى يفهم من إجابته أجاب بأنه تهديد فقط إلى آخر أقواله التى لاتخرج عن محاولة إنكار اعترافاته أو نسبتها إلى التهديد الأمر الذى لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه قد أكد هذه الاعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا . ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافاته التى تأيدت بأقوال غيره من أقاربه ومن غيرهم وبما ضبط من أوراق . أما حكم الشريعة فيمن يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ماكان منها متعلقاً بالدفاع عن البلاد الإسلامية.فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب كثير منهم إلى عدم قتل المسلم الجاسوس كالشافعى واحمد وأبو حنيفة.وذهب الإمام مالك وابن القيم من أصحاب أحمد وغيرهما إلى إباحة قتل الجاسوس المسلم.وقد استدل الفريق الثانى بحادثة حاطب بن أبى بلتعة . فعن على رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة

ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بناخيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب . فقالت مامعى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم . فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال : إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » فنزلت الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق[1]) الآية وقد ورد فى هذه الآية النهى عن موالاة غير المسلمين إذا عرفت عداوتهم لهم قال تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم[2]) . الآية . وقد جاء فى كتاب زاد المعاد لابن القيم بالصفحة ٣٧٧ جزء ٣ المطبوع على هامش القسطلانى مانصه بعد أن أورد الحديث الخاص بتجسس حاطب بن أبى بلتعة (واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ،ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ،لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى) وقد جاء فى صفحة ١٤٣ من الجزء الثانى من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى قال سحنون: فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولايستتاب ولا دية لورثته كالمحارب — وقد نقل صاحب نيل الأوطار هذا الحديث وقال إنه متفق عليه . وقال فى التعليق عليه وفى الحديث دليل على أنه يجوز

(١) من الآية رقم ١ من سورة الممتحنة .
(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الممتحنة .

قتل الجاسوس وأن فيه متمسكاً لمن قالوا إنه يجوز قتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.وقد نقل ابن حجر فى شرحه المسمى فتح البارى الجزء السابع . منه ــ أن عمر رضى الله عنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ــ أليس قدشهد بدراً قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ــ وهذا يؤكد ما ذهب إليه من استدل بهذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المسلم على ما بينا ــ وأيضاً فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر ، وهو نوع من السعى بالفساد وقد نزلت الآية الكريمة فى عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً وهى قوله تعالى فى سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)[1] وقد بين ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عباس رضى الله عنه قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ونقل مثل ذلك عن غير ابن عباس رضى الله عنه ــ وقد بين القرطبى فى تفسيره أن العلماء اختلفوا فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو برية أو كابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة أى هائجة ولا دخل أى ولا ثأر ولاعداوة . وقال الشافعى وأبو ثور : يجرى هذا الحكم سواء أكان فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى. وقال ابن المنذر: هو كذلك لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من عموم الآية قوماً بغير حجة . وقالت طائفة لا تكون المحاربة فى المصر إنما تكون خارجة عن المصر وهو قول النووى وإسحق والنعمان ــ واختلفوا فى حكم المحارب . فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله وقال أبو ثور ومالك

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

وقد روى عن كثير من الصحابة أن الإمام مخير فى الحكم على المحاربين . واستدلوا بظاهر الآية قال ابن عباس ما كان فى القرآن - أو - فصاحبه بالخيار وهذا القول أشعر بظاهر الآية .

ومما تقدم يظهر أن فى حكم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً قولين : أحدهما أنه يحكم على كل بقدر فعله . والثانى أن الإمام مخير فى الحكم عليهم بإحدى العقوبات الواردة فى الآية ومنها القتل ، وأن القول الثانى هو المتفق مع ظاهر الآية الكريمة . والحكمة فى تشديد العقوبة على المحاربين لله ورسوله أى لأوليائهم وهم المسلمون - ويسعون فى الأرض فساداً هو ضمان أمن المسلمين فى بلادهم .

. . . ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علماً بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها فى البطش بهم ، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فساداً فلكل أمة نظمها العسكرية . والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها ، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها . فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة - وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوساً وكان ممن يسعى فى الأرض بالفساد ولأن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم ، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لاقدر الله وبسط سلطانه ونفوذه عليها . ولا نزاع فى أنه يبدو من الاطلاع على أوراق القضية أن المتهم الرابع هو المسئول الأول عن التجسس الذى ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه وأنه رضى بأن يبيع بلده وأمته لأعدائهم نظير ماكان يتقاضاه من الأجر الذى كان يعطى له نظير قيامه بهذه المهمة - بل إننا نرى أن شأنه من ناحية الخطورة والضرر الذى قد يصيب أمته من عمله أعظم من شأن من يقف فى الطريق ويقطعه على المارة ويهددهم فى أنفسهم وأموالهم . وقد أجاز الحنفية القتل سياسة ، فأجازوا قتل الساحر والزنديق الداعى ، لأن كلا منهما يفسد فى الأرض بسعيه فى إفساد عقيدتهم . وقد جاء فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل فى رجل عدائى مفسد غماز يسعى فى الأرض بالفساد ويوقع الشر بين العباد

ويغرى على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولايرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه ـ وأجاب صاحب التنقيح بأنه إذا كان كذلك أو خبرجم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله ـ وجاء فى الجزء الأول من تفسير الإمام محمد عبده أنه جعل سد ذرائع الفساد والشر وتقرير المصالح وإقامة الحق والعدل فى تنازع الناس بعضهم مع بعض مناطاً للتشريع ،وأصلا من أصول الأحكام الاجتهادية وذلك لأن الله علل به شرعه للقتال ومنته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوهم، وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة إذ قال (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)[1].وفى معناه تعليل الإذن للمسلمين فى القتال أول مرة بقوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[2] وماهنا أعم لأنه يشمل درء المفسدة فى الدين وغيرها من الفساد الدينى والدنيوى وهو المتأخر فى النزول ـ ومن هنا نعرف أن درء المفاسد والشرور عن المسلمين من الواجبات التى يجب على ولى الأمر أن يوليها ما تستحق من العناية ـ ولانزاع فى أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التى تعرض البلاد للفساد والشر والضرر إذا لم يضرب بيـد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراع فى عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه،ومالهم عليه من حقوق أقلها أن يكون مواطناً صالحاً يتعاون معهم على البر والخير ، ولايتعاون على الإثم والعدوان .

ولهذا كله نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور .

والله أعـلم . . .

---

(١) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

حكم الصلح مع اليهود والمعاهدات
مع الدول الاستعمارية

الموضـــوع

(١١١٤) الصلح مع اليهود فى فلسطين .. والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود فى عدوانهم

المبـــادىء

١ — هجوم العدو على بلد إسلامى يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة ، وهو فى هذه الحالة فرض عين

٢ — يتعين الجهاد فى ثلاثة أحوال : عند التقاء الزحفين ، وعند نزول الكفار ببلد ، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير .

٣ — الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية

٤ — ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامى يوجب على أهـــله أولا رده بالقوة ، كما يوجبه ذلك ثانيا على كل مسلم فى البلاد الإسلامية .

٥ — الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز ، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً .

٦ — موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً ، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة ، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، فإن لم تكن فيها مصلحة فهى غير جائزة بالإجماع .

٧ — قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك أخذاً من قوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـن مأمون — س ٧٤ — م ٥٤٣ — ص ٣٤٧ — ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ — ٨ يناير ١٩٥٦ م .

٨ ـ المعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين ، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى فإنها تكون تقوية لمن اعتدى ، وذلك غير جائز شرعاً .

٩ ـ لليهود فى فلسطين موقف خاص ، فهم موجودون بها بحكم سياسى هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة .

١٠ ـ ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها فى بلادهم جائز ولا شئ فيه ، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم .

سئل : من السيد / . . . . قال :

ما بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليهود المحتلة . وفى المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود فى عدوانهم ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلا ، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون ، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين . ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية ــ يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز . وإذا كان غير جائز فما الذى يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان ــ إن هجوم العدو على بلد إسلامى لاتجيزه الشريعة الإسلامية مهما

كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولايجوز أن يعتدى عليهاأى معتد، وأما مايجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد إسلامى فلا خلاف بين المسلمين فى أن جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغنى : يتعين الجهاد فى ثلاثة ــ الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ــ الثانى : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ــ الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير : ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم . قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[1] فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع فى بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها. والخلاف بين العلماء فى بقاء الجهاد أو عدم بقائه وفى أنه فرض عين أو فرض كفاية ــ إنما هو فى غير حالة الاعتداء على أى بلد إسلامى، أما إذا حصل الاعتداء فعلا على أى بلد إسلامى فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها . وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ بن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود فى فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامى يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضية الجهاد فى حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين فى بلاد إسلامية أخرى ثانياً . لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامى هى جزء من البلاد الإسلامية. وبعد أن عرفنا حكم الشريعة فى الاعتداء على بلد إسلامى يمكننا أن

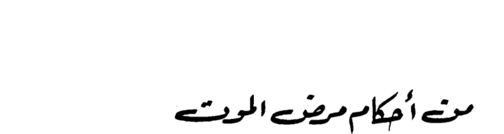
---

(١) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

نعرف حكم الشريعة فى الصلح مع المعتدى هل هو جائز أوغير جائز —
والجواب: إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذى اعتدى عليه إلى أهله كان صلحاً جائزا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلا لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله. وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين. لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)[1] وقالوا إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون)[2] فأما إذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلاتجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التى سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لايحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين. ولذلك لانجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا والجواب عن السؤال الثانى : إن الأحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت فى مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه، وربما فى التوسع فيه أيضاً، وذلك غير جائز شرعاً ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهوداً وأحلافاً تظهرهم قولا وعملا يداً واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أى بلد إسلامى. وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التى لايراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعى الحثيث — بكل وسيلة ممكنة فى شراء الأسلحة من جميع الجهات التى

(١) من الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية رقم ٣٥ من سورة محمد .

تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة فى بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة. فإن ذلك كله يكون أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذى يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية . ويظهر أن لليهود موقفاً خاصاً فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحاً ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهى موجودة بحكم سياسى. هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلا عادلا للمسألة، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التى لم تعد تخفى على أحد. وكل مافعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التى تمر ببلادهم عنهم. ولأجل أن نعرف حكم الشريعة فى هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان. النوع الأول: السلاح وماهو فى حكمه. الثانى: الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح، لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل مايستفاد به فى صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها، لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا، ولاشك أن حال اليهود أقل شأناً من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها — وأما النوع الثانى : فقد قالوا إن القياس يقضى فى الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه — وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبى صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم . وليس هذا حال اليهود فى فلسطين . ولذلك نختار عدم جواز إرسال أى شىء إليهم أخذا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذى لاتبرره الشريعة . والله تعالى أعلم .


من أحكام مرض الموت

الموضـــوع

(١١١٥) مرض الموت ومعياره

المبـادىء

١ ـ مرض الموت هو الذى تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة وكان الغالب فيه الوفاة

٢ ـ يكون معياره بعجز المريض عن الخروج لمصلحة نفسه إذا لم يعلم أنه مهلك غالباً

٣ ـ المقعد والمفلوج يعتبر مريضاً مرض موت مادام يزداد به، وإلا فهو كالصحيح .

٤ ـ مرض الروماتزم إذا ازداد غالباً مع ملازمته للمريض وإلزامه له الفراش ومنعه من الخروج لمصلحة نفسه يعتبر مرض موت وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً . ويعتبر بطلاقه لزوجته فيه فاراً ، وترثه زوجته إذا توفى وهى فى العدة .

سئل : من السيد / ....

بالطلب المقيـد برقم ٢٥٢١ لسنة ١٩٥٨ أن والده كان مريضاً بروماتزم مفصلى قبل وفاته بست سنوات ، وازدادت علته عليه قبل وفاته بحوالى ستة أشهر ، ثم توفى فجأة بذبحة صدرية أصيب بها قبل وفاته بستة أيام تقريباً ، وانحبس فيه البول حوالى أربعة أيام ، وكانت وفاته بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عن (زوجته والدة الطالب) وإخوته وعن زوجة أخرى لم تنجب منه ذرية ، وكان قد طلقها قبل وفاته الطلاق المكمل للثلاث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٢٨ ـ ص ١٢١ ـ ٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ م .

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الإشهاد المرفق ، وأن المدة بين تاريخ الطلاق والوفاة ٤٦ يوماً والمطلقة فى العدة . وسأل هل لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ميراث فى تركته أولا ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية اختلفوا فى تعريف مرض الموت . والذى نختاره : أنه المرض الذى تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة ، وكان الغالب فيه الهلاك ، فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه فى اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه ، وهو ما اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار للتوفيق بين آراء الفقهاء — حيث قال : وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر ، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح ، ثم قال بعد ذلك وفى الهندية أيضاً المقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فإن صار قديماً ولم يزد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى ، ثم قال وحاصله أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح ، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض. وعلل صاحب العناية لذلك بقوله . لأنه مادام يزداد فى علته فالغالب أن آخره الموت . والمنصوص عليه شرعاً أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة حين وفاة أحدهما بأن تكون الزوجة غير مطلقة أو حكماً بأن تكون الزوجة فى العدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن فى حالة فرار زوجها من ميراثها بأن طلقها وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . وتطبيقاً لما سبق من النصوص يكون هذا المتوفى فاراً من ميراث مطلقته هذه ، لأن طلاقه إياها الطلاق المكمل للثلاث فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ كان وهو مريض مرض الموت ، لأن مرض الروماتزم وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً إلا أنه قد لازم هذا المطلق ، وازدادت علته عليه فى الستة الأشهر الأخيرة من حياته وألزمه الفراش ، ومنعه من الخروج لمصالحه

بنفسه فينطبق على حالته تعريف مرض الموت الذى اخترناه سابقاً . وبتطليق هذا المتوفى زوجته هذه فى حالة ازدياد مرضه عليه ووفاته فى هذه الحالة وهى لاتزال فى العدة من هذا الطلاق تكون من ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق من تركته نصف الثمن فرضاً، لوجود زوجة أخرى له وفرع وارث والله أعلم . . .



رأى الأفتاء فى بعض المؤلفات العلمية

الموضـــوع

(١١١٦) رأى الافتاء فى كتاب (الله والانسان)

المبـادىء

١ - لا ينكر الدين الإسلامى تمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثر ذلك فى تقدم الفرد والجماعة

٢ - ماجاء بالكتاب من أن (الطريقة العصرية فى بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هى الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملعب وصالة الموسيقى) خطأ ، لأنه جعلها من العوائق المانعة من بلوغ الفضيلة ، وقد حط المؤلف من قدر الصلاة ونسى أثرها فى تقويم النفوس .

٣ - الصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها ، بل هى رأس الفضائل كلها .

٤ - الصلاة شرعت بأمر الله سبحانه وتعالى ، وليست من صنع الناس كما يقول المؤلف .

٥ - تحريم الخمر إنما جاء ليحفظ على الناس عقولهم

٦ - تحريم الزنا إنما جاء لحمل الناس على الزواج الصحيح ، والتناسل بسببه حفظاً للولد وللنوع الإنسانى على أكمل وجه .

٧ - ليست الأديان سبباً من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، بل هى موضحة لها كل الوضوح مقررة أنها ليست تحرراً مطلقاً من كل قيد وإلا لأوقعت صاحبها فى الهلاك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٢٥ — ٢٢ شوال ١٣٧٦ هـ — ٢٢ مايو ١٩٥٧ م .

٨ – ذات الله سبحانه وتعالى منزهة عن صفات الحوادث ومتصفة بجميع صفات الكمال ، وليس الله سبحانه وتعالى فكرة متطورة كما يقول المؤلف .

٩ – ليست الأديان قصة من القصص التى لا أصل لها ، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات وآخرها القرآن الكريم

١٠ – الحياة الثانية حقيقة اتفقت عليها الأديان السماوية كلها .

١١ – ما جاء بالكتاب من أن (الله ليس فوق الجدل وليس فوق العقل وليس فوق الواقع بل هو العقل والواقع إلخ) إن أريد به أن الكون خلق بلا خالق، أو أن العقل هو الذى أوجده، فهذا مردود بتفاوت العقول ذاتها ، وإن أريد به التفكير فى الكون فهذا لا يقتضى إنكار ذات الله الذى أوجد الكون وخلق العقل للإنسان للتفكير والتدبير .

١٢ – معرفة أسرار الكون كافية وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته .

سئل :

من الأستاذ م . ح . أ بطلب قيد برقم ١٣٥٧ سنة ١٩٥٧ يرغب فيه منا أن نطلع على كتاب، « الله والإنسان » ونبدى رأينا فيه .

أجاب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . وبعد : فقد اطلعنا على هذا الكتاب الذى ألفه الدكتور م . م وأخرجه فى مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن نشر بعض فصوله فى مجلة روز اليوسف . ونظرا لأن هذا الكتاب قد أثار ضجة كبيرة . وطلب منى الطالب بصفته ممثلا لمجمع البحوث العلمية وجماعة البر والتقوى إبداء رأيى فيما نشر بمجلة روز اليوسف من الكتاب ، وفى الكتاب نفسه بعد طبعه وتوزيعه على القراء – وقد قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره قراءة هادئة غير

متأثر بما أثير حوله ، لأنى لا أحب أن يصدر حكمى عليه فى جو عدائى له أو جو يسيطر عليه فكرة سيئة عنه . ولذلك أجد من الإنصاف أن أقول : إن الكاتب عنى فى كتابه بتمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثرها فى تقدم الفرد والأمة . ولا جدال فى أن الدين الإسلامى قد سبقه إلى ذلك فقد عرف للعقل قيمته وقدره . وطالب الناس بالتفكير فى خلق الله وبالنظر والاعتبار ونجد آيات القرآن الكريم حافلة بذلك — كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته وبعد مماته ، وكل ما يرفع شأن البشرية ويحقق على الوجه الأكمل معنى خلافة الإنسان عن الله فى أرضه يعمرها ويستخرج كنوزها ويفيد من كل ما أودع الله فيها — وأيضاً فإن الإيمان الذى فرضه الإسلام وسائر الأديان السماوية ، وهو الإيمان بأن للعالم إلهاً واحداً هو الله سبحانه وتعالى ، وهو المستحق وحده للعبادة والذى يستعان به ،ولا يستعان بغيره فى كل شئون الحياة ،يحقق معنى حرية الإنسان فى أسمى صورها وأعلى مراتبها . فالمؤمن إيماناً صادقاً لا يكون عبدا لغيره ، ولا عبدا لشهواته ، ولا لأى شىء آخر سوى الله سبحانه وتعالى الذى خلقه وخلق كل شىء — فدعوة الكتاب إلى تمجيد العلم والعقل ، وإلى أن يفكر الإنسان تفكيراً حرا مستقيما دعوة لا ننكرها عليه ، ولا ينكرها عليه الدين الإسلامى. فما جاء فى آخر الكاتب من الدعوة إلى أن يتكاتف المسلم المفكر الحر والسياسى اليقظ ورجل الدين العصرى إلى أن يكونوا فى توثب دائم ليكسروا الدروع السميكة حول أعدائنا ، ويمزقوا عن وجوههم القبيحة النقاب لا شىء فيه وهو مما نوافقه عليه . غير أن الكتاب لم يخل من أخطاء لا نستطيع أن نمر عليها بدون إبداء رأينا فيها . وقبل أن نبين هذه الأخطاء نقول : إننا قد خرجنا من قراءة الكتاب بحقيقة لمسناها ،وهى أن الكاتب قد عاش فى وسطنا المصرى الشرقى وشاهد بعض تصرفات ممن لا يفهمون الدين الإسلامى أو لا يفهمون منه إلا بعض رسومه وأشكاله ، والذين يحاولون أن يقتنعوا بهذه الصور الشكلية التى لا روح فيها ولا غناء متناسين روح الدين وتعاليمه التى ترفع من شأن الإنسان وتدفعه إلى العمل الحر الكريم لنفسه ولأسرته ولوطنه بل وللإنسانية

كلها ، ولعل الكاتب قد ظن أن ما يراه يمثل حقيقة الدين الإسلامى فازدرى هؤلاء وكتب ما كتب متأثرا بهم وبأحوالهم ، ولو أنصف لعالج هذه العيوب من طريق آخر غير طريق الهجوم على الدين الإسلامى وعلى الأديان كلها هجوما واضحا نلمسه فى كتابه فى كثير من المواطن – وأعتقد أن هذا الكاتب وأمثاله لم يقعوا فيما وقعوا فيه من خطأ إلا لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الأحكام التى دعا الإسلام الناس إلى اتباعها ، بدليل أنى لم أجد فى كتابه شيئاً منسوبا إلى الدين يستحق أن ينقد أو أن يزدرى . وسنذكر بعض أمثلة من خطئه الذى لا نقره عليه . بل إننا نعتقد أنه لو راجع نفسه لا يقر هذا الخطأ . من ذلك قوله فى ص ٢٤ (والطريقة العصرية فى بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ،وإنما هى الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملعب وصالة الموسيقى) فإنه إذ يمجد الطريقة العصرية يخطىء الطريق . فيظن أن الصلاة من العوائق التى تمنع من بلوغ الفضيلة ، ولذلك حط من قدرها ، ونسى أو تناسى أثرها فى تقويم الخلق وتهذيب النفس ولا يفهم معنى للربط بين الصلاة وبين ما يتطلبه الجسم والعقل ، فقد أمر الله الناس بالصلاة وفرضها عليهم ، ونهاهم عن الزهد فى الحياة وأباح لهم الطيبات من الرزق وكل ما يحتاج إليه الجسم ليكون قوياً والعقل ليؤدى واجبه فى فائدة صاحبه . فالصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها . فلا وجه لقوله إن الفضيلة ليست الصلاة بل الصلاة تجىء على رأس الفضائل كلها . وإذا كان هذا هو ما قد يفهمه بعض المتصوفة من الدين ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يفهمه كاتب متحرر يحاول أن يحل مشكلته مع نفسه ومشاكل الناس مع أنفسهم بتأليفه هذا الكتاب . ومن أمثلة خطئه أيضاً ما كتبه فى ص ٢٦ (لقد صنعنا الصلاة وحددناها إلى هكسلى وأجداده . وجربناها على المذاهب الأربعة ولم يبق إلا أن نجرب الطعام الجيد) . وفى هذه العبارة خطأ فاضح ، فليس من الإنصاف أن يقول كاتب إننا صنعنا الصلاة ، فالصلاة لم يصنعها الإنسان وإنما أمر بها الله ، ولا أدرى ما الذى دعاه إلى مثل هذا التهجم على أوامر الله بإنكار فائدتها أولا ، وبنسبة صدورها لا إلى الله بل

إلى الناس ثانياً . ولو قال بدل هذه العبارة إننا امتثلنا أمر الله بالصلاة وذقنا أثرها وحلاوتها فى صدورنا ، فلنضف إليها أيضا ما تحتاج إليه أجسامنا ومقومات حياتنا ،لنكون أقوياء بإيماننا وبأجسامنا وأرواحنا ، حتى نستطيع أن نواجه عدونا بهذه الأسلحة مجتمعة . ومن ذلك أيضاً قوله فى ص ٥٤ (والأديان سبب من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، لأنها هى التى قالت عن الزنا والخمر لذات وحرمتهما ، فتحولت هذه المحرمات إلى أهداف يجرى وراءها البسطاء والسذج على أنها سعادة وهى ليست بسعادة على الإطلاق) ولا أدرى هل ذكر الحقائق أمر معيب ؟ فإذا قرر الدين الإسلامى أن الخمر والزنا لذات كما يقول الكاتب ، أى مشتهيات تشتهيها النفوس وتميل إليها الحيوانية التى هى جزء من الإنسان ثم حرمها ، فهل يكون ذلك دعوة للناس إليها أو يكون إيحاء للناس بأن السعادة فيها ؟ الواقع أن الدين وهو يحرم بعض ما يشتهيه الإنسان ويلذ له إنما يحرمه للضرر الذى يعود عليه من الجرى وراء لذاته ، فقد حرم الخمر ليحفظ على الناس عقولهم ، وحرم الزنا ليحملهم على الزواج والتناسل، فيحفظ بذلك النوع الإنسانى على أكمل الوجوه، ويقيه شر الإنحلال والانهيار والانقراض — هذه هى الحقيقة التى ما أظن أن الكاتب غفل عنها، ولكنه مع هذا يخطئ فى التعبير فيقول: إن الأديان سبب من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، ولو أنصف لقرر أن الأديان واضحة كل الوضوح فى إفهام الناس معنى السعادة ، وأن السعادة ليست تحررا بحيث يفعل الإنسان كل ما يريد ، وكل ما تشتهيه نفسه ولو كبه ذلك على وجهه وأوقعه فى الهلاك. ثم يستمر الكاتب فى خطئه ويتجاوز هذا الخطأ إلى الطعن فى الذات العلية. فيتحدث عن الله تعالى حديثاً ما كان يليق من كاتب مثله أن يتحدث عنه بهذه العبارات التى لا تليق . ومن ذلك قوله فى ص ١١١ (إن الله فكرة . إنه فكرة فى تطور مستمر كما تدل على ذلك قصة الأديان) ثم ينتهى إلى قوله : وشريعة هذا الدين (أى الذى يدعو إليه) بسيطة جميلة إنها الولاء للحياة — لا أيها الكاتب المتعلم تعليما جامعياً . ليس الله فكرة كما تقول . وإنما الله سبحانه وتعالى ذات منزهة عن صفات الحوادث

ومتصفة بجميع صفات الكمال،وهو الذى خلقك وخلق كل ما تراه حولك فليس الله فكرة متطورة كما تقول. وليست الأديان قصة كباقى القصص التى لا أصل لها . وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات التى أجراها على أيدى رسله ، ومن هذه المعجزات المعجزة الباقية الخالدة التى أعجزت العرب وغير العرب عن أن يأتوا بمثلها وهى القرآن الكريم الذى قلت فى ص ١٨ إنك فتحت عينيك فى يوم لتجد نفسك وحيدا وإلى جوارك مصحف وحجاب لمنع الفقر . فالمصحف الذى وجدته والذى لا يمكن أن يكون مثلك بعيدا عنه هو المعجزة التى يكفيك أن تقرأه وتمعن النظر فيه ، لتعرف الأسس التى تضمنها ، والتى لو عمل بها الفرد وعملت بها الأمة لتحقق الفرد الصالح والأمة الصالحة ، ولما صار الشرق كما تراه الآن بعيوبه وبضعفه،فإن الإسلام لا يعرف الضعف والضعفاء ، ولا يعرف السعادة التى يحققها حجاب أو دعاء ، كما تريد أن تلمز به الإسلام بحملك الحجاب مع المصحف – فلا يوجد فى الشريعة الإسلامية حجاب يمنع الفقر أو يجلب السعادة ، وإنما يوجد عمل دائب مستمر لتحقيق معنى السعادة الحقيقية – السعادة المؤسسة على قوة المادة وقوة الروح معاً ، ولعلك لو تحدثت عن الشرق وقد استحال أمره إلى أن يكون له جيوش ومصانع وطيارات وغير ذلك مما يوجد فى الغرب،والذى لا يحول الإسلام بينه وبين أن يبلغه لما كان حديثك عن الإسلام هذا الحديث المتأثر بحالة الشرق الآن تأثرا دعا إلى أن تمجد المادةالتى وصل إليها الغربيون والتى لم يصل إليها الشرق بعد. لا لأن الدين قد حال بينه وبين بلوغه، ولكن الاستعمار الذى رزح على صدر الشرق والشرقيين فى القرون الأخيرة هو السبب الأكبر فى ذلك كله. ثم يتابع بعد أفكاره لله فى صورته الحقيقية إنكار الحياة الثانية التى اتفقت عليها الأديان السماوية كلها ، والتى يدعو إليها العقل والعدل فليس من العدل أن يتحارب الناس بعضهم مع بعض، وأن يغلب قويهم ضعيفهم،ويظلم بعضهم البعض من غير أن يكون هناك حياة ثانية يأخذ فيها الله سبحانه وتعالى بيد المظلوم من الظالم. ومن ذلك قوله عن الحياة الآخرة

بعبارة فيها سخرية فى ص١١٩ وما بعدها (فلا محل لافتراض بقاء آخر روحانى لهذا الترابط المادى البحت . . . وإنها لنهاية طبيعية إذن أن يبعث الإنسان حيا بعد الموت هو والدودة التى فى بطنه والقملة التى فى رأسه فهكذا تعنى روحية الأديان . وقوله إن دعوى الخلود الشخصى لا يسندها العلم ولم تعد تسندها الضرورات الاجتماعية القديمة) فإن هذه الدعوى العريضة التى يدعيها الكاتب فى كتابه ويقول عنها إن دعوى الخلود الشخصى لا يسندها العلم . لم يقل لنا إسم العلم الذى ينكر الحياة الآخرة . . . اللهم إلا أن يكون قولا لبعض العلماء المتطرفين الذين يدعون إلى الوجودية والذين مجدهم الكاتب فى أثناء كتابته . أما العلماء الذين بحثوا فى أصل الإنسان وعرفوا عظمة الله وقدرته فيما كشفوه عن بعض آثارها فى الأرض أو السماء فما أظن أنهم ينكرون الحياة الثانية — أو ينكرون وجود الله وقدرته وعظمته — ثم يعود الكاتب مرة أخرى إلى إنكار الله فى تعبيرات ضعيفة لا يسندها منطق ولا دليل ولا شبه دليه . كقوله فى ص١٣١ (إن الله ليس فوق الجدل ، وليس فوق العقل ، وليس فوق الواقع . إن الله هو العقل وهو الواقع وهو مجموع القوى الكونية التى تعمل لخيرنا فى كل وقت ، وهى قوى تقبل المراجعة والتفكير والبحث والتطور) ما الذى يريده الكاتب من هذه العبارات هل يريد أن يوحى إلى قارئيه بأن الكون الذى يعيش فيه ويعيش فيه الناس خلق هكذا بدون خالق. وهل العقل الذى يمجده ويقول إنه هو الله هو الذى أوجد هذه المخلوقات كلها ، وإذا كان العقل هو الموجد كما يقول . فلماذا وجد عند قوم وكان ضعيفاً أو معدوما عند آخرين ؟ وإذا كان يريد أن يوحى إلى القراء بأن الكون محتاج دائماً إلى التفكير والبحث والتطور ، فإن هذه الدعوى لا تتطلب بحال من الأحوال إنكار اللهسبحانه وتعالى الذى أوجد هذا الخلق، وخلق للإنسان العقل الذى يفكر ويبحث ويتدبر فى كل مخلوقات الله ليصل أولا إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبألوهيته وربوبيته وليحقق للناس السعادة . ولعله قال ما قال ليضفى على نفسه الكاتب المتحرر الذى لا يؤمن بالله ولا يقر بوجوده ،ولا بأن لهذا العالم إلها واحداً خلقه ونظمه

وأبدعه على هذه الصورة التى عجز الإنسان عن فهمها وعن فهم ما فيها من أسرار تدل على عظمة الله وقدرته . ولو أنصف لمجد الله سبحانه وتعالى مادام قد تعلم وعرف قيمة العلم وآثاره فى نهضة الأمم وقوتها . وجدير بمن يمجد العقل ويمجد العلم أن ينصف فيمجد من خلق العقل ومن خلق الأرض والسماء ، وأودع فيها من الأسرار ما دأب الإنسان على كشفه منذ أزمان طويلة ، ولا يزال للآن أمامه شوط بعيد أو شوط لا يعلمه إلا الله ليستكمل معرفة هذه الأسرار الكونية التى تكفى وحدها للإيمان بوجود الله وبقدرته وعظمته هذا ما وصلنا إليه من قراءتنا لهذا الكتاب ، ولا يفوتنا أننا قد تجاوزنا عن كثير من العبارات اللاذعة والتى تعرض فيها للأديان كلها وحكم عليها بأن فكرتها صعدت من الأرض ولم تنزل من السماء : صعدت من احتياجات الإنسان ورغباته وضروراته أنظر ص ١١٣ . وغير ذلك من العبارات التى لا يراد منها إلا ن ينكر الناس عقائدهم وأديانهم لمجرد فكرة ملأت رأس الكاتب لم يقم عليها دليل ولا برهان. ولو كانت الأديان تعالج بكتاب يسلك فيه الكاتب مسلك الروائى الخيالى لما بقيت هذه الأديان صامدة آلاف السنين تنادى بجحود كل من ينكرها .

نسأل الله لهذا الكاتب وأمثاله الهداية والرجوع إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والله أعلم .

تنــويه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرســلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . أما بعد :

فهذه كلمات موجزة ، نقدم بها أصحاب الفضيلة المفتين الذين تولوا منصب افتاء الديار المصرية منذ ٧ من جمادى الآخــرة ١٣١٣ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م حتى ٩ ربيع الأول١٤٠٢ هـ ـــ ٤ ينايرسنة ١٩٨٢م.

وقد نشرت الفتاوى ذات المبادىء ، مما أصدروه من الفتــاوى التى وجدت بسجلات دار الافتاء المصرية فى كتاب الفتاوى الاسلامية ، الذى تولى اصداره المجلس الأعلى للشئون الاسلامية منذ شهر رمضـــان ١٤٠٠ هـ الموافق يوليو ١٩٨٠ م . فى أجزاء تصدر كل أول شهر ميلادى ، وصدر منها حتى الآن اثنان وعشرون جزءا فى سبعة مجلدات ، والأمل معقود أن يتوالى صدورها ان شاء الله على هذا المنوال باعتبارها تراثا فقهيا اسلاميا ، يرشد المسلم ويواجه أسئلة كل مستفسر ، ويمنع من يقرؤها ويعيها من الوقوع فى الشبهات والمحظورات .

هذا : وقد كان من المفروض أن تكون الترجمة لحيــاة هؤلاء الأعلام الأفاضل تالية لأسمائهم بالجزء الأول من كتاب الفتــاوى الاسلامية ، حتى يتعرف القارىء على هؤلاء العلماء الأجلاء ، الذين أحيوا الســنة وأماتوا البدعة بذلك الفقه المتجدد ، ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم الاسلامى .

لكن قلة ما كتب للتعريف بهؤلاء المفتين ، ووفاة معظمهم منذ أزمان بعيدة ، كان هو السبب الرئيسى فى تأخير نشر هذه النبذة عن كل منهم الى هذا الموضع . وهى وان كانت غير معبرة عن حياتهم العلمية تعبيرا وافيــا لكنها بالاجمال معرفة بهم وبمكانتهم العلمية كما بدت فى فتاويهم .

وانا لندعو الاخوة أساتذة التاريخ والحضارة الاسلامية ان يعنــوا بالتاريخ لمن تصدوا أو تولوا الافتاء ، كما عنى الجهابذة السابقون بالتاريخ للقضاة ، فان الفتوى والقضاء صنوان فى بيان حكم شرع الله للنــاس والله الموفق والمستعان ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .

تراجم من أصحاب الفضيلة
المفتين السابقين



فضيلة الشيخ حسونة النواوى



مولده ونشـــاته :

ولد فضيلة الشيخ حسونة بن عبد الله النواوى « الحنفى » بقرية نواى مركز ملوى بمحافظة اسيوط ــ ســـنة ١٨٣٩ م .

حفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالأزهر ، وتلقى دروسه على كبار مشايخه امثال الشيخ الامام الانبابى ، والشيخ عبد الرحمن البحراوى ، والشيخ على خليل الأسيوطى وغيرهم .

وامتاز فضيلته بقوة الحفظ وجودة التحصيل ، وشدة الذكاء ، واستمر فى دراسته حتى حصل على شـــهادة العالمية .

مناصـــبه :

اشتغل فى بداية حياته بالتدريس ونظرا لعلمه الواسع الغزير عين استاذا للفقه بكلية دار العلوم ، وكلية الحقوق والتى كانت تسمى حينئذ « بمدرسة الحقوق » .

(*) كتاب مشيخة الأزهر جـ ١ ص ٢٧٣ وما بعدها والأزهر فى ١٢ عاما ومجلة الأزهر .

وفى عام ١٣١٢ هـ (١٨٩٤ م) انتدب وكيلا للأزهر ، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته فى اصلاح شئون الأزهر مكونة من خمسة من كبار العلمـاء هم :

١ ــ الشيخ محمد عبـده .

٢ ــ الشيخ عبد الكريم سلمان .

٣ ــ الشيخ سلمان العبـد .

٤ ــ الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى (الذى عين شيخا للأزهر فيما بعـد) .

٥ ــ السيد أحمد البسيونى الحنبلى .

مشـيخة الأزهر :

بعد أن قدم فضيلة الشيخ الانبابى استقالته من مشيخة الأزهـر صدر قرار بتعيين الامام الشيخ حسونة شيخا للازهر فى ٨ من محـرم ١٣١٣ هـ (١٨٩٦ م) ، كما صدر قرار بتعيين فضيلته عضوا فى المجلس العالى بالمحكمة الشرعية فى العام نفسه مع بقائه شيخا للأزهر . وظل يواصل عمله فى اصلاح شئون الأزهر والنهوض به بمساعدة اللجنة سالفة الذكر ، حتى أصدر الخديو قرارا بتنحيته فى ١٣١٧ هـ (١٨٩٩م) بسـبب معارضة فضيلته لندب قاضيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهليـة ليشاركا قضاة المحكمة الشرعية فى الحكم . عندما أريد اصلاح المحاكم الشرعية .

وفى ٢٦ من ذى الحجة ١٣٢٤ هـ (١٩٠٧) م أعيد الشيخ حسونة الى مشيخة الأزهر مرة ثانية ولكنه آثر ترك المنصب بعد قليل فاسـتقال فى ١٣٢٧ هـ .

تقلده منصب الافتاء :

بعد وفاة الشيخ المهدى تولى فضيلة الشيخ حسونه منصب الافتاء بالاضافة الى مشيخة الأزهر واستمر يشغل هذا المنصب فى الفترة من ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر ١٨٩٥ م . وحتى ١١ من المحرم ١٣١٧ هـ ، واصدر خلال هذه الفترة حوالى ٢٨٧ فتـوى .

مؤلفـاته :

على الرغم مما قاساه فضيلته من محن وشدائد الا انه استطـاع ان يؤلف بعض الكتب والرسائل منها :

« سلم المسترشدين فى أحكام الفقه والدين » وهو كتاب من جزءين جمع الأصول الشرعية مع الدقائق الفقهية .

ونظرا لأهمية هذا الكتاب قررت نظارة المعارف « وزارة التربيـــة والتعليم » تدريسه على طلبتها .

اصــــــلاحاته :

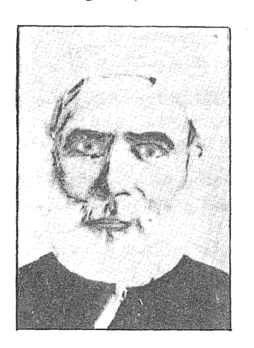
استطاع أن يقوم بعدة اصلاحات فى نظام التعليم بالأزهر منها :

- سن قانون للأزهر كان مما تضمنه أن يكون للأزهر مجلس ادارة .
- منع قراءة الحواشى والتقارير للطلبة فى السنوات الأربع الأولى ، وبعدها يكون للطلبة والأساتذة الخيار فى النظر فى الحواشى ، أما التقـــارير فلا تقرأ الا بقرار من مجلس الادارة .
- جمع مكتبات الأزهر فى مكتبـــة واحـــدة بعد تنظيمها وتنســـيقها وصيانتها ــ هى مكتبة الجامع الأزهر الحالية .
- انشاء الرواق العباسى .

وفــــاته :

لزم فضيلة الشيخ الامام منزله بعد استقالته يلتقى باصحابه وطلاب العلم والمعرفة الى أن انتقل الى رحمة الله تعالى فى صباح الأحد ٢٤ من شوال ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) .

فضيلة الامام الشيخ محمد عبده



مولده ونشاته :

ولد فضيلة الامام — رحمه الله — بقرية محلة نصر (بحيرة) سنة ١٨٤٩ م ، حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ١٨٦٦م ، ونال درجة العالمية ١٨٧٧ م .

تتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع فى عصره، وكان منهم ثلاثة رجال لهم تاثير عميق فى حياته :

أولهم : الشيخ درويش خضر خال ابيه — وله المام كبير بالعلوم والسلوك — وهو الذى رد الامام الشيخ الى التعليم بعد أن هجره وترك المعهد الأحمدى بطنطا ، وكانت الرسائل التى امده بها الشيخ درويش هى التى اجتذبته الى القراءة والاطلاع .. واما ثانيهم : فهو الشيخ حسن الطويل وقد درس عليه الامام الشيخ محمد عبده الفلسفة وعلوم الرياضة.. واما ثالثهم : فهو أستاذه ومعلمه جمال الدين الأفغانى الثائر المصلح

(*) من مقال للدكتور أحمد الحوفى بجريدة الأهرام ، ومجلة الأزهر .

السياسى والاجتماعى ، وهو الذى رافقه الامام وصادقه فى رجولته ، وشاركه فى جهاده ، وتاثر به ، ونشر آراءه من بعده .

منـــــاصبه :

عمل بالأزهر ، وبمدرسة دار العلوم ، ومدرسة الألســــن ، ورأس تحرير جريدة الوقائع المصرية .. ورحل الى سوريا سنة ١٨٨٣ م ، ثم لحق بجمال الدين الأفغانى فى باريس ١٨٨٤ م ، واصدرا معا صحيفـــة العروة الوثقى ، ثم غادر باريس الى بيروت ١٨٨٥ م ، والـــف هنـــاك رسالته المشهورة فى التوحيد ، ثم عاد الى مصر ١٨٨٨ م ، فعين قاضـــيا بالمحاكم الشرعية ، ثم مستشارا لمحكمة الاستئناف ، ثم عضوا بمجلس ادارة الأزهر .

تقلده منصب الافتاء :

فى يونية ١٨٨٩ م عين عضوا بمجلس شورى القوانين . ثم عين مفتيا للديار المصرية سنة ١٨٩٩ م .

واليه يرجع الفضل فى انشاء مدرسة القضاء الشرعى .

مؤلفــــاته :

منمؤلفات فضيلة الامام :

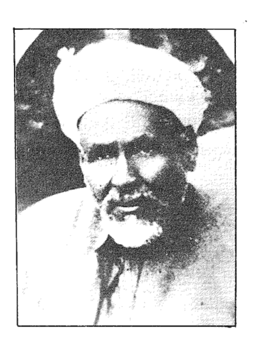
- رسالة التوحيد .
- الرد على هانوتو .
- شرح نهج البلاغة .
- الاسلام والنصرانية .
- شرح مقامات بديع الزمان الهمذانى .
- تفسير الجزء الأخير من القرآن الكريم ، وغـــير ذلك من الآراء والأبحاث ، وله جهد كبير وآراء عظيمة فى تفسير المنار .

اصـــلاحاته :

يرجع الفضل الى فضيلة الامام فى اصلاح الأزهر ، وتجديد مناهج دراسته ، وطرق التدريس فيه ، واساليب الامتحان وغيرهـــا ، وكذلك اصلاح المحاكم الشرعية ، والقضاء الشرعى والأوقاف ، وانهاض الجمعيات الخيرية ومدارسها ، فضلا عن الجهاد السياسى والدينى والاخلاقى ، وتربية الأمـــة لتنهض من كبوتها .

وفاته : انتقل الى رحمة الله تعالى فى ١١ اغسطس ١٩٠٥ م .

فضيلة الشيخ بكرى الصدفى



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بصدفا محافظة اسيوط ،وشب فى أسرة كريمة مشهورة بالتقوى والصلاح والعلم ، فكان أبوه الشيخ محمد عاشور الصدفى من خيرة العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع ، فتأثر فضيلة الشيخ بكرى بأبيه،وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله ، كما تلقى منه بعض مبادىء العلوم الدينية والعربية ، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف ، وأتاحت له الظروف أن درس على اساتذة اجلاء انتفع بعلمهم وشمائلهم ، حتى أصبح موضع ثنائهم واعجابهم ، خصوصا أنه كان متفتح الذهن ، حاضر البديهة ، متعدد المواهب ، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى فى ١٤ من ربيع الأول ١٢٨٩ هـ .

المناصب التى شغلها :

كلف فضيلته بالتدريس فى الأزهر من فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمد المهدى العباسى شيخ الأزهر وقتها ، بالاضافة الى حلقات الدروس التى كان يلقيها على تلاميذه فى منزله المجاور للجامع الأزهر ، ثم عين موظفا بالقضاء واخذ يتدرج فى المناصب القضائية حتى شغل معظمها .

تقلده لمنصب الافتـــاء :

وفى ١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ عين فضيلته مفتيا للديار المصرية بعـــد فضيلة الامام الشيخ محمد عبده ، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ صفر ١٣٣٣ هـ أى ما يقرب من ١٠ سنوات ، أصدر خلالها ١١٨٠ فتوى مسجلة بسجلات دار الافتـــاء .

أخـــلاقه :

كان ـــ رحمه الله ـــ يتمتع بجانب العفة والنزاهة بخلق كريم بالاضافة الى علمه الغزير ، كما كان شديد التمسك بالشعائر الاسلامية والفضـــائل الدينيـــة علما وعملا .

مؤلفـــــاته :

لعل انشغال فضيلته بالتدريس والقضاء أخذ كل وقته وجهـــده فلم يترك الا العديد من الأبحاث التى لم تنشر حتى الآن . فوق هذا العدد الوفير من الفتاوى التى تدل على وفرة الاطلاع .

وفـــاته :

ولقد انتقل الى رحمة الله تعالى فى شهر مارس ١٩١٩ م .

فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى



مولده ونشاته :

ولد رحمه الله تعالى ـــ ببلدة المطيعة مركز ومديرية اسيوط ١٢٧١هـ الموافق ١٨٥٦ م .

ذهب الى كتاب بلدته ، وتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القـــرآن الكريم كله وجوده ، ثم التحق بالأزهر الشريف فى عام ١٢٨٢ هـ ، واخذ فى تلقى العلوم الشرعية والعربية ، ـــ وكان حنفى المذهب ـــ وتتلمذ على كبار الشيوخ فى الأزهر وخارجه وكان منهم السيد جمال الدين الافغانى ، والشيخ حسن الطويل وغيرهم .

نال شهادة العالمية من الدرجة الاولى فى أواخر عام ١٢٩٢ هـ .

أنعم عليه بكسوة التشريفة مكافاة له على نبوغه وفضله ، واستمر فى تلقى العلوم على شيوخه الكبار من علماء الأزهـــر .

(*) الكنز الثمين لفرج سليمان داود ص ١٢٠ ، الاعلام لخير الدين الزركلى الطبعـــة الثانية جـ ٦ ص ٢٧٤ .

مناصـــبه :

فى سنة ١٢٩٥ هـ اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق الى ان عين قاضيا فى ١٢٩٧ هـ واستمر يترقى فى سلك القضـــاء الى ان عين مفتشا شرعيا بنظارة الحقانية ــ وزارة العدل ــ فى ١٣١٠ هـ ، ثم قاضيا للاسكندرية ورئيسا لمجلسها الشرعى فى ١٣١١ هـ ، ثم عين عضوابمحكمة مصر الشرعية ورئيسا لمجلسها العلمى ، ثم عضوا اول بمحكمة مصر العليـــا الشرعية ، وفى هذه الاثناء ناب عن قاضى مصر الشيخ عبد الله جمالالدين لمــدة ستة أشهر ، ثم عين بدله .

ونقل الى افتاء نظارة الحقانية ــ وزارة العدل ــ فى أوائل ١٩١٢م ، وأحيل عليه قضاء مصر نيابة عن القاضى نسيب أفندى .

تقلده لمنصب الافتـــاء :

وفى ٩ صفر ١٣٣٣ هـ عين مفتيا للديار المصرية واستمر يشغل هذا المنصب حتى ١٦ شوال ١٣٣٨ هـ اصدر خلالها حوالى ٢٠٢٨ فتـــوى ، وكانت له فتـــاوى جريئة . ومن مزايا فضله انه فى أى بلد حل فيه لـــم ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية وغيرها لطلبة العلم ومريدى المعرفة .

مؤلفـــاته :

وفضلا عن كل هذا ، ومع كثرة مشاغله بأعماله الرسمية فانه ألف الكثير من الكتب والتى منها على سبيل المثال :

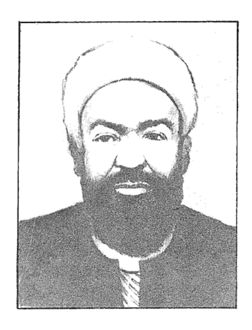
- ارشاد الأمة الى أحكام اهل الذمة .
- حسن البيان فى دفع ما ورد من السنة على القرآن .
- الكلمات الحسان فى الأحرف السبعة وجمع القرآن .
- الأجوبة المصرية عن الاسئلة التونسية .
- حقيقة الاسلام واصول الحكم .
- ارشاد العباد فى الوقف على الأولاد .
- الكلمات الطيبات فى الاسراء والمعراج .
- حسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع والأحكام .
- ازاحة الوهم فى مسالتى الفوتوغراف والسكورتاه .
- القول المفيد فى علم التوحيد .

- البدر الساطع على جمع الجوامع فى أصول الفقه ٠
- المراهنات اليمانية فى الوقف على الذرية ٠
- القول الجامع فى الطلاق ٠
- رفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ٠

وغير ذلك من المؤلفات التى زادت عن العشرين مؤلفـــا ٠

هذا بجانب وقته الكبير الذى خصصه للافتاء حتى اشتهر عنه أنه صاحب الاختصاص الأشهر فى استنباط الأحكام الشرعية واسنادها الى أصولها وتطبيقها على مختلف حوادث الزمان ٠

فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى — فى برديس بجرجا — وهو منعائلة الأنصار المشهورة بالعلم والفضيلة والتقوى والخلق الكريم ، فأثرت هذه الصفات الحميدة فى فضيلته ، وأكسبته تلك الوراثة الصالحة والبيئة الطيبة التواضع والحياء حتى اشتهر بالعزلة عن الناس .

حفظ القرآن الكريم وجوده ، وتطلع الى العلم والمعرفة فالتحق بالأزهر حيث درس على كثير من اعلام علمائه المشهورين فى ذلك الوقت ، كما حضر على السيد جمال الدين الأفغانىوتعلم منه ، ووعى عنه ، وتأثربه، واستمر يحفظ ويتعلم ويدرس حتى نال شهادة العالمية .. وبعدها أخذ يتبحر ويبحث حتى أصبح من العلماء المرموقين .

المناصب التى شغلها :

عين موظفا قضائيا واخذ يتدرج فى السلم القضائى حيث عين قاضيا

(*) اللطائف المصورة العدد ٣١٠

ثم مفتشا بالقضاء الشرعى ، ومازال يتدرج فى المناصب حتى اختير نائبا لمحكمة مصر الشرعية العليا .

تقلده لمنصب الافتاء :

لما خلت وظيفة الافتاء بالديار المصرية بعد فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى عين فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى مفتيا للديار المصرية فى ٢٥ شوال ١٣٣٨ هـ الموافق ١٢ يوليو ١٩٢٠ م واستمر فى وظيفة الافتاء حوالى ستة اشهر ، واصدر فضيلته خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى ٢٠٦ فتوى مسجلة بسجلات دار الافتاء .

صفاته :

كان ـ رحمه الله ـ مشهورا بالحلم والنزاهة والعفة ، أما احكامه فكانت خير شاهد على كفاءته وقدرته العلمية حتى اشتهر بحجيته فى المسائل الشرعية وخصوصا مسائل الأوقاف ، واشتهر عن فضيلته كذلك اتقانه للغة الفرنسية ، والمامه بالثقافة الفرنسية .

مؤلفاته :

لم يعثر على مؤلفات لفضيلته ، ولعل عمله بالقضاء قد شغله عن التاليف .

وفاته :

انتقل رحمه الله تعالى . الى جوار ربه فى ٢ يناير ١٩٢٨ م .

فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة



مولده ونشـــاته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ فى بندر أسيوط عام ١٢٧٩ﻫ ، وهو ابن العلامة الشيخ محمود قراعة قاضى مديرية أسيوط ــ وهو من اسرة لها القدح المعلى فى العلم بالشريعة الاسلامية . نشا وترعرع فى احضـــان أبويه ، فربياه على التقوى والصلاح والفضيلة ، حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره ، ثم اخذ يتلقى مبادىء العلوم عن والده حتى بلغ الثانية عشرة فظهرت عليه علامات الذكاء والنبوغ ..

أرسله والده الى الأزهر فاغترف من بحر علوم الأجلاء من علمائه ،فقد تتلمذ على المشايخ ابراهيم السقا ، وعليش ، ومحمد الأشمونى ، والامام الأكبر محمد المهدى العباسى شيخ الأزهر ، وفضيلة الامام الأكبر محمد الانبابى شيخ الأزهر وغيرهم من فطاحل العلماء .

لم تقتصر اطلاعاته على كتب الأزهر . بل كان يطلع على كتب الأدب وكتب المعاجم اللغوية . فكان رحمه الله ــ من السابقين الأولين العاملين على النهوض باللغة العربية ، واصبح من كبار الكتاب ، وأفراد الشعراء .

(*) الكنز الثمين للاستاذ فرج سليمان فؤاد ص ١٢١ .

مناصـــبه :

اشتغل بالتدريس فى الجامع الأزهر الشريف وأصـــبح من المشتهرين بالتدريس ، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم ، ثم انكب على كتب التفسير يقـــرؤها ويحصل منها فبلغ ما أراد ، وانتفع بعلمه العدد الكبير من الطلبة فى الجامع الأزهر وغيرهم .

وفى سنة ١٨٩٧ م قلد وظيفة الافتاء بمديرية جرجا ، فأقام دســـتور العدل ، وعمل على نشر الفضيلة ، فعرفت فضله وزارة الحقانية ــ العدل ــ ورقته الى وظيفة قاضى مديرية أسوان فى عام ١٩٠٦ ، فاشتهر بالنزاهة والعفة والكرامة والرأى النافذ فى فصل الخصومات ، والبعد عن مواطن الشبهات ، فأعلنت الحكومة ترقيته الى درجة قاضى مديرية الدقهلية ١٩٠٨ م .

ولما عدل ترتيب المحاكم الشرعية عين رئيسا لمحكمة بنى سويف الشرعية ١٩١١ م . وأخذ يترقى فى سلك القضاء حتى عين عضوا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبا لها . ثم عين مديرا للجامع الأزهر الشريف فى ١٩١٤ م .

وقد نهض بالتعليم الدينى الى الغاية التى تسمو اليها أنظـــار الأمة الاســـلامية .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفى ٣٠ من ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ الموافق ٩ من يناير ١٩٢١ عين مفتيا للديار المصرية وظل يشغل منصب الافتـــاء حتى ٧ شعبان ١٣٤٦ هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٢٨ م وأصدر خلال هذه الفترة ما يزيد على ٣٠٦٥ فتوى شملت كل ما يهم المسلمين .

ولقد نبغ ــ رحمه الله ــ فى المعقول والمنقول ، وهو شاعر مجيد ، وكاتب عظيم ، وخطيب مفوه .

وفـــاته :

وانتقل الى رحمة الله تعالى فى عام ١٩٣٩ .

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم



مولده ونشأته :

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ فى قرية ميت شهالة وهى من أحياء مدينة الشهداء منوفية فى ١٣ اكتوبر ١٨٨٢ م • حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ، وكان متوقد الذكاء مشـــغوفا بفنون العلم متطلعا الى استيعاب جميع المعارف ، فلم يكتف بدراسة العلوم المألوفة بالأزهر • بل درس الى جانبها الفلسفة حتى اشتهر بين زملائه من الطلبة باسم « ابن سـينا » •

كان يختار اعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم • فحضر دروس الامام محمد عبده ، وظل مواظبا عليها لمدة خمس سنوات ، كما حضر على الشيخ حسن الطويل ، والعالم الجليل أحمد ابى خطوة وغيرهم من كبار الائمة والمحدثين • ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨ م •

(*) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم ج ٢ ص ١٠٧ •

مناصـــــبه :

تقلد العديد من المناصب . فدرس بالمعاهد الدينية ، ثم بمدرسة القضاء الشرعى ، كما ولى القضاء وتدرج فيـــه حتى وصـــل الى عـــدة مناصـــب .

تقلده منصب الافتاء :

فى ٢ من ذى الحجة ١٣٤٦ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٢٨ م عين فضيلته مفتيا للديار المصرية ، وظل يباشر شئون الافتاء قرابة العشرين عاما .

ومن خلال هذه الفترة الطويلة فى منصب الافتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاويه الفقهية التى تناولت مشكلات الحياة وماجد فيها من احداث من وجهة النظر الاسلامية ، وبلغت فتاويه أكثر من ١٥ الف فتوى .

وكم كانت رغبة الكثيرين فى أن تدون هذه الثروة الهائلة من الفتاوى وتطبع وتنشر حتى يستفيد منها المسلمون فى جميع أنحاء العالم . لكن لم يتيسر ذلك الا عندما تقلد فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق منصب الافتاء فعمل جاهدا على جمع هذا التراث الاسلامى الكبير الذى تركه أعلام المفتين فى مصر وطبعه ونشره ومنه فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم .

ويرجع الفضل فى اخراج هذا العمل النافع واستمراره الى فضـــيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وفضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف والمستشار الدكتور جمال الدين محمود أمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والمشتركين من دار الافتاء والمجلس الأعلى للشـــئون الاســـلامية .

مشيخة الأزهر :

تولى فضيلته مشيخة الأزهر اول مرة فى ٢٦ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ اكتوبر ١٩٥٠ م . ثم أعفى من منصبه فى ٤ من سبتمبر ١٩٥١ م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر . ثم ولى المشيخة للمرة الثانية فى ١٠ من فبراير ١٩٥٢ م ، واستقال منها فى ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ م .

منهجه فى الاصلاح :

يتلخص منهجه فى الاصلاح بعد ولايته مشيخة الأزهر فى الآتى :

- اعادة النظر فى المفاهيم الدراسية ، وابقاء الصالح منها ، لتوجيه الطلاب الى تحصيل العلم النافع .
- تشجيع حركة التاليف والتجديد عن طريق الحوافز .

- تشجيع حركة البعوث التى يرسلها الأزهر الى جامعات العالم ٠
- العمل على نشر الثقافة الاسلامية فى جميع انحاء العالم ٠

وفاته :

انتقل فضيلته الى رحمة الله تعالى صباح الخمس ١٠ من صفر ١٣٧٤ هـ الموافق ٧ من اكتوبر ١٩٥٤ م ٠

فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف



مولده ونشـــأته :

ولد فى يوم السبت ٦ مايو ١٨٩٠ م بباب الفتوح بالقـــاهرة ، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر الشريف ثم جود قراءته فى الأزهر على شيخ القراء الشيخ محمد على خلف الحسينى .

التحق بالأزهر طالبا وهو فى الحادية عشرة من عمره ، وتلقى دروسه فى مختلف العلوم على كبار الشيوخ . وكان منهم والده الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى وكيل الأزهر سابقا ، والمشايخ عبد الله دراز ، وعبدالهادى مخلوف ، وعلى ادريس العدوى ، وعبد الفتاح المكاوى ، ومحمد الطوخى ، ويوسف الدجوى ، وعبد الحكم الدجوى ، ومحمد راضى البحراوى ، ومحمد بخيت المطيعى وغيرهم من المشايخ الاعلام .

ولمـــا اكمل دراسته فى العلوم الأزهرية التحق بالقسم العالى بمدرسة القضاء الشرعى وحصل على شهادة العالمية بتفوق فى يونية ١٩١٤ م ولم يجاوز الرابعة والعشرين من عمره .

مناصـــبه :

وعلى اثر تخرجه اخذ يلقى دروسه فى الأزهر متبرعا الى ان عين قاضيا بالمحاكم الشرعية فى يونية ١٩١٦ م ، وما زال يرقى من درجة الى درجة ومن منصب الى منصب فى القضاء حتى عين رئيسا لمحكمة الاسكندرية الكليـــة فى أواخر سنة ١٩٤١ م ، ثم عين رئيسا للتفتيش الشرعى بوزارة العدل « الحقانية » ونهض بأعباء التفتيش واشترك فى المشروعات الاصـــلاحية الهامة فى وزارة الحقانية ومنها « اصلاح قانون المحاكم الشرعية » وقوانين المجالس الحسبية ، وقوانين الطوائف الملية .

ثم انتدب للتدريس فى قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعى لمـدة ثلاث سنوات ، ثم صدر مرسوم ملكى بتعيينه نائبا للمحكمة العليا الشرعية، وعين عضوا بجماعة كبار العلماء بالأزهر ١٩٤٨ م .

تقلده لمنصب الافتاء :

ولمـــا خلا منصب الافتاء بانتهاء مدة الشيخ عبد المجيد سليم صـــدر قرار تعيينه مفتيا للديار المصرية فى ٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٤٦ م وحتى ٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ الموافق ٧ مايو ١٩٥٠ م ومنذ انتهت مدة خدمتهالقانونية.لم يركن الىالدعةوالراحة بلأخذ يلقى دروسه بالمشهد الحسينىيوميا ويصدرالفتاوى والبحوثالهامةالىأن أعيد مفتيا للديار مرة ثانية فى مارس ١٩٥٢ م وحتى ١٩ ديسمبر ١٩٥٤ م وبعدها عمل رئيسا للجنـــة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة . ولقد منح كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية ثم من الدرجة الأولى .

مؤلفاته : كثيرة ، منها على سبيل المثال :

- كتاب « كلمات القرآن تفسير وبيان » .
- صفوة البيان لمعانى القرآن « جزءان » .
- آداب تلاوة القرآن وسماعه .
- شرح عدة الحصن الحصين للامام ابن الجزرى .
- شرح نصيحة الاخوان للامام ابن طاهر الحضرمى .
- شرح الحكم للامام عبد الله بن علوى الحداد الحضرمى .
- رسالة الرفق بالحيوان فى الشريعة الاسلامية .

- رسالة ، التفسير والمفسرون .
- احكام الشريعة الاسلامية فى بدع المآتم وما ينفع الموتى من اعمـــال الأحيـــاء .
- رسالة الأخلاق الاسلامية .
- شفاء الصدور الحرجة شرح قصيدة المنفردة .

وغير ذلك كثير وكثير من المؤلفات والشروح والتعـــليق والرســـائل القصـــيرة المفيدة .

ومن كتبه أيضـــا :

- شرح جالية الكدر لنظم اسماء اهل بدر .
- شرح المدحة النبوية للأستاذ ابو الوفاء .
- شرح عقيدة الاسلام للامام الحداد .
- رسالة فى تعاليم الشيعة الاسماعيلية .
- شرح لمعة الاسرار للامام الشيخ احمد ابو الوفا الشرقاوى .
- شرح تشطير البردة للامام الشيخ ابن الشرقاوى .
- شرح مشكاة الانوار فى اوصاف المختار .
- شرح البيقونية فى مصطلع الحديث .

ورسائل أخرى كثيرة حديثة . امد الله فى عمره ونفعنا بعلمه .

فضيلة الشيخ علام نصار



مولده ونشـــأته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ بقرية ميت العز من اعمال مركز قويســـنا مديرية المنوفية فى ٢٠ فبراير ١٨٩١ م ٠

دخل كتاب القرية فتعلم القراءة والكتابة ، ثم حفظ القرآن الـــكريم وجوده ، ثم التحق بالجامع الأحمدى فى طنطا حيث تلقى تعليمه الابتـــدائى والثانوى ، وبعد ذلك اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وواصل دراســـته بها حتى تخرج منها فى ١٩١٧ م ٠

المناصب التى تقلدها :

عين فور تخرجه موظفا قضائيا بالمحاكم الشرعية ثم قاضيا شرعيا ــ وقد ضرب المثل الأعلى فى النزاهة والعفة والعدالة ٠ وكان له مواقف مشهورة ــ وظل يترقى فى سلك القضاء الشرعى حتى حصـــل على معظم المناصب القضائية ٠

وفى سنة ١٩٤٧ م عين رئيسا للتفتيش القضائى الشرعى ، ثم عين عضوا بالمحكمة الشرعية العليا ٠

وبجانب عمله بالقضاء كان يقوم بتدريس مواد التنظيم القضائي الشرعي والسياسة الشرعية لقسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة ..

تقلده لمنصب الافتـــاء :

ظل فضيلته يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعي الى أن تم اختياره مفتيا للديار المصرية فى ٤ شعبان ١٣٦٩ هـ الموافق ٢١ مايو ١٩٥٠م ومكث يشغلهذا المنصب حتى ٢٧ من جمادىالأولى ١٣٧١هـ الموافق ٢٣ فبراير ١٩٥٢ م . واصدر خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى ٢١٨٩ فتوى.

مؤلفاته : لقد كرس ـــ رحمه الله ـــ كل وقته وجهده للقضاء والفتوى والتدريس ، وبالرغم من ذلك كانت له ابحاث عديدة فى شتى المجـــالات الفقهية الا انها لم تطبع حتى الآن .

اما عن محاضراته التى القاها فى قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة فقد طبعت ووزعت على الطلبة الدارسين فاستفادوا منها .

وفـــاته :

وقد انتقل الى رحمة الله تعالى فى أكتوبر ١٩٦٦ م .

فضيلة الشيخ حسن مامون



مولده ونشــاته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ يوم ١٣ من يونية ١٨٩٤ م ، وقد عنى والده ــ امام مسجد الفتح بقصر عابدين ــ بتربيته منذ صغره التربية الدينيــة القويمة ، فحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ، ولمــا انهى دراسته اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وتخرج منها ١٩١٨ م ، وجمــع بين الثقافة العربية والثقافة الفرنسية .

مناصــبه :

فى الرابع من اكتوبر ١٩١٩ م عين موظفا قضائيا بمحــكمة الزقازيق الشرعية ، وفى أول يوليو ١٩٢٠م ، نقل الى محكمة القاهرة الشرعية ، وظل يترقى فى القضاء الشرعى حتى صدر مرسوم ملكى بتعيينه قاضيا لقضـــاة السودان فى ٣ من يناير ١٩٤١ م ، فقام بواجبه خير قيام وامضى فى هــذا المنصب قرابة ٦ سنوات .

(*) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم ج ٢ ص ٢٤٧ الى ص ٢٥٠ .

وكانت له مواقف وطنية رائعة احفظت المستعمرين عليه لأنهم كانوا يخشون الثورات الوطنية .. ثم عاد الى القاهرة وتم تعيينه رئيسا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية فى ١٧ فبراير ١٩٤٧م . ثم اخذ يتدرج فى المناصب القضائية حتى قمتها فقد عين رئيسا للمحكمة العليا الشرعية .

تقلده منصب الافتـــاء :

فى ١٦ فبراير ١٩٥٥ م اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء اسناد منصب المفتى الى فضيلة الشيخ حسن مامون « للانتفـــاع بعلمه الغزير وكفاءته الممتازة وواسع خبرته » فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيا للديار المصرية اعتبارا من اول مارس ١٩٥٥م .

مشيخة الأزهـــر :

استمر فضيلته يشغل منصب مفتى الديار المصرية حتى ٢٦ من شهر يوليو ١٩٦٤ م حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ بتعيين فضيلته شيخا للأزهـــر .

أعمـــــاله :

فى أثناء توليه مشيخة الأزهر ذلل الكثير من العقبات التى كانت تعترض الأزهر .. ومع المناصب العليا التى شغلها فضيلته فانه كان حريصـــا على القاء الدروس على طلبة قسم القضاء بكلية الشريعة .

وظل يباشر عمله فى ثبات واتزان بضمير القاضى النزيه ، والعـــالم الخبير ، والفقيه الرشيد ، محفوفا بالمحبة والتقدير حتى اثقلته اعباء المشيخة، وتناوشته الأمراض ، وأحس المســـئولون حاجتـــه الى الراحة فاستجابوا لرغبته ، وصدر قرار جمهورى بتعيين فضيلة الدكتور محمد محمد الفحـــام شيخا للأزهر .

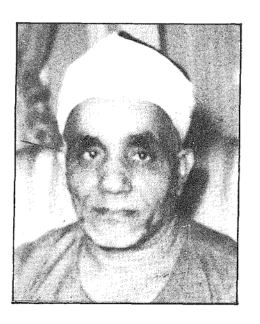
وبعد أن ترك مشـــيخة الأزهر تفرغ فضـــيلته للبحث والدراســـة والتدوين ، كما ظل يواصل الاشراف على الهيئة العلمية القائمة على تصنيف الموسوعة الفقهية الكبرى التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وللامام فضل كبير فى تنظيم هذه الموسوعة ، وكتابة ومراجعة بعض موادها الفقهية . وقد اصدر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية الجزء الأول من كتابه .

وفـــاته :

وظل فضيلته متفرغا للعبادة والدراسة حتى انتقل الى رحمة الله تعالى فى ١٩ مايو ١٩٧٣ م .

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدى



مولده ونشـــاته :

ولد بناحية الفقاعى مركز ببا محافظة بنى سويف فى ١٥ مايو ١٩٠٦ م حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية ثم جوده وعرف أحكامه .

ولمـــا ظهرت عليه علامات النجابة الحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل تعليمه فيه ، فتلقى العلوم على كبار مشايخه حتى حصل على الاجازة العالية ثم تخصص فى القضاء الشرعى سنة ١٩٣٦ م .

مناصـــبه :

عين بالقضاء الشرعى منذ تخرجه ، وتقلد معظم المناصب القضائية بالقاهرة ، واخذ يتدرج فى المناصب حتى وصل الى رئيس محكمة ، وبعـــد ضم المحاكم الشرعية الى المحاكم الوطنية الحق بها .

وهو متفتح الذهن ، متعدد المواهب ، قوى الحجة ، سريع البديهة ، ادى واجبه فى القضاء خير اداء من حيث البحث والدراسة ، وتحرى العدالة المطلقة .

اصدر كثيرا من الأحكام الجريئة التى تدل على نزاهته وعفته وعدله وخلقـــه .

تقلده لمنصب الافتـــاء :

وظل فضيلته يعمل بالقضاء حتى تم اختياره مفتيا للديار المصرية فى ٢ من المحرم سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٢٦ يونيه ١٩٦٠ م ومكث بدار الافتاء حتى بلغ سن التقاعد فى ١٩٦٦ ، الا انه نظرا لنجابته وعلمه وفضله استبقى مفتيا للديار المصرية حتى ١١ من ربيع الأول ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ من مايو ١٩٧٠ م .

اســـفاره خارج مصر :

ولشهرة فضيلته العلمية حرصت بعض الدول العربية على الاستفادة من علمه الواسع وخبرته الطويلة فى القضاء فى سن قوانينها ونظمها التى تسير عليها . فانتدب للعمل فى كل من جمهورية ليبيا ، ودولة الكويت .

وقـــد عين فضيلته عضوا بمجمع البحوث الاسلامية ، وعضوا بمجمع اللغة العربية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

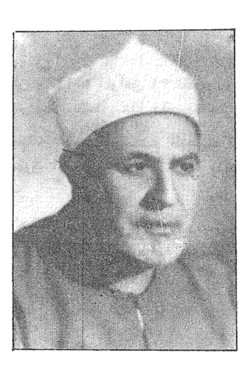
مؤلفـــاته :

له مؤلفات عديدة منهـــا :

- القضاء فى الاسلام ـــ من ثلاثة اجزاء .
- نظـــام الحكم فى الاسلام .
- الولاية على النفس والمـــال .
- الخلافة فى الاسلام ـــ الا أن هذه المؤلفات وتلك الابحاث لم تطبع حتى الآن .

أمد الله فى عمره وألبسه ثياب الصحة ورداء العافية .

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ



مولده ونشـــأته :

ولد فى قرية الضهير ــ وهى الآن تتبع مركز المنزلة محافظة الدقهلية فى أغسطس ١٩١٣ م ، والتحـــق بكتاب القرية ، وحفظ القـــرآن الكريم وقرأه بالأحكام والتجويد على أحد كبار الفقهاء بالناحية .

ثم التحق بالأزهر الشريف ، وتخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٣٩ م وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص فى القضاء الشرعى ١٩٤١ م .

مناصـــبه :

عين موظفا قضائيا ١٩٤٣ فقاضيا بالمحاكم الشرعية ١٩٤٥ ، وكانت اول محكمة تولى القضاء بهـــا هى محكمة قويسنا الشرعية ــ ثم نقل منها الى محكمة القـــاهرة الكلية الشرعية سنة ١٩٤٦ ، وظل يترقى فى المناصب القضائية حتى اختير مفتشا قضائيا بوزارة العدل .

وقد انتدب للجلوس بالمحكمة الشرعية العليـــا وقت أن كان يعمل بالتفتيش ــ وهذه اول مرة ينتدب للجلوس والقضاء فيها من هو بدرجة

قاض ــ حيث جرت التقاليد على ان ينتدب لهذا المنصب نائب او رئيس محكمة شرعية . وبعد أن ضم القضاء الشرعى الى القضاء الوطنى عين رئيسا لنيابة الأحوال الشخصية ، ثم مستشارا بالاستئناف العالى ، ثم محاميا عاما بالنقض .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفى اول رمضان ١٣٩٠ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٧٠ تم اختيار فضيلته مفتيا للديار المصرية . وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد .

ولقد اختير فضيلته عضوا بمجمع البحوث الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للثقافة « لجنة الشريعة » .

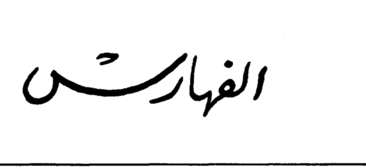
ثم اختير بعد احالته الى التقاعد ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى ، والشركة الاسلامية للاستثمار .

مؤلفاته : منها :

- نظرية الدعوى فى الفقه الاسلامى .
- كتاب الحدود وأحكامها فى الشريعة الاسلامية .
- أحكام الأسرة فى الاسلام .
- تاريخ القضاء .

وله أحكام ذات مبادىء هامة نشرت بمجلة المحاماة الشرعية ، وله محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى ــ وهو منهج متكامل ــ قام بتدريسه .

أمد الله فى عمره وأتم عليه نعمة العافية ..


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السابع

الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	٣٣	الإسراء	٢٣٤٩ ٢٣٥٢
(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)	٩٣	النساء	٢٣٥٠
(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)	٩٢	″	٢٣٥٢
(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)	٩٣	″	٢٣٥٣
(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)	١٧٨	البقرة	٢٣٥٣
(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)	١٧٩	″	٢٣٥٣
(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار)	١٧ ، ١٨	النساء	٢٣٥٦ ٢٣٥٧
(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات	٢٥	الشورى	٢٣٥٦
وإني لغفار لمن تاب)	٨٢	طه	٢٣٥٦

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السابع

الآيـــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)	١١٤	هود	٢٣٥٧
(فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)	٤	الطلاق	٢٣٨٠
(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)	٩٣	الأنبياء	٢٤٥٧
(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)	١٩٠ ١٩٣	البقرة	٢٤٥٨
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ	١ ، ٢	الممتحنة	٢٤٥٨

الآيـــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	١٥١	الأنعام	ص٥٢٨ ص٥٢٩
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)	٣٣	الإسراء	ص٥٢٩
(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	٤٥	المائدة	ص٥٣٧
(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ)	٢٢،٢٣	الذاريات	ص٥٤٧
(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)	٦	هود	ص٥٤٧
(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)	٣١	الإسراء	ص٥٤٧
(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)	١٥٧	الأعراف	ص٥٥١
(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ	٣١	النور	ص٥٦١

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السابع

الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	٣١	النور	٢٥٦١
(إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)	٣٢	الأحزاب	٢٥٦١
(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ)	٥٢	الأحزاب	٢٥٦١
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)	٥٩	الأحزاب	٢٥٦١
(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ)	٧	الحشر	٢٥٦٩
(فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	٧	الأنبياء	٢٥٨٦
(وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ)	٧١	النحل	٢٦٠٨

الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)	٢٦،٢٧	الإسراء	٢٦٢٥
(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)	٣٤	التوبة	٢٦٢٥
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)	١	الممتحنة	٢٦٣٧
(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ)	٩	الممتحنة	٢٦٣٧
(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾)	٣٣	المائدة	٢٦٣٨
(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)	٢٥١	البقرة	٢٦٤٠

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السابع

الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ)	٣٩، ٤٠	الحج	٢٦٤٥
(وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)	٦٠	الأنفال	٢٦٤٥
(وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ)	٦١	الأنفال	٢٦٤٦
(فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ)	٣٥	محمد	٢٦٤٦

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الحـــــديث	الصفحة
(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن فى المدينة	٢٥٧٩
عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فأكفئت القـدور وهى تفور باللحم)	٢٥٧٩
(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) .	٢٦١٥
عن عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا : يا رسول الله ان القـوم حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا فقال : سموا أنتم وكلوا)	٢٦١٦
(روى أن سعد بن أبى وقاص مرض بمكة فعاده الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال : يا رسول الله انى لا أخلف الا بنتا افاوصى بجميع مالى . قـال : لا . قال : أفأوصى بثلثى مالى قال : لا . قال فبنصفه . قال : لا . قال فبثلثه . قال : (الثلث والثلث كثير . لأن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النـاس)	٢٦٢٥
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أدى زكاته فليس بكنز)	٢٦٢٥
عن على رضى الله عنه قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم وأموالهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ، ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد صدقكم ، فقال عمر يا رسول الله (دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) متفق عليه	٢٦٣٦

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السابع

١ ـــ من كتب التفسير :

تفسير القرطبى
تفسير الشيخ محمد عبده
تفسير الآلوسى

٢ ـــ من كتب الحديث :

فتح البارى شرح صحيح البخارى
نيل الأوطار للشوكانى

٣ ـــ من كتب أصول الفقه :

التحرير ـــ للكمال بن الهمام
الاحكام فى أصول الأحكام ـــ للآمدى
جمـــع الجوامع
مســـلم الثبوت

٤ ـــ فقـــه عـــــام :

احياء علوم الدين ـــ للغزالى

٥ ـــ من كتب المذهب الحنفى :

الفتاوى الخيرية
البحر الرائق ـــ شرح كنز الدقائق
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الفتـــاوى الحامدية
الـــكفاية
درر المنتقى
الجامع الصغير ـــ للامام محمد
جواهر الفتـــاوى
رد المحتار على الدر المختار ـــ لابن عابدين
بدائع الصنائع ـــ للكاسانى
أحكام الأوقاف للخصاف
الفتـــاوى البزازية
الفتـــاوى الهندية

(تابع) مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السابع

تنقيح الفتاوى الحامدية ــ لابن عابدين
الاسعاف فى احكام الأوقاف
فتح القدير على الهداية

٦ ــ من كتب المذهب الشافعى :

تحفة المحتاج وحواشيها
الاقنــاع
المنهــج
المجموع للنووى
الشرح الوجيز ــ للرافعى
التحفة ــ لابن حجر

٧ ــ من كتب المذهب المالكى :

شرح متن خليل
مواهب الجليــل
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون

٨ ــ من كتب المذهب الحنبلى :

المغنى لابن قدامة
كشاف القنــاع
الشرح الكبير ــ لابن قدامة
زاد المعاد ــ لابن القيم

٩ ــ من كتب القانون :

القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣
القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث
القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية
القانون ٢٤٧سنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية
القانون ١٨٠سنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات
القانون المدنى

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية المجلد السابع

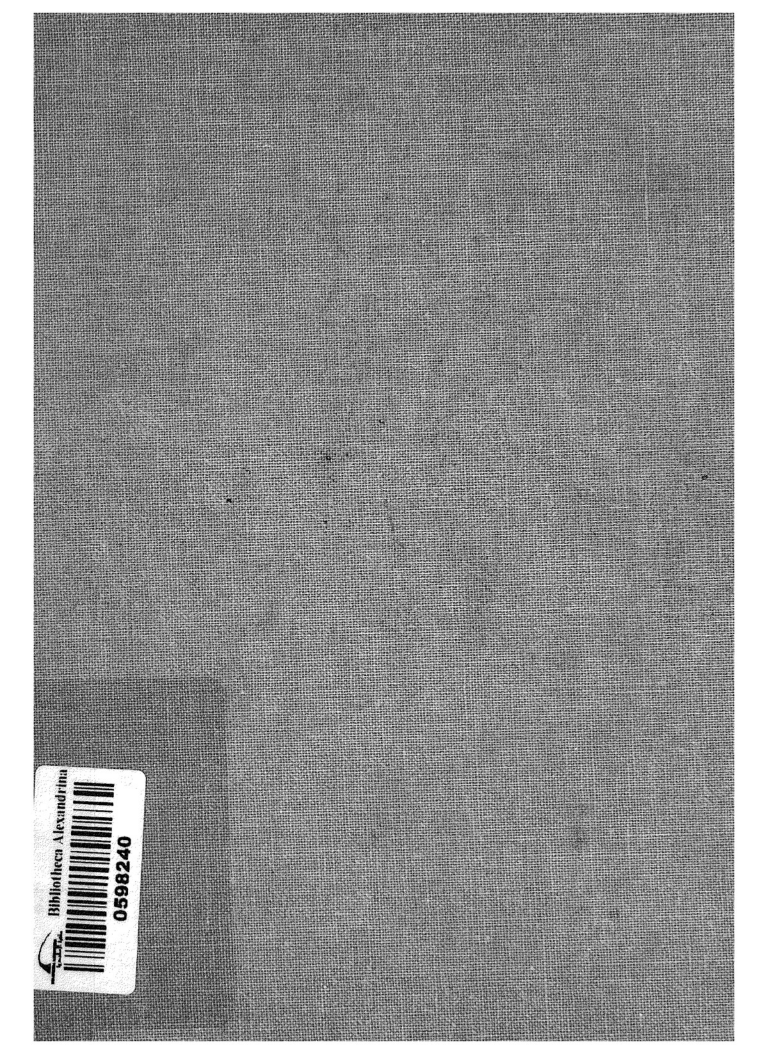
من احكام الممنوعات

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السابع

رقم الايداع ١٩٨٢/٤٨٤٨

الترقيم الدولى ٣ـ٦ـ٠٠٠ـ٣ـ٩٧٧ ISBN

مطابع الاهـــرام التجارية


Bibliotheca Alexandrina
0598240